



جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم على ضوء  
القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

- لونيبي علي

إعداد الطالبة:

- زايدي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا

ممتحنا

جامعة البويرة

جامعة البويرة

جامعة البويرة


الأستاذ الدكتور: خليفي سمير

الأستاذ الدكتور: لونيبي علي

الأستاذ الدكتور: صغير يوسف

تاريخ المناقشة: 2026/06/18

السنة الجامعية: 2026/2025



# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد في الأولى والآخرة، أنار دربي بنور التوفيق، أمدني بالقوة والصبر لنبلغ تمام هذا العمل، أتوجه بخالص عبارات الشكر والعرفان والامتنان الى أستاذي المشرف الدكتور " لونيبي علي"، الذي كان خير سند، بحكمته وتوجيهاته الصائبة، وبصدق متابعتة ودعمه المتواصل، كما لا يفوتني أن أحي فيه روح المسؤولية والالتزام.

كما أزف عبارات الشكر والود الى كل من ساندني بدعوة أو كلمة، إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

جزاكم الله عنا كل خير، وجعل عطاؤكم في ميزان حسناتكم.

# الإهداء

أقف اليوم لأهدي هذا العمل المتواضع إلى من لهم الفضل الأول والأخير بعد الله عز وجل، إلى من كان وجودهم النور الذي أثار دربي....

إلى أبي الحبيب، سندي في هذه الحياة، الرجل الذي علمني أن لا مستحيل مع الإصرار، و الذي لطالما آمن في في صمت، وساندني في كل مرحلة دون أن يكل أو يمل، شكرا لك من أعماق القلب، إلى أمي الغالية، نبع الحنان، ودفء الدعاء، يا من كنت ولا زلت روحي الثانية، دعاؤك كان درعي، ورضاك كان سر بركتي ونجاحي لأكلمات تفيك حقك،

إلى الذي كان ملجئي في لحظات الانكسار، إلى من وجدته دائما بجانبني في أصعب أيامي، إلى الروح كانت السند زوجي عبد الكريم.

إلى الذين هم قطعة من روحي ونبض فؤادي، إلى قرّة عيني وبهجة حياتي، أبنائي الغوالي:

أنفال ديمة وأنيس تاج الدين أهديكما هذا النجاح لتكبروا وفي قلوبكم يقين بأن العلم هو السلاح، وأن طريق المعرفة وإن طال فأخره نور، لقد كنتما الدافع الأكبر في خطوات السهر والكد، أردت أن أقدم لكما قدوة حية بأن الإرادة لا تعترف بالحدود، وأن الطموح لا ينتهي بتقدم السنين وكثرة المسؤوليات، أنتما الدافع الذي جعلني أتجاوز كل عقبة، أنتما حلمي الذي يمشي على الأرض وأملتي الذي لا ينتهي.

إلى إخواني وأخواني الأعزاء كل باسمه محمد وزوجته، ريمة وزوجها وأولادها، أمال وزوجها وابنها، أمير تقي الدين الذي كان لي السند الحقيقي، كان بجانبني قلبا وقالبا فكنت نعم العون ونعم الرفقة.

إلى زميلي في هذا الانجاز الذي تقاسمت معه الضغط التعب، الفرحة والجهد فكان هذ العمل ثمرة تعاوننا وإصرارنا، لك مني كل الشكر والامتنان.

إلى زملائي الأعزاء أشكركم على دعمكم، تشجيعكم، مساعدتكم ومساندتكم لي معنويا وعلميا لاستكمال دراستي بنجاح.

## جميلة

## قائمة المختصرات

صفحة	ص
جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
طبعة	ط
دون سنة النشر	د س ن

مقدمة

تعد المحاكمة العادلة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، باعتبارها إحدى الضمانات الجوهرية لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية، لا سيما في المجال الجزائي الذي تتجلى فيه سلطة الدولة في أقصى صورها. فالمحاكمة العادلة لا تقتصر على مجرد عرض النزاع أمام جهة قضائية، وإنما تمتد لتشمل مجموعة من القواعد والمبادئ الإجرائية التي تكفل للمتهم معاملة قانونية سليمة منذ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل النهائي فيها، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحق الفرد في الدفاع عن نفسه ضمن إطار قانوني مشروع.

و يعد المتهم في الدعوى الجزائية الطرف الأضعف في مواجهة سلطات الاتهام والتحقيق، لما تتمتع به هذه الأخيرة من صلاحيات واسعة قد تمس بحقوقه الأساسية إذا لم تقيد بضمانات قانونية فعالة. ومن ثم فإن احترام مبادئ المحاكمة العادلة يعد شرطاً جوهرياً لتحقيق العدالة الجنائية، وهو ما يجعل من هذه المبادئ معياراً لقياس مدى احترام دولة القانون.

لقد حرص المشرع الجزائري، على تكريس مبادئ المحاكمة العادلة من خلال النصوص الدستورية والقانونية، كما عمل على تعزيزها وتدعيمها عبر التعديلات التشريعية المتلاحقة، لا سيما من خلال القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء بمجموعة من الضمانات الإجرائية الهادفة إلى حماية حقوق المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء في مرحلة البحث والتحري، أو أثناء التحقيق القضائي، أو خلال مرحلة المحاكمة.

غير أن تكريس هذه المبادئ على المستوى التشريعي لا يكفي لوحده لضمان فعاليتها، إذ تظل الممارسة العملية رهينة بمدى احترام القائمين على تطبيق القانون لهذه الضمانات، و مدى التزامهم بالنصوص القانونية المنظمة للإجراءات الجزائية. فقد تشهد بعض الممارسات خروقات تمس بحقوق المتهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة والمساس بجوهرها.

وفي هذا السياق، يبرز الدور المحوري للقضاء باعتباره الضامن لاحترام مبدأ المشروعية، من خلال رقابته على أعمال الضبطية القضائية والنيابة العامة، وكذا على سلامة الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق والمحاكمة. فالقضاء مطالب بالسهر على حماية حقوق المتهم، والتأكد

من احترام القواعد الإجرائية التي كرسها القانون، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمان الحقوق والحريات الفردية.

تكمن أهمية دراسة موضوع تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم على ضوء القانون رقم 14-25 في كونه يمس جوهر العدالة الجنائية، و يعكس مدى انسجام التشريع الجزائري مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق المتهم وضمانات الدفاع. كما تبرز أهمية هذا الموضوع في إبراز أثر الإصلاحات الإجرائية الحديثة على حماية المتهم، و مدى فعاليتها في الحد من التجاوزات التي قد تمس بحقوقه أثناء سير الدعوى الجزائية.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع، فتعود إلى اعتبارات موضوعية و ذاتية، تتمثل في الرغبة في دراسة وتحليل الضمانات القانونية المقررة لفائدة المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، و الوقوف على مدى مساهمة القانون رقم 14-25 في تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة، إضافة إلى إبراز الدور الذي يضطلع به القضاء في حماية هذه المبادئ وضمان احترامها في الواقع العملي، خاصة في ظل التحولات التي يعرفها النظام الإجرائي الجزائري. وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، حيث تم توظيف المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المرتبطة بالمحاكمة العادلة و ضمانات المتهم، و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالقانون رقم 14-25، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الأحكام الإجرائية في التشريع الجزائري بنظيرتها في المواثيق الدولية وبعض التشريعات المقارنة، وذلك بغرض تقييم مدى توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية، وعليه الإشكال الذي يطرح نفسه هو:

**كيف ساهم القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم؟**

ولتحليل الإشكالية التي طرحناها في بحثنا، اتبعنا خطة منهجية تعكس أهداف هذه الدراسة واهتماماتها، حيث ركزنا على مختلف الجوانب التي تشكل جوهر هذا الموضوع. و بناء على ذلك، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين.

خصصنا الفصل الأول للحديث عن الإطار المفاهيمي لضمانات المحاكمة العادلة.

أما الفصل الثاني، فقد جاء تحت عنوان مطابقة القانون 14-25 للمعايير الدولية و تعزيزه الفعلي لضمانات المحاكمة العادلة، حيث حددنا فيه مدى انسجام أحكام هذا القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## الفصل الاول:

السياق المفاهيمي لضمانات المحاكمة العادلة

تُعتبر المحاكمة العادلة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث، باعتبارها الإطار القانوني الذي يضمن احترام حقوق المتهم أثناء سير الدعوى الجزائية، ويكفل له الحماية من أي مساس غير مشروع بحريته أو كرامته. فالإجراءات الجزائية بما تتطوي عليه من سلطات واسعة ممنوحة لجهات البحث و التحري و التحقيق و المحاكمة، تفرض ضرورة إخضاعها لقواعد دقيقة تضمن تحقيق العدالة الجنائية في إطار احترام الشرعية الإجرائية.

فالحديث عن المحاكمة العادلة يقتضي الوقوف على الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ، من خلال تحديد تعريفه و و شروطه. وعليه، فإن غياب تصور واضح لمفهوم المحاكمة العادلة قد يؤدي إلى اضطراب في تطبيقها، في حين أنها في حقيقتها تمثل منظومة متكاملة من القواعد و المبادئ التي تهدف إلى ضمان حماية حقوق المتهم و تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية. كما حظي هذا المبدأ باهتمام واسع على الصعيد الدولي، حيث كرس العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما انعكس هذا الاهتمام على التشريعات الوطنية التي سعت إلى إدماج هذه المبادئ ضمن قوانينها الإجرائية، بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية ذات الصلة (المبحث الأول).

و عليه، فقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات الإجرائية لفائدة المتهم، مست مختلف مراحل الدعوى الجزائية، حيث جاءت هذه الضمانات في إطار إصلاحات تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المتهم، و تحقيق مزيد من التوازن في العلاقة بين سلطة الاتهام والمتهم (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

لقد حظي مفهوم المحاكمة العادلة باهتمام واسع، نظرا لكونه مبدأ مركب يقوم على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى ضمان حقوق المتهم منذ بداية المتابعة الجزائية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى. وعليه، يقتضي الأمر تحديد مفهوم هذا المبدأ، وبيان الشروط التي تقوم عليها، باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه مختلف الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم (المطلب الأول).

كما لم يقتصر تكريس مبدأ المحاكمة العادلة على التشريعات الوطنية فقط، بل تم إقراره على نطاق واسع في مختلف الإعلانات و الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي اعتبرت هذا المبدأ حقا أصيلا لكل فرد. ومن ثم، يستلزم الأمر التطرق إلى مصادر ضمانات المحاكمة العادلة سواء على المستوى الدولي العالمي أو الدولي الإقليمي، لما لها من أثر في توجيه التشريعات الداخلية و تعزيز حماي حقوق المتهم (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة و شروطها

لقد شهدت المحاكمة العادلة عبر الأزمنة مراحل متعددة من التطور، ففي بدايتها كان يطغى عليها التعسف و غياب النصوص القانونية التي تنظم الفعل، و كان بعض الأفراد أو الفئات يخضعون للمحاكمة بشكل غير متساوي، دون مراعاة لحقوق الإنسان أو العدالة. و مع مرور الوقت، دخلت مرحلة الشرعية التي سعت إلى ربط الإجراءات و العقوبات بالقانون المكتوب، لتضع حدودا للسلطة القضائية، قبل أن تتطور إلى مرحلة حقوق الإنسان التي جعلت من كرامة الفرد و حرياته محور الاهتمام.

و في السياق ذاته، يندرج الحق في المحاكمة العادلة ضمن الحقوق الجوهرية للإنسان، إذ يمثل الصورة الأوضح التي تراعي فيها حقوق الأفراد و تراقب خلالها جميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق القضائي و ما يسبقه من مراحل، بما يحفظ حقوق المتهم و يضمن التوازن بين العقوبة و حماية الحريات.

و لتحليل هذه المسألة بشكل منهجي، لا بد أولاً من التوقف عند تعريف المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، ثم التطرق للشروط الأساسية لقيام هذا المبدأ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

تعتبر المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون لكل إنسان، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إذ تهدف إلى حماية الحقوق الفردية للمتهم و توفير ضمانات قانونية فعالة له في جميع مراحل الدعوى الجنائية. و يقصد بهذا المفهوم مجموعة من الإجراءات القانونية التي ترافق كل خصومة جنائية، بحيث تضمن للمتهم الحفاظ على كرامته و شخصيته القانونية، و تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع أمام المحكمة المختصة<sup>(1)</sup>. ويشمل ذلك منع إخضاع المتهم لأي معاملة قاسية أو التعرض للتعذيب الجسدي أو النفسي، أو إرغامه على الإدلاء باعترافات تحت الإكراه، بالإضافة إلى تأمين حقه في تقديم أدلته و شهاداته و توضيح موقفه القانوني، بما يتيح محاكمة عادلة و متوازنة<sup>(2)</sup>.

كما تقتضي ضمانات المحاكمة العادلة أن تطبق القواعد و الإجراءات على جميع المتهمين دون أي شكل من أشكال التمييز أو ازدواجية في المعاملة، بحيث يتم معاملة جميع الأشخاص بنفس الأسس القانونية في حالات متشابهة، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الشخصي. و من المبادئ القانونية المركزية المرتبطة بهذا الحق، تأتي قرينة البراءة، التي تضع المتهم في موضع البراءة إلى أن تثبت إدانته وفق الإجراءات القانونية المقررة، و هو ما يعكس التزام القانون بحماية الأفراد من الإدانة المسبقة أو الظلم. كما يكفل الحق أن تعرض القضية على محكمة مستقلة غير متأثرة بأي ضغوط خارجية، و أن يتم النظر فيها و توضيح

<sup>1</sup> مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 145.

<sup>2</sup> رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، ط1، دار المعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

أسباب الأحكام كتابيا، بما يمكن المتهم من ممارسة حق الطعن و الاستئناف في حالة اعتراضه على الحكم الصادر<sup>(1)</sup>.

و تجسد المحاكمة العادلة أيضا مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقيد نشاط السلطات القضائية و يحدد نطاق اختصاصها، بحيث يمنع القضاء أو النيابة العامة من تجاوز القواعد القانونية المقررة<sup>(2)</sup>.

و أشار الفقه القانوني، و منهم الأستاذ الدكتور "فتحي سرور"، إلى أن المحاكمة العادلة تقوم على حماية الحريات الأساسية للمتهم، و ضمان عدم تعرضه لأي شكل من أشكال التجاوز أو الظلم من قبل السلطات القضائية، مع مراعاة حقوقه القانونية و الشخصية في جميع مراحل الدعوى الجنائية. و يبرز الفقه أهمية هذه الضمانات منذ مرحلة البحث و التحري، مروراً بالتحقيق القضائي، وصولاً إلى المحاكمة النهائية، لضمان أن يتمكن المتهم من ممارسة حقوقه كاملة، و أن تكون الأحكام الصادرة قائمة على أسس قانونية سليمة و مبررة<sup>(3)</sup>.

و يمكن القول أن المحاكمة العادلة ليست مجرد مرحلة شكلية ضمن مسار الدعوى الجنائية، بل هي عملية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة و ضمان حقوق الأفراد، بما يضمن التزام السلطة القضائية بالقوانين و تطبيق الإجراءات القضائية بطريقة عادلة و شفافة. و يشمل ذلك احترام حقوق الدفاع، و منع أي شكل من أشكال التمييز بين الخصوم، و الحفاظ على استقلال القضاء و حياده، حيث تعتبر هذه الضمانات الأساس في إرساء العدالة الجنائية و تكريس مبدأ سيادة القانون<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> بن جيلالي عبد الرحمان، بن ناجي مديحة، ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 01، 2024، ص 118.

<sup>2</sup> بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005/2004، ص 47.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 185.

<sup>4</sup> بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 47.

و عليه، فإن الحق في المحاكمة العادلة يتيح للمتهم الإمكانية في مواجهة الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة، منشأة بموجب القانون، قبل محاكمته، وفق إجراءات علنية، تتيح له الدفاع عن نفسه و تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده أمام قضاء أعلى درجة، و يؤكد هذا الحق ضرورة إشراك المتهم في كل مراحل المحاكمة، و ضمان تمتع المحكمة بالاستقلالية و الحياد، بما يضمن نزاهة الحكم و حق المتهم في الطعن أو المطالبة بالتعويض عند إخفاق العدالة<sup>(1)</sup>.

و أخيراً، يمكن استنتاج بأن ضمانات المحاكمة العادلة تمثل المرحلة النهائية الحاسمة في الدعوى الجنائية، إذ يتم خلالها الفصل في مصير المتهم، سواء بالبراءة أو الإدانة، من خلال إجراءات تحقق توازناً بين حق المتهم في الدفاع و حماية المجتمع، و تشمل سماع الشهود، الاستماع لمرافعات المحامين، التحقق من الأدلة و موازنتها، مع ضمان الحق في الطعن في الأحكام، سواء من قبل الأطراف أو النيابة العامة، وفق الطرق القانونية المقررة. كما يجب أن يكون المتهم على علم مسبق بالتهم الموجهة إليه، و تستمد المحكمة شرعيتها من التشريعات الوطنية و الدستور، بما يؤكد ما جاء في المادة 41 من دستور 2020: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية مختصة في إطار محاكمة عادلة"<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة

تقتضي المحاكمة العادلة، باعتبارها من أهم تجليات احترام حقوق الإنسان و ضمان سيادة القانون، توافر جملة من الشروط الأساسية التي تشكل الإطار العام الذي تمارس في ظله الإجراءات القضائية، إذ لا يمكن تصور قيام عدالة حقيقية في غيابها. وفيما يلي نستعرض أهم شروط المحاكمة العادلة:

<sup>1</sup> بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 49.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادر في 20 ديسمبر 2020.

• الشرط الأول: احترام القانون في الشكل و الجوهر

يعد احترام القاعدة القانونية في شكلها و مضمونها الركيزة الأولى التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن الحديث عن حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان في غياب احترام صارم للقانون. فالقانون هو العطار الذي ينظم الإجراءات القضائية و يحدد حقوق الاطراف وواجباتهم، كما يضبط سلطات القاضي و حدود تدخله. و يقتضي احترام القانون في الشكل الالتزام بجميع القواعد الجرائية المنصوص عليها قانونا، سواء تعلق الامر بإجراءات التحقيق، أو الإحالة، أو المحاكمة، أو طرق الطعن، دون أي تجاوز أو إخلال من شأنه المساس بحقوق الدفاع أو ضمانات المتقاضين<sup>(1)</sup>.

أما احترام القانون في الجوهر، فيتجسد في التطبيق السليم و العادل للنصوص القانونية بما يحقق الغاية التي وضعت من أجلها، بعيدا عن التأويل التعسفي أو التفسير المنحرف الذي قد يؤدي إلى إهدار الحقوق. و عليه، فإن احترام القانون في شكله و جوهره يعد شرطا أساسيا لضمان محاكمة عادلة، لأنه وحده الكفيل بتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب و مصلحة الفرد في صون حقوقه و حرياته، و يحول دون تحول الإجراءات القضائية إلى أداة للظلم أو التعسف<sup>(2)</sup>.

• الشرط الثاني: استقلال السلطة القضائية

يعتبر استقلال السلطة القضائية من أهم الشروط الجوهرية لضمان الحق في محاكمة عادلة، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية في ظل قضاء خاضع للتأثير أو الضغط من أي جهة كانت. و يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات، كما هو مقرر في الدساتير الحديثة الضمانة السياسية الأساسية لاستقلال القضاء، غير أن مجرد النص على هذا المبدأ في الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية إذا ظل هذا النص حبيس الإطار الشكلي دون

<sup>1</sup> مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 124.

<sup>2</sup> فخري عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص

تجسيد عملي<sup>(1)</sup>. فالسلطة القضائية تعد الضمانة الأساسية للحرية و العدالة، و قيام قضاء مستقل يشكل شرطا جوهريا لاحترام الحق في محاكمة عادلة، لأن القاضي المستقل وحده هو القادر على الفصل في النزاعات بكل حياد و تجرد، و دون خوف أو تأثير أو اعتبار لأي اعتبارات خارجية. كما أن استقلال القاضي يمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية و ضمير، و يمنحه القدرة على تطبيق القانون تطبيقا سليما يحقق العدالة و يحفظ حقوق الأفراد، و يعزز ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية<sup>(2)</sup>.

### • الشرط الثالث: توفير الضمانات القانونية و الواقعية لقيام هيئة الدفاع بمهامها

لا يمكن أن تتحقق المحاكمة العادلة إلا بوجود دفاع حر و مستقل، إذ يعد حق الدفاع من أهم الركائز التي تقوم عليها العدالة الجنائية. و يستلزم هذا الشرط تمكين هيئة الدفاع من أداء مهامها في ظروف قانونية و واقعية تضمن لها الاستقلال و الحرية في ممارسة عملها، دون أي ضغط أو تضيق. فوجود محامي يتمتع بالاستقلالية و القدرة على الدفاع عن موكله يعد عنصرا أساسيا في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة<sup>(3)</sup>.

و عليه، يقتضي هذا الشرط أن يتمتع المحامون بجميع الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، كما تم تكريسها في مؤتمر هافانا، و التي تؤكد على ضرورة تمكين المحامي من أداء مهامه دون تهديد أو تدخل أو مضايقة. كما يشمل ذلك ضمان حق الاتصال بالمتهم، و الاطلاع على ملف الدعوى، و تقديم الدفوع و المرافعات بحرية. و بذلك، فإن توفير

<sup>1</sup> بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008، ص 119.

<sup>3</sup> مناع مراد، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2008/2007، ص 91.

الضمانات يعد شرطاً لا غنى عنه لضمان محاكمة عادلة تحترم حقوق الدفاع و تركز العدالة<sup>(1)</sup>.

### • الشرط الرابع: احترام كرامة الإنسان

إن احترام كرامة الإنسان يعد شرطاً أساسياً و جوهرياً من شروط المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة غذا تجاهلت الهيئات القضائية أو أغفلت أن الشخص المتابع أو المحاكم هو إنسان يتمتع بكرامة أصيلة يجب صونها و احترامها في جميع مراحل الإجراءات. فكرامة الإنسان تفرض معاملة المتهم معاملة إنسانية تحفظ له إنسانيته، و تمنع أي سلوك أو إجراء من شأنه المساس بشرفه أو إذلاله أثناء سير الدعوى.

و يدخل ضمن احترام كرامة الإنسان عدم تعريضه لأي شكل من أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي بهدف انتزاع الاعتراف، لأن ذلك يعد انتهاكاً للحقوق الأساسية، كما يندرج ضمن هذا الشرط اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته، و هو ما يفرض معاملته على هذا الأساس طوال جميع مراحل المحاكمة، سواء من طرف الجهات القضائية أو غيرها من السلطات<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة

لا يقتصر تكريس ضمانات المحاكمة العادلة على التشريعات الوطنية فحسب، و إنما يستند كذلك إلى منظومة قانونية دولية متكاملة أسهمت في وضع معايير عامة لحماية حقوق الإنسان أثناء سير الدعوى القضائية.

و تتجسد هذه المصادر من جهة أولى في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي، التي وضعت مبادئ عامة و موحدة تطبق على جميع الدول دون تمييز، و أسست

<sup>1</sup> أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 38.

<sup>2</sup> لبطوش دليّة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 71.

مفهوم شامل للمحاكمة العادلة، خاصة من خلال النص على حقوق المتهم و ضمانات التقاضي السليم (الفرع الأول).

كما تتمثل هذه الضمانات من جهة ثانية في الاتفاقية و الآليات الإقليمية، التي جاءت لتعزيز هذه المبادئ على المستوى الجهوي، من خلال نصوص قانونية خاصة بكل إقليم، إضافة إلى إنشاء محاكم إقليمية تتولى مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية

تشكل الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية نقطة انطلاق أساسية لفهم ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك لأنها تمثل مرجعا قانونيا شاملا يبين الحقوق الإجرائية و الضمانات التي يجب أن تصان في أي دعوى جزائية، نبرزها فيما يلي:

#### أولاً: ضمانات المحاكمة العادلة وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق الدولية التي أرست الأسس الأولى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ جاء بمجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى صون كرامة الإنسان و ضمان عيشه في إطار من الحرية و المساواة و العدالة<sup>(1)</sup>. و قد أولى الإعلان أهمية خاصة لمبدأ المساواة باعتباره حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى منه على أن جميع الناس يولدون أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق، و هو ما يشكل قاعدة عامة تنفي كل أشكال التمييز. كما أكدت المادة 2<sup>(2)</sup> هذا المبدأ من خلال تقرير تمتع كل فرد بالحقوق و الحريات دون أي تمييز، و هو ما يعكس الطابع الشمولي و الإنساني للحقوق المقررة.

<sup>1</sup> علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2004، ص 206.

<sup>2</sup> المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في باريس 1948/12/10، انضمت اليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

و يتعزز مبدأ المساواة بشكل أوضح أمام القانون و القضاء من خلال ما ورد في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، التي أقرت أن الناس جميعا سواسية أمام القانون، و يتمتعون بحق متساوي في حمايته دون أي تفرقة. و يعد هذا المبدأ أساسا جوهريا لضمان المحاكمة العادلة، باعتباره يفرض على السلطات القضائية معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة، دون اعتبار لمراكزهم الاجتماعية أو أوضاعهم الشخصية، و يمنع ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة<sup>(2)</sup>.

وفي إطار تكريس حق اللجوء إلى القضاء، نصت المادة 8 من الإعلان على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون. و يفهم من هذا النص أن الإعلان قد أقر مبدأ الحق في التقاضي بصيغة عامة و مطلقة، بما يضمن لجميع الأفراد إمكانية الوصول إلى العدالة دون قيود تعسفية، و يكرس في الوقت ذاته مبدأ المساواة في التمتع بالحماية القضائية<sup>(3)</sup>.

أما فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة ذاتها، فقد جاءت المادة 10 من الإعلان لتؤسس مجموعة من المبادئ الأساسية، حيث نصت على حق كل إنسان، و على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفا و علنيا.

و يستكمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الضمانات من خلال المادة 11، التي أقرت مبدأ افتراض البراءة، حيث اعتبرت كل شخص متهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا في محاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. كما اكدت الفقرة 2 من نفس المادة على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، من خلال النص على عدم

<sup>1</sup> المادة 7 من نفس الإعلان.

<sup>2</sup> ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق معايير دولية و الاجتهاد القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 45

<sup>3</sup> جندي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 269.

إدانة أي شخص بسبب فعل أو امتناع لم يكن يعد جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، و عدم توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة حين وقوع الفعل<sup>(1)</sup>.

و لم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جانب حماية كرامة المتهم أثناء الإجراءات، حيث نصت المادة 5 على حظر التعذيب و كافة أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية. إذ يعكس هذا النص التزاما صريحا بحماية السلامة الجسدية و النفسية للمتهم، و منع اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، كالإكراه أو التعذيب، لاستخلاص الاعترافات، باعتبارها ممارسات تتنافى مع أبسط مبادئ العدالة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية جملة من الضمانات الإجرائية التي تشكل الإطار القانوني الدولي للحق في محاكمة عادلة، حيث تضمن نصوصا صريحة تلزم الدول الاطراف باحترام حقوق المتهم و حرياته الأساسية في مختلف مراحل الدعوى، سواء تعلق الأمر بالحرية الشخصية، أو بحقوق الدفاع، أو بضمانات المحاكمة أمام القضاء.

ففيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية، نصت المادة 9 من العهد<sup>(3)</sup> على أن لكل فرد الحق في الحرية و في الامان على شخصه، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، كما لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقا للإجراءات المقررة فيه. و يستفاد من هذا النص أن العهد قد وضع مبدأ عام يقضي بمنع كل أشكال التوقيف و الاعتقال التعسفي، و ربط أي مساس بحرية الفرد بضرورة وجود أساس قانوني واضح و محدد. كما أكدت المادة ذاتها على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه، عند وقوع التوقيف، بأسباب هذا

<sup>1</sup> لحرش أيوب التومي، ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية و قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، مجلة آفاق العلمية، جامعة تامنغاست، المجلد 12، العدد5، 2020، ص 453.

<sup>2</sup> دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 7، 2013، ص 81.

<sup>3</sup> المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و و السياسية، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ، 1976/03/23، صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر بتاريخ 17/05/1989.

الإجراء، و كذلك إخباره سريعا بأية تهمة توجه إليه، بما يضمن له العلم بطبيعة الوضع القانوني الذي يوجد فيه و تمكينه من الدفاع عن نفسه<sup>(1)</sup>.

و أضافت الفقرة 3 من المادة 9 ضمانات أساسية أخرى، تتمثل في حق المتهم في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، و هو ما يعكس حرص العهد على عدم إطالة مدة التوقيف دون مبرر قانوني، و حماية المتهم من الاحتجاز المطول غير المبرر. كما أقرت الفقرة 4 من المادة نفسها حق كل شخص حرم من حريته في الرجوع إلى محكمة مختصة، لتفصل هذه المحكمة دون إبطاء في اعتقاله، و تأمر بالإفراج عنه إذا تبين أن الاعتقال غير قانوني، و هو ما يشكل رقابة قضائية فعالة على أعمال التوقيف و الاحتجاز<sup>(2)</sup>.

أما المادة 14 من العهد<sup>(3)</sup>، فقد خصصت بصورة مباشرة لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن الناس جميعا سواء أمام القانون، و أن من حق كل فرد عند الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة، مستقلة، حيادية، منشأة بحكم القانون<sup>(4)</sup>.

و أكدت الفقرة 02 من المادة 14 على مبدأ افتراض البراءة، من خلال اعتبار كل متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت عليه الجريمة قانونا، و هو مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، يفرض معاملة المتهم على أساس البراءة طوال مراحل الدعوى، و عدم المساس بحقوقه إلا في حدود ما يقتضيه القانون. أما الفقرة 03، فقد فصلت جملة من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة التامة، حيث نصت على حقه في أن يعلم سريعا و بالتفصيل، و في لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها، كما نصت

<sup>1</sup> ضيفي نعاس ، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> حوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 21.

<sup>3</sup> المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

<sup>4</sup> محمد أحمد المنشاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية، مجلة الإدارة العامة، المجلد 55، العدد 2، 2015، ص 108.

على منحه الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، و تمكينه من الاتصال بمحامي يختاره بنفسه<sup>(1)</sup>.

أما الفقرة 5، فقد أقرت حق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في قرار الإدانة و في العقوبة وفقا للقانون، و هو ما يشكل ضمانة أساسية لحق الطعن و المراجعة القضائية. و أضافت الفقرة 6 التزاما على عاتق الدولة بتعويض الشخص الذي أدين نتيجة خطأ قضائي، إذا ألغي الحكم أو صدر عفو خاص بسبب ظهور واقعة جديدة أو ثبوت خطأ في العدالة. و في السياق ذاته، شددت الفقرة 7 على مبدأ قانوني جوهرى يتمثل في منع محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين، حيث نصت صراحة على أنه لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها و تم تبرئته منها بحكم نهائي، وفقا للقانون و الإجراءات الجنائية المعمول بها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقيات والمحاکم الإقليمية

لم يقتصر تكريس ضمانات المحاكمة العادلة للاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي، بل امتد كذلك إلى المستوى الإقليمي، حيث سعت العديد من المنظمات الإقليمية إلى إرساء معايير قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان و تعزيز العدالة القضائية داخل نطاقها الجغرافي. و قد تجسد ذلك من خلال إبرام اتفاقيات إقليمية و إنشاء هيئات قضائية متخصصة، ساهمت في تكريس الحق في محاكمة عادلة. و في هذا الإطار، برز كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (أولا)، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ثانيا)، باعتبارها آليات إقليمية أساسية في حماية هذا الحق و تفعيله.

### أولا: ضمانات المحاكمة العادلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تولي المنظومة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا أهمية خاصة للحق في المحاكمة العادلة، باعتباره واحدا من الحقوق الأساسية التي يعكس احترامها مدة التزام الدولة بحماية

<sup>1</sup> الفقرة 2 و 3 من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

<sup>2</sup> الفقرة 5، 6، 7، من المادة 14، من نفس العهد.

حرية الأفراد و حقوقهم الأساسية. و قد تم تضمين هذا الحق ضمن أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كحق يكفل مجموعة من الضمانات الإجرائية و الموضوعية التي يجب مراعاتها لدى الفصل في النزاعات الجنائية أمام الجهات القضائية المختصة.

يتمثل جوهر ضمانات المحاكمة العادلة في الميثاق الإفريقي في المادة 07 منه<sup>(1)</sup>، التي تنص على أن لكل فرد الحق في ان تسمع قضيته، و هو يشمل مجموعة من الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام قانوني يحترم قواعد العدالة. و من بين هذه الضمانات:

### 1- الحق في سماع الدعوى أمام هيئات قضائية مختصة ومحيدة:

يشمل هذا المبدأ وجوب أن تتم المحاكمة أمام جهة قضائية مستقلة عن السلطات التنفيذية أو أي قوة خارجية، و ذلك بهدف تحقيق حياد الفصل و عدم إخضاع المتهم لأي تأثيرات غير قانونية. و يستخلص من هذا النص أيضا حق المتهم في الاستئناف أمام الأجهزة الوطنية المختصة للطعن في الإجراءات أو القرارات التي تنتهك حقوقه الأساسية المنصوص عليها في الميثاق<sup>(2)</sup>.

### 2- مبدأ افتراض البراءة:

يعتبر كل شخص متهما بجريمة برئا حتى تثبت إدانته قانونيا أمام محكمة مختصة، و يعد هذا المبدأ من الضمانات الضرورية لحماية المتهم من الأحكام المبنية على افتراض مسبق بالذنب. و يشمل ذلك أيضا عدم فرض عقوبة على أفعال لم تكن تشكل جريمة وقت ارتكابها، و عدم توقيع عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها عند وقوع الفعل<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.

<sup>2</sup> محمد بشير صمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد5، 2012، ص 43.

<sup>3</sup> رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014، ص 120.

### 3- الحق في الدفاع والمرافعة:

يكفل للمتهم إمكانية تنظيم دفاعه بشكل فعال، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامى يختاره بحرية، و حقه في استخدام الوسائل القانونية المتاحة لحماية مصالحه و الدفاع عن نفسه أمام المحكمة. هذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمانات أخرى مثل إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه و مواعيد الجلسات و ما يستلزمه ذلك من تمكينه من إعداد دفاعه دون عوائق<sup>(1)</sup>.

### 4- الحق في التقاضي خلال مدة معقولة أمام محكمة غير متحيزة:

يعني هذا أن الإجراءات يجب أن تتجزأ في إطار زمني مناسب لا يعرض المتهم لمتاعب غير مبررة أو لضغوط نفسية نتيجة تأخير غير قانوني، و أن يكون القاضي أو الهيئة القضائية التي تنتظر في القضية غير متأثرة بأي محاباة أو تأثير من أطراف أخرى<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: ضمانات المحاكمة العادلة وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مجموعة شاملة و واسعة من الضمانات الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان، و التي تعتبر ضرورية لضمان سير الخصومة الجزائية بطريقة عادلة و منصفة لكل فرد متهم أمام القضاء. و تتيح هذه الضمانات للمتهم الاستفادة من حماية قانونية كاملة أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية، بما يشمل التحقيق و المحاكمة و الفصل في النزاع. و يأتي ذلك وفق ما نصت عليه المواد 14 و 16 من الميثاق، اللتان ركزتاً على تأكيد حقوق الأفراد و ضمان التمتع بالإجراءات القانونية الكاملة أثناء المحاكمة، بما يتيح للمتهم الدفاع عن نفسه و رفع أي اعتراضات أو شكاوى ضد أي تجاوزات محتملة<sup>(3)</sup>.

كما حرمت المادة 08 من الميثاق جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية، و جاءت لتجريم التعذيب بكل صورة سواء كان جسدياً أو نفسياً، بهدف حماية المتهم من أي ضغط أو إجبار

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، المجلد الثاني، (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 113

<sup>2</sup> رشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> المواد 14 و 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب 2004.

قد يمارس عليه أثناء سير الدعوى الجزائية. و توضح هذه المادة أن حماية المتهم من التعذيب و المعاملة القاسية ليست فقط حماية فردية، بل أيضا ضرورة أساسية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية، و ضمان عدم صدور أحكام متأثرة بعوامل غير قانونية، بما يحافظ على سيادة القانون و العدالة الجنائية<sup>(1)</sup>.

أكدت المادة 12 على ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون و استقلال القضاء، إذ يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تضمن عدم تدخل أي سلطة خارجية أو أي جهة ضغط في سير العدالة<sup>(2)</sup>. و يشكل استقلال القضاء حجر الأساس الذي يتيح للمتهم الحصول على محاكمة عادلة و نزيهة، و يمنح القاضي القدرة على ممارسة سلطته القضائية بحرية و حياد، بما يكفل حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكل الأطراف المتقاضية دون أي تمييز أو تأثير خارجي<sup>(3)</sup>.

كما نصت المادة 13 على حق المتهم في محاكمة علنية عادلة، بحيث تتاح له كافة الضمانات القانونية المطلوبة للدفاع عن نفسه أمام المحكمة المختصة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع و ضمان حقوق المتهم. و توضح المادة أن هذه المحاكمة يجب أن تتيح للمتهم التمتع بكافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه، بما في ذلك الاطلاع على الأوراق و الملفات و الحق في الاستعانة بمحامي يختاره بحرية تامة، و أن تكون الإجراءات شفافة و واضحة لجميع الأطراف، بما يضمن تكافؤ الفرص و احترام مبدأ العدالة<sup>(4)</sup>.

و علاوة على ذلك، تناولت المادتان 6 و 7 من الميثاق مجموعة من الضمانات المتعلقة بالحكم بالإعدام، حيث نصت على الشروط و القيود التي يجب مراعاتها لضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام بصورة تعسفية أو مخالفة للقانون، بما يحمي المتهم من أي تجاوزات محتملة،

<sup>1</sup> المادة 8 من نفس الميثاق.

<sup>2</sup> المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب 2004.

<sup>3</sup> المادة 13 من نفس الميثاق.

<sup>4</sup> محمد بشير صمودي، المرجع السابق، ص 40.

و يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية أثناء تنفيذ العقوبات، و يضمن التزام الدولة بالمبادئ القانونية الدولية و الإقليمية المعمول بها في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن أبرز ما يُميّز قانون 14-25 عن سابقه أنه لم يكتفِ بتنظيم الإجراءات الجزائية من الناحية التقنية، بل أرسى لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري نصاً صريحاً وصارماً يُجسّد الحق في المحاكمة العادلة، وذلك من خلال المادة الأولى التي تُمثّل ميثاق المبادئ الناظمة لكامل منظومة الإجراءات الجزائية. إذ نصّت هذه المادة على جملة من الضمانات الجوهرية التي تُشكّل في مجموعها البنية الأساسية للمحاكمة العادلة، وتتضمن، مبدأ قرينة البراءة، وحظر المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين، وإجراء المتابعة في آجال معقولة، وتفسير الشك لصالح المتهم، ووجوب تعليل الأحكام القضائية، وحق كل محكوم عليه في أن تنتظر في قضيته جهة قضائية عليا. وهو ما يعني انتقال المشرع الجزائري من مرحلة الاعتراف الضمني بهذه المبادئ إلى مرحلة التقنين الصريح والملمزم لها، بما يُرسّخ سموها بوصفها ضمانات دستورية وإجرائية في آنٍ واحد.

وانطلاقاً من هذه المادة ، أصبحت الإجراءات الجزائية محكومةً بضوابط دقيقة تفرض احترام الحقوق الأساسية للمتهم منذ بداية المتابعة الجزائية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى. وعليه سوف نعالج الضمانات التي أقرّها المشرع في إطار القانون 14-25، من خلال تتبعها في مرحلة البحث والتحري (المطلب الأول)، ثم مرحلة التحقيق القضائي (المطلب الثاني)، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة (المطلب الثالث)، بما يسمح بإبراز مدى فعالية هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد.

<sup>1</sup> المواد 6 و 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب 2004.

## المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث و التحري

تُعد مرحلة البحث والتحري من أهم مراحل الدعوى الجزائية، نظرا لما تتضمنه من إجراءات أولية قد تمس بحرية الشخص و حقوقه الأساسية، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة المخولة لأجهزة الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة. و لهذا أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة عناية خاصة، من خلال إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية المتهم.

و في هذا الإطار، نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 14-25 على تكريس مبادئ أساسية تحكم مرحلة البحث والتحري، و في مقدمتها قرينة البراءة و حق المتهم في الصمت (الفرع الأول)، إلى جانب ضبط شروط وإجراءات التوقيف للنظر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: قرينة البراءة و حق المتهم في الصمت

تعد قرينة البراءة و حق المتهم في الصمت من أهم الضمانات الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجزائية، لما لها من دور في حماية الحرية الفردية و ضمان التوازن بين سلطة الاتهام و حقوق الدفاع، خاصة في المراحل الأولى للدعوى الجزائية.

#### أولا: مبدأ قرينة البراءة

يقوم مبدأ قرينة البراءة، المعروف كذلك بمبدأ البراءة المفترضة، على افتراض براءة الشخص المتهم بارتكاب جريمة إلى غاية ثبوت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة، استنادا إلى أدلة قانونية كافية و مقنعة. و يعد هذا المبدأ من الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها الأنظمة القانونية الحديثة، باعتباره ضمانا جوهرية لحماية حقوق الإنسان في المجال الجزائي<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 09.

كما أن أصل هذا المبدأ يجد جذوره في الشريعة الإسلامية التي أقرت مبدأ البراءة قبل ظهور التشريعات الوضعية بقرون، حيث أكدت النصوص الشرعية على وجوب التثبت و عدم المساس بالأشخاص استنادا إلى الظن أو الشبهة. فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾، كما ورد في قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾، وهي نصوص تؤكد ضرورة الاحتياط في إسناد الاتهام وعدم المساس ببراءة الأفراد دون دليل<sup>(1)</sup>.

وعليه، يقصد بقرينة البراءة معاملة الشخص، سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً، في جميع مراحل الإجراءات الجزائية على أساس أنه بريء، مهما كانت خطورة الجريمة المنسوبة إليه، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، صادر في إطار محاكمة قانونية عادلة تكفل له كافة الضمانات التي يقرها القانون<sup>(2)</sup>.

ويتربط على هذا المبدأ أن يعامل المتهم على أساس البراءة خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وفي كل ما يتخذ بشأنه من إجراءات، إلى أن يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. كما تقوم قرينة البراءة على أساسين رئيسيين، يتمثل أولهما في حماية الحرية الشخصية للمتهم، بينما يتمثل ثانيهما في إلزام جهة الاتهام بإثبات الإدانة، باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة. وبناءً عليه، لا يلزم المتهم بإثبات براءته، بل يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، ولا يجوز إكراهه على المشاركة في تقديم أدلة الإدانة أو ترتيب أي جزاء على امتناعه عن ذلك<sup>(3)</sup>.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة تكريساً صريحاً باعتباره مبدأً دستورياً، حيث نص الدستور الجزائري 2020 في المادة 41<sup>(4)</sup> على أن كل شخص يعتبر بريئاً إلى أن تثبت

<sup>1</sup> مصطفى السعيد، قرينة البراءة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 2010، ص 72.

<sup>2</sup> زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 11، 2017، ص 58.

<sup>3</sup> ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 5، 2019، ص 68.

<sup>4</sup> انظر المادة 41 من التعديل الدستوري 2020.

إدانتته من قبل جهة قضائية، في إطار محاكمة عادلة. كما انعكس هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25<sup>(1)</sup>، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم وحياته الأساسية.

وفي هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات إجرائية لتجسيد قرينة البراءة، من بينها القيود المفروضة على إجراءات التفتيش، حيث اشترط قانون الإجراءات الجزائية أن يتم تفتيش مسكن المتهم وفق ضوابط قانونية محددة، وبموجب إذن كتابي صادر عن الجهة القضائية المختصة، مع احترام الإجراءات التي تكفل حماية حرمة المسكن، وذلك طبقاً للأحكام المنظمة للتفتيش في القانون 14-25<sup>(2)</sup>.

كما عزز المشرع هذه القرينة من خلال الضمانات المقررة أثناء التحقيق القضائي، حيث نصت المادة 175<sup>(3)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على أن قاضي التحقيق يتحقق من هوية المتهم عند مثوله لأول مرة، ويحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه، وينبهه صراحة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، مع التنويه بذلك في المحضر.

ومن بين أهم الضمانات المرتبطة بقرينة البراءة كذلك، ما يتعلق بالحبس المؤقت، حيث جعله المشرع إجراء استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة، مع تمكين المتهم أو محاميه من طلب الإفراج في الحالات التي يحددها القانون، وهو ما يعكس حرص المشرع على عدم المساس بحرية المتهم إلا في أضيق الحدود<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

<sup>2</sup> زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 8، العدد 13، 2016، ص 71.

<sup>3</sup> انظر المادة 175 من قانون 14-25، المصدر السابق.

<sup>4</sup> محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 38.

ثانيا: حق المتهم في الصمت

يعد حق المتهم في الصمت من الضمانات الأساسية المقررة لحماية حقوق الدفاع، إذ يخول للمتهم الحرية الكاملة في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، دون أن يستخلص من صمته أي قرينة على إدانته<sup>(1)</sup>. ويهدف هذا الحق إلى حماية المتهم من أي تعسف قد تمارسه السلطات القائمة على التحقيق أو المتابعة، باعتبار أن الصمت لا يعدو أن يكون ممارسة لحق كفه القانون<sup>(2)</sup>.

و يمتد حق الصمت إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية، سواء في مرحلة البحث والتحري أو التحقيق القضائي أو المحاكمة، ولا يجوز في أي مرحلة من هذه المراحل تحميل صمت المتهم دلالة سلبية ضده. و يعرف حق الصمت بأنه إمكانية امتناع المتهم عن الإدلاء بأي تصريح أو إجابة بشأن الوقائع المنسوبة إليه، دون أن يترتب عن ذلك أي أثر قانوني يمس مركزه الإجرائي. إذ يستفيد من هذا الحق جميع المتهمين دون تمييز، سواء تعلق الأمر بمتهم لأول مرة أو بشخص من ذوي السوابق القضائية، إذ يبقى المتهم شخصا إجرائيا يتمتع بالحماية القانونية التي يقرها القانون لأطراف الدعوى الجزائية، ولا يجوز تجريدته من هذه الصفة أو الانتقاص من حقوقه<sup>(3)</sup>.

وفي السياق ذاته، فقد أقر المشرع الجزائري حق المتهم في الصمت ضمن منظومة حقوق الدفاع، فإذا التزم المتهم الصمت، ينتقل القاضي إلى الإجراء الموالي دون ممارسة أي ضغط عليه.

<sup>1</sup> عزوز ابتسام، بوالقصح يوسف، حق المتهم في الصمت، دراسات و أبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 147.

<sup>2</sup> عزوز ابتسام، بوالقصح يوسف، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> مرين يوسف، الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري و الاستدلال في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 134.

كما عزز المشرع هذا الحق من خلال تجريم كل أشكال الإكراه والتعذيب الرامية إلى انتزاع الاعترافات، حيث نص قانون العقوبات في المادة 263 مكرر 2<sup>(1)</sup> على معاقبة كل موظف يمارس أو يأمر أو يحرض على ممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات، وهو ما يشكل حماية غير مباشرة لحق المتهم في الصمت، و يمنع المساس بقرينة البراءة و كرامة الإنسان أثناء الإجراءات الجزائية.

### الفرع الثاني: ضمانات التوقيف للنظر

يُعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات القانونية الاستثنائية التي تمس بحرية الشخص المشتبه فيه، إذ يخضعه المشرع في مرحلة البحث والتحري لغرض استكمال جمع الأدلة والتحري حول الجريمة و ملابساتها، وذلك قبل إحالة الملف إلى جهات التحقيق القضائي المختصة. ويتميز هذا الإجراء بطبيعته الاستثنائية، إذ يتم بموجبه احتجاز الشخص مؤقتاً دون صدور قرار قضائي مسبق، بهدف تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريات اللازمة وفهم الوقائع المرتبطة بالجريمة، غير أن هذه الطبيعة الاستثنائية تجعل من التقييد القانوني والرقابة القضائية أمراً ضروريا لضمان حماية حرية الموقوف وقرينة البراءة<sup>(2)</sup>. وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري على تنظيم التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، بحيث يحدد شروطه ومدة تطبيقه ويضمن رقابة القضاء عليه، بما يكفل عدم إساءة استعمال هذه السلطة ويؤسس لسياق قانوني يحفظ للمتهم حقوقه الأساسية منذ مرحلة البحث والتحري الأولى<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 263 مكرر 2 من أمر رقم 66-156 مؤرخ 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 04-05، مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 71، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج، عدد 30.

<sup>2</sup> يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي الياص، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 131.

<sup>3</sup> لبطوش دلييلة، المرجع السابق، ص 74.

وفي هذا السياق، يحدد القانون مدة التوقيف للنظر بثمانين وأربعين (48) ساعة، ويجوز تمديد هذه المدة استثنائياً بموافقة كتابية من وكيل الجمهورية، وهو ما يعكس حرص المشرع على إبقاء هذا الإجراء في نطاق قانوني ضيق يمنع التجاوزات، ويؤكد أن التوقيف للنظر لا يعد إجراء مطلقاً، بل يخضع لمراقبة قضائية صارمة، إذ يتعين إعلام الموقوف بأسباب توقيفه وبتقرير الضبطية القضائية حول الظروف التي استدعت تطبيق هذا الإجراء<sup>(1)</sup>. ويبرز هذا التنظيم الالتزام بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، لا سيما احترام حرية الشخص الموقوف وحقه في الدفاع منذ البداية، بما يتوافق مع المادة 44 من التعديل الدستوري 2020، التي نصت على أن "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها"<sup>(2)</sup>، مؤكداً على أن كل تجاوز لهذه الشروط يجعل إجراءات التوقيف باطلة ويتيح للمتهم حق مقاضاة الجهات الأمنية المسؤولة أمام القضاء.

وبالنسبة للجانب العملي لضمانات حقوق الدفاع، فقد أكدت المادة 45 من التعديل الدستوري لعام 2020<sup>(3)</sup> أن التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية يخضع للرقابة القضائية، ولا يجوز أن تتجاوز مدته 48 ساعة، مع إتاحة حق الإخطار الفوري بالعائلة والمحامي، ما يعكس التزام المشرع بضمان فعالية الحقوق الأساسية للمشتبه فيه أثناء الاحتجاز المؤقت. ويبرز من خلال ذلك الترابط الوثيق بين حق الدفاع وحقوق الموقوف أثناء التوقيف، إذ لا يكفي إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه، بل ينبغي تمكينه من الاتصال بمحاميه أو تعيين محامي، و من الاستفادة من مساعدته خلال مختلف إجراءات التوقيف للنظر. وبذلك يصبح المحامي عنصراً حيوياً لضمان حقوق الدفاع منذ بدايات المتابعة الجزائية، ليس فقط أثناء مرحلة التحقيق القضائي، بل أيضاً أثناء مرحلة البحث والتحري، بما يضمن حماية حرية الموقوف وكرامته ويحول دون التعسف في استخدام سلطة الضبطية القضائية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 25-14، المصدر السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 44 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> انظر المادة 45 من نفس التعديل الدستوري.

<sup>4</sup> محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992، ص 122.

علاوة على ذلك، يتضمن القانون 25-14 مجموعة من الضمانات الإجرائية المصممة لمنع الانتهاكات، مثل ضرورة إخضاع القصر لفحص طبي إلزامي، وإتاحة إمكانية طلب الفحص الطبي لأي شخص يوقف للنظر، وإجراء التقييم الطبي فور انتهاء مدة التوقيف، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية الموقوف من أي إساءة، سواء كانت مادية أو نفسية، خلال مرحلة الاحتجاز المؤقتة. كما يؤكد القانون على أن التوقيف هو إجراء تحقيقي مؤقت وليس عقوبة، ويجب أن يقتصر استعماله على الحالات التي تتطلبه ضرورة البحث والتحري، بما يحفظ التوازن بين مصلحة التحقيق وحماية الحقوق والحريات الفردية<sup>(1)</sup>.

كما تخضع هذه الإجراءات أيضا لرقابة القضاء على أعمال الضبطية القضائية والنيابة العامة، إذ يمثل القضاء السلطة المستقلة التي تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتسمح بالتحقق من شرعية الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، سواء تعلق الأمر بالتوقيف، التفتيش، أو القبض. وتبرز هذه الرقابة القضائية دور القضاء في منع أي تجاوز من قبل ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة، كما تؤكد على ضرورة التقيد بالحدود القانونية والإجرائية، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويحافظ على قرينة البراءة وحق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والتحري<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تمر مرحلة التحقيق القضائي بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة و تحديد مسؤولية المتهم. وفي هذا الإطار، كفل المشرع للمتهم مجموعة من الضمانات الأساسية لضمان محاكمة عادلة. و من بين هذه الضمانات، حق الدفاع و الاستعانة بمحامى أثناء

<sup>1</sup> إرفاقن لامية، هلال اغيلاس، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2018، ص 71.

<sup>2</sup> أوهابية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 118.

التحقيق، بحيث يكون للمتهم الحق الكامل في الاستعانة بمحامي يختاره للدفاع عنه، وهو حق جوهرى يضمن المساواة أمام القضاء (الفرع الأول).

ومن بين الضمانات الأساسية الأخرى، أن يكون المتهم على علم بالأدلة المقدمة ضده، وأن تتاح له الفرصة لمواجهتها مباشرة، سواء عبر الاستماع إلى الشهود أو مناقشة مستندات الإثبات، و ذلك لضمان شفافية الإجراءات القضائية و منع أي حكم جزائي دون تمكينه من الدفاع الفعلي عن نفسه أمام المحكمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حق الدفاع و الاستعانة بمحامي

يشكل حق الدفاع إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي، باعتباره من الحقوق الجوهرية المخولة للمتهم طوال سير الدعوى العمومية. وقد أولى المشرع الجزائري لهذا الحق مكانة دستورية واضحة، خاصة في المادة 169 من دستور 2020 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، التي كرست ضمان الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي، باعتباره من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لا سيما في المادة الجزائية. ويترجم هذا الحق عمليا من خلال تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامي يختاره بحرية، بما يضمن المشروعية على مختلف الإجراءات المتخذة في مواجهته، ويحول دون تعسف سلطة الاتهام أو المساس بحريته الفردية<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق، يظهر حضور محامي الدفاع كضمانة فعالة لحماية حقوق المتهم، إذ لا يقتصر دوره على الحضور الشكلي، بل يمتد إلى متابعة سلامة الإجراءات، وتقديم الدفع والطلبات في الوقت المناسب، بما يخدم مصلحة موكله. كما أن وجود المحامي إلى جانب المتهم من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفسه، خاصة خلال مراحل التحقيق والاستجواب، حيث يكون المتهم في وضعية نفسية وقانونية دقيقة. وقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى توسيع

<sup>1</sup> انظر المادة 169 من دستور 2020.

<sup>2</sup> بن حمودة مختار، ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد7، العدد1، 2022، ص 186.

نطاق هذه الضمانة لتشمل حتى مرحلة البحث والتحري، إدراكا لأهمية تدخل الدفاع منذ المراحل الأولى للدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

وعليه، فقد كفل المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 14-25، حق المتهم في الاستعانة بمحامي خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة الاتهام أو التحقيق القضائي أو المحاكمة. غير أن ممارسة هذا الحق يأخذ طابعا إلزاميا في بعض الحالات، حيث يصبح تعيين المدافع وجوبيا عندما تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية يتجاوز حدها الأقصى خمس (5) سنوات، مع منحه مهلة كافية لإعداد دفاعه، ضمانا لفعالية هذا الحق وعدم إفراغه من محتواه القانوني<sup>(2)</sup>.

وفيما يخص الجرح والمخالفات، فإن الاستعانة بمحامي تبقى من حيث الأصل حقا دستوريا مكفولا للمتهم، غير أنها ليست إلزامية، إذ يملك المتهم حرية الاختيار بين الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامي. ومع ذلك، إذا حضر المتهم الجلسة دون أن يكون قد اختار محاميا، وطلب أثناءها تعيين مدافع للدفاع عنه، جاز لرئيس الجلسة تعيين محامي تلقائيا ضمانا لحسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع<sup>(3)</sup>.

و في ذات السياق، تمتد ضمانات حق الدفاع و الاستعانة بمحامي لتشمل فئة الأحداث، حيث أولى المشرع حماية خاصة للطفل المخالف للقانون، فقد نص قانون حماية الطفل رقم 12-15 صراحة على وجوبية حضور محامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة الجزائية، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، دون تمييز بين طبيعة الجريمة أو مرحلة الدعوى. وقد نصت المادة 67 من نفس القانون على: " أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في

<sup>1</sup> أحمد هلاي عبد الإله، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 82.

<sup>2</sup> درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 61.

<sup>3</sup> مهديد هجيرة، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/2020، ص 234.

جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة.. و إذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين<sup>(1)</sup>.

كما كرست المادة 176 من دستور 2020 الضمانات القانونية المخولة للمحامي، بما يكفل حمايته من مختلف أشكال الضغط، ويمكنه من ممارسة مهامه بحرية في إطار القانون، وهو ما ينعكس إيجابا على فعالية الدفاع وحقوق المتقاضين<sup>(2)</sup>.

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري من خلال قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و دستور 2020، إلى جانب قانون حماية الطفل 15-12، قد أحاط حق الدفاع و الاستعانة بمحامي بضمانات متكاملة تهدف إلى تمكين المتهم من ممارسة دفاعه بصورة فعالة، و تحقيق محاكمة عادلة قائمة على احترام حقوق الإنسان، و منع أي تعسف قد تمارسه سلطات التحقيق و الاتهام.

### الفرع الثاني: حق المتهم في مواجهة الأدلة و الشهود

يرتبط حق المتهم في مواجهة الأدلة و الشهود ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة بين الخصوم، باعتباره من أبرز مظاهر ضمانات الدفاع، وأحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ذلك أن تمكين المتهم من مناقشة ما ينسب إليه من وقائع، سواء عبر الأدلة المادية أو من خلال أقوال الشهود، يشكل شرطا جوهريا لتحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع. وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال قانون رقم 25-14، على تكريس هذا الحق بإقراره جملة من القواعد الإجرائية التي تنظم الاستعانة بالشهود وكيفية سماعهم ومواجهتهم، بما يضمن عدم المساس بحقوق المتهم أثناء سير الدعوى الجزائية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 67 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادرة في 19 يوليو 2015.

<sup>2</sup> انظر المادة 176 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 4، ص 189.

وفي هذا الإطار، خول قانون الإجراءات الجزائية للمتهم الحق في الاستعانة بالشهود، سواء كانت لصالحه أو ضده، باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وضمانة إجرائية. ولضمان فعالية هذا الحق، لم يكتفِ المشرع بإقراره نظريا، بل دعمه بجزاءات قانونية ضد كل من يمتنع عن الإدلاء بشهادته بعد استدعائه بصفة قانونية، متى ثبت علمه الكلي أو الجزئي بوقائع الجريمة. وقد أقر المشرع في هذا الشأن عقوبة مزدوجة تجمع بين الغرامة والحبس، وفق ما تقرره النصوص الإجرائية المقابلة من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعكس إرادة واضحة في حماية حق المتهم في الوصول إلى الحقيقة ومنع تعطيل العدالة عن طريق الامتناع غير المبرر عن الشهادة<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن شهادة الشهود لا تعد مجرد إجراء شكلي، بل تمثل وسيلة إثبات ذات قيمة قانونية، وفي الوقت ذاته ضمانات أساسية لحقوق الدفاع، إذ تتيح للمتهم مناقشة ما نسب إليه من وقائع. غير أن المشرع، حرصا على نزاهة العدالة، لم يطلق هذا الإجراء دون ضوابط، بل قرن الشهادة بالمسؤولية الجزائية في حالة الإدلاء بشهادة الزور، سواء كانت لصالح المتهم أو ضد مصلحته، حيث يتعرض الشاهد لعقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات. غير أن قيام جريمة شهادة الزور يبقى مشروطا بإصرار الشاهد على أقواله الكاذبة إلى غاية غلق باب المرافعة، إذ يظل له الحق في العدول والتراجع عن أقواله طالما كانت المرافعة ما تزال مفتوحة، بل إن القاضي ملزم بتبنيها إلى ذلك، تكريسا لمبدأ البحث عن الحقيقة وحماية لحقوق الأطراف<sup>(2)</sup>.

وفي نفس السياق، كرس قانون الإجراءات الجزائية في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14-25، حق المتهم في مواجهة الأدلة و الشهود، باعتباره أحد مظاهر حق الدفاع و ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة، فقد منح المشرع للمتهم، خاصة في الجنايات، حق مواجهة شهود الإثبات مواجهة مباشرة وفي حضور محاميه، بما يضمن ممارسة فعلية لهذا الحق، ويحول

<sup>1</sup> درياد مليكة، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 93.

دون الاكتفاء بالأدلة القولية، و تحرر شهادات الشهود في محاضر رسمية وفق نفس القواعد التي تحرر بها محاضر الاستجواب، بما يضمن توثيقها وإخضاعها لرقابة القضاء. كما خول المشرع للمتهم، وللمدعي المدني كذلك في الجنايات، حق إبلاغ النيابة العامة بقائمة الشهود قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل، قصد تمكين المحكمة من استدعائهم و سماع أقوالهم وفق الإجراءات القانونية، وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا التي ألزمت محكمة الجنايات بسماع شاهد النفي متى تم طلبه قانونا، احتراما لحقوق الدفاع<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى، ورغم أن المحكمة غير ملزمة باستدعاء الشهود من تلقاء نفسها إذا لم يطلبهم المتهم، إلا أنها تلتزم بسماع الشهود الذين تم إخطارهم بالطريق القانوني وحضروا أمامها، باعتبار أن الامتناع عن سماعهم يعد إخلالا جوهريا بحق الدفاع، يترتب عليه بطلان الحكم لعيب في الإجراءات. ويظهر هذا التوجه مدى ارتباط حق مواجهة الشهود بضمانات المحاكمة العادلة، باعتباره عنصرا لا يمكن تجاوزه دون المساس بشرعية الحكم القضائي.

كما خول المشرع للمتهم حق توجيه اليمين المتممة للشاهد، باعتبارها وسيلة لتنبه ضميره وتعزيز صدق أقواله، ورتب على إغفال هذا الإجراء جزاءات موضوعية تتمثل في استبعاد الشهادات الخالية من اليمين متى كانت واجبة، حماية لحقوق المتهم ومنعا للاعتماد على أقوال مشكوك في مصداقيته<sup>(2)</sup>.

وفضلا عن ذلك، لم يكتف المشرع بحماية المتهم فقط، بل امتدت الحماية القانونية لتشمل الشهود أنفسهم، حيث نصت المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>، والمقابلة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، على تجريم كل أشكال الانتقام أو

<sup>1</sup> صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد الجنائية و المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2013، ص 107.

<sup>2</sup> نجاة شاير، ضمانات الحق في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز جامعي، غليزان، العدد 5، ديسمبر 2015، ص 99.

<sup>3</sup> انظر المادة 45 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ع، ع 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

الترهيب أو التهديد الموجهة ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو ذويهم، بعقوبات مماثلة لتلك المنصوص عليها في النصوص الإجرائية ذات الصلة. ويهدف هذا التوجه إلى ضمان حرية الشهادة ونزاهتها، بما يخدم مصلحة العدالة ويعزز حق المتهم في مواجهة أدلة الاتهام في ظروف قانونية سليمة.

بالإضافة إلى هذا، فقد جاء في الفقرة "هـ" من الفقرة الثالثة للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تأكيد صريح على ضمانات المحاكمة العادلة<sup>(1)</sup>، إذ قررت حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة في أن تنظر قضيته على أساس المساواة التامة، مع تمتعه بمجموعة من الضمانات، من بينها تمكينه من مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة من يمثله، و منحه الحق في استدعاء شهود النفي و سماعهم وفق الشروط ذاتها المطبقة على شهود الاتهام، فضلا عن حمايته من أي إكراه يرمي إلى إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بما يدينه.

و خلاصة القول، فإن حق المتهم في مواجهة الأدلة والشهود، كما نظمه قانون 14-25، يشكل ضمانا محورية لتحقيق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة و حماية حقوق الدفاع، و يجسد التزام المشرع الجزائري بمبادئ المحاكمة العادلة، من خلال إحاطة هذا الحق بجملة من القواعد الإجرائية و الجزاءات القانونية الكفيلة بتفعيله و ضمان احترامه في جميع مراحل الدعوى الجزائرية.

### المطلب الثالث: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجزائرية و أكثرها حساسية، لكونها المرحلة التي تعرض فيها الوقائع و الأدلة على جهة قضائية للفصل في مصير المتهم، سواء بالإدانة أو البراءة. و من ثم حرص المشرع على إحاطة هذه المرحلة بجملة من الضمانات الإجرائية

<sup>1</sup> المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية و تمنع أي مساس بحقوق الدفاع، و في مقدمتها الضمانات المتعلقة بسير الجلسات و طبيعة الهيئة القضائية التي تنظر في النزاع.

و في هذا الإطار، تبرز علانية الجلسات و استقلالية القضاء كآليتين أساسيتين لضمان شفافية المحاكمة، و تعزيز ثقة المتقاضين في القضاء، و ضمان خضوع القاضي للقانون وحده دون أي تأثير خارجي (الفرع الأول).

و من جهة أخرى، لا تكتمل ضمانات المحاكمة العادلة بمجرد احترام القواعد الشكلية لسير الجلسة، بل تمتد لتشمل مضمون الأحكام القضائية الصادرة عنها. إذ وجب المشرع تسبيب الأحكام بما يسمح للمتهم بفهم الأساس القانوني و الواقعي الذي بني عليه القرار القضائي، و يمكنه من ممارسة حقه في الطعن أمام الجهات القضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: علانية الجلسات و استقلالية القضاء

يعد مبدأ علانية الجلسات من أهم الضمانات في مرحلة المحاكمة، فهو يجسد شفافية العمل القضائي و يعزز الثقة في العدالة (أولاً)، إلى جانب ما يرتبط به من دعم لاستقلالية القضاء و حياده أثناء الفصل في الخصومات الجزائية (ثانياً).

### أولاً/ مبدأ علانية الجلسات

#### 1- المقصود بعلانية الجلسات:

يقصد بعلانية الجلسات في المجال الجزائي إتاحة المجال لعامة الجمهور دون تمييز، لحضور وقائع المحاكمة ومتابعة مختلف الإجراءات التي تتم داخل قاعة الجلسة، من سماع أقوال المتهم، و الشهود، ومناقشات الخصوم، ومرافعات الدفاع، وصولاً إلى النطق بالأحكام والقرارات القضائية. ولا ينصرف مفهوم العلانية إلى مجرد حضور أطراف الدعوى من المتهم

ونياية عامة ومدعي مدني، لأن هذا الحضور يتحقق حتى في حالة انعقاد الجلسة بصفة سرية، كما لا ينتفي بمجرد اتخاذ تدابير تنظيمية داخل القاعة كإيداع المتهم في قفص الاتهام<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن العلانية تعني في جوهرها فتح أبواب قاعة المحكمة أمام الجمهور باعتبارهم شهودا على سير العدالة، بما يسمح لهم بسماع ومتابعة ما يدور داخل الجلسة من إجراءات وأقوال، وهو ما يحقق الرقابة الشعبية على العمل القضائي ويمنع انعقاد المحاكمات في الخفاء. وفي تعبير آخر، تتحقق علانية الجلسات بحضور أشخاص من غير أطراف الخصومة، بما يضمن شفافية الإجراءات ويحول دون التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة القضائية<sup>(2)</sup>.

ولا تقتصر العلانية على مجرد حضور الجمهور داخل قاعة الجلسة، بل تمتد لتشمل إمكانية نشر ما دار أثناء المحاكمة، لا سيما الأحكام والمرافعات، عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، طالما تم ذلك في إطار احترام القانون وبحسن نية، ولم يصدر قرار قضائي يقضي بسرية الجلسة، وبشرط ألا يمس النشر بحقوق الأطراف أو بسير العدالة. ويعد هذا الامتداد الإعلامي لمبدأ العلانية وسيلة فعالة لتعزيز الشفافية القضائية، خاصة في الحالات التي لا يتيسر فيها حضور عدد كبير من الجمهور للجلسات<sup>(3)</sup>.

و في هذا السياق، كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام<sup>(4)</sup>، الذي أقر مبدأ حرية الصحافة في تناول الأخبار المرتبطة بمختلف الميادين، و منها الميدان القضائي، شريطة احترام الضوابط القانونية، و عدم وجود

<sup>1</sup> فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية و المصرية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 15.

<sup>2</sup> حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء تحقيق و سوء إجراءات المحاكمة على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد 04، 2017، ص 199.

<sup>3</sup> مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 51..

<sup>4</sup> قانون عضوي 23-14 المؤرخ في 10 صفر 1445، الموافق 27 غشت 2023 المنظم للإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد، 56، الصادر في 29 غشت 2023.

نص صريح يمنع النشر، أو قرار قضائي يقضي بسرية الجلسة، مع الالتزام بالدقة والموضوعية و تجنب التشهير أو التأثير على أطراف الدعوى.

كما كرس المؤسس الدستوري مبدأ علانية الجلسات صراحة، ومنحه قيمة دستورية سامية، حيث نصت المادة 162 من دستور 2020 على أن: «تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية»<sup>(1)</sup>، وهو ما يدل بوضوح على أن علانية الجلسات لا تنفصل عن مبدأ تسيب الأحكام، باعتبارهما ضمانتين جوهريتين لحماية حقوق المتقاضين، وعلى رأسهم المتهم في الدعوى الجزائية. كما أكد نفس الدستور هذا المبدأ من خلال المادة 159<sup>(2)</sup>، التي تنص على أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، وهو ما يفهم منه أن العدالة تمارس باسم المجتمع ككل، الأمر الذي يقتضي بالضرورة تمكين أفراد الشعب من حضور الجلسات وسماع الأحكام الصادرة باسمهم. فمتى كان الحكم ينطق به في جلسة علنية وباسم الشعب، فإن ذلك يكرس حق الجمهور في الاطلاع على كيفية ممارسة السلطة القضائية، ويعزز الثقة في القضاء وأحكامه.

وعليه، تعد علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، لما لها من دور محوري في حماية المتهم خلال مرحلة المحاكمة، وضمان احترام حق الدفاع، ومنع التعسف في الإجراءات، فضلا عن تكريس الشفافية واستقلال القضاء، باعتبار أن القاضي يمارس وظيفته في إطار مفتوح وتحت نظر الرأي العام<sup>(3)</sup>.

## 2- أهمية علانية الجلسات

تشكل علنية الجلسات من إحدى الدعائم الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، لما لها من أثر مباشر في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة

<sup>1</sup> انظر المادة 162 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> انظر المادة 159 من نفس الدستور.

<sup>3</sup> بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 34، 2018، ص 249.

والمنصفة. فإجراء المحاكمة في جلسة علنية يجعل القاضي يمارس سلطته القضائية تحت رقابة الرأي العام، الأمر الذي يفرض عليه التحلي بأقصى درجات الحياد والموضوعية، ويحد من أي احتمال للتعسف أو الانحراف في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون. وعليه، تشكل العلانية وسيلة فعالة لضمان نزاهة القضاء وحسن سير العدالة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق، تؤدي علنية الجلسات دورا محوريا في تدعيم استقلال القضاء، إذ أن ممارسة الوظيفة القضائية أمام الجمهور تعزز ثقة المجتمع في المؤسسة القضائية، وتكرس مبدأ الشفافية في العمل القضائي. فالقاضي، وهو يفصل في النزاع على مرأى ومسمع من الناس، يكون أكثر حرصا على احترام قواعد الإجراءات، وضمان حقوق الدفاع، وتسبب أحكامه تسببا قانونيا سليما، تقاديا لأي انتقاد أو تشكيك في عدالة قراراته<sup>(2)</sup>.

كما أن علنية الجلسات تعد ضمانا نفسية ومعنوية للمتهم، إذ تبعث في نفسه الطمأنينة وتشعره بأن محاكمته تتم في إطار من الوضوح والعلانية، بعيدا عن السرية التي قد تثير الشكوك أو توهي بعدم العدالة. فممثل المتهم أمام قضاء علني يتيح له عرض دفوعه ومناقشة الأدلة والشهود في حضور الجمهور، بما يعزز من فعالية حق الدفاع ويمكنه من حماية مصالحه القانونية على نحو أفضل<sup>(3)</sup>.

ومن جهة أخرى، تساهم علنية الجلسات في تحقيق إحدى الغايات الأساسية للعقوبة، والمتمثلة في الردع العام، إذ يشهد أفراد المجتمع كيفية مساءلة الجاني، وما يترتب عن ارتكاب الجريمة من جزاء قانوني، وهو من شأنه تعزيز احترام القانون والامتثال لأحكامه. كما أن

<sup>1</sup> عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوصفي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 73.

<sup>2</sup> شمال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 135.

<sup>3</sup> لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 250.

اطلاع الجمهور على سير المحاكمات يرسخ لديهم الإحساس بسيادة القانون، ويعزز ثقافتهم القانونية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن علنية الجلسات لا تعتبر مجرد إجراء شكلي، بل تمثل ضمانة جوهرية لحماية الحرية الفردية، وصيانة حقوق المتهم، وتأكيد خضوع السلطة القضائية لمبادئ الشرعية والشفافية، وهو ما يجعلها من الركائز الأساسية للنظام القضائي الجزائري.

### 3- القيود الواردة على مبدأ علنية الجلسات:

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ علنية الجلسات في تحقيق المحاكمة العادلة، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعله مبدأ مطلق، بل أورد عليه جملة من القيود والاستثناءات، تبرزها اعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، أو حماية بعض المصالح الخاصة، وعلى رأسها مصلحة الحدث. وتتحقق سرية الجلسات بناء على قرار قضائي تصدره المحكمة، أو استنادا إلى نص قانوني صريح<sup>(2)</sup>.

#### أ- سرية الجلسات بناء على قرار المحكمة:

أجاز المشرع للمحكمة، كاستثناء من الأصل العام المتمثل في العلنية، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية، متى اقتضت ذلك اعتبارات تتعلق بالمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة. وقد كرس هذا الاستثناء قانون الإجراءات الجزائية، حيث خول للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير سرية الجلسة كلما رأت أن العلنية قد تلحق ضررا بالمصلحة العامة أو تمس بالأخلاق العامة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 127.

<sup>2</sup> بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 251.

<sup>3</sup> شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي و القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 180.

غير أن هذه السرية تظل مقيدة بضوابط قانونية، إذ يستفاد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية أنه حتى في حالة انعقاد الجلسة بصفة سرية، فإن الحكم في الموضوع يجب أن ينطق به في جلسة علنية، تكريسا لمبدأ الشفافية وضمانا لحق الجمهور في الاطلاع على مآل الدعوى. كما أجاز المشرع لرئيس الجلسة اتخاذ تدابير تنظيمية، من بينها منع القصر من حضور بعض الجلسات، حماية لهم من التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن متابعة بعض القضايا ذات الطابع الحساس<sup>(1)</sup>.

### ب- سرية الجلسات بناء على نص قانوني:

إلى جانب السلطة التقديرية للمحكمة، قرر المشرع في بعض الحالات سرية الجلسات بنص قانوني صريح، مراعاة لمصالح خاصة تقدم على مبدأ العلانية. ويعد أبرز مثال على ذلك قضايا الأحداث، حيث غلب المشرع مصلحة الحدث الفضلى على اعتبارات العلانية، نظرا لما قد تسببه المحاكمة العلنية من آثار نفسية واجتماعية سلبية على شخصيته ومستقبله<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الإطار، نص قانون حماية الطفل رقم 15-12 صراحة في المادة 82<sup>(3)</sup> على أن المرافعات أمام قسم الأحداث تتم في جلسة سرية، ولا يسمح بحضورها إلا للأشخاص الذين حددهم القانون حصريا. كما شدد المشرع على حماية سرية هذه الجلسات من خلال تجريم كل نشر أو بث لما يدور فيها، سواء عن طريق الكتابة أو الصحافة أو الإذاعة أو غيرها من وسائل الإعلام، حماية لخصوصية الحدث وضمانا لإعادة إدماجه في المجتمع<sup>(4)</sup>.

وعليه، فإن القيود الواردة على مبدأ علنية الجلسات لا تعد مساسا بجوهر هذا المبدأ، وإنما تمثل استثناءات مبررة فرضتها اعتبارات قانونية وإنسانية، تهدف في مجموعها إلى تحقيق

<sup>1</sup> مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> بن غانم محمد، ضمانات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، الجزائر، 2022/2021، ص 93.

<sup>3</sup> انظر المادة 82 من قانون 15-12، المصدر السابق.

<sup>4</sup> حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة، المرجع السابق، ص 203.

التوازن بين متطلبات المحاكمة العادلة، وحماية النظام العام، وصون المصالح الخاصة، خاصة تلك المتعلقة بالأحداث.

### ثانياً: مبدأ استقلالية القضاء

يعد مبدأ استقلالية القضاء أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم المحاكمة العادلة، كما يعتبر من الضمانات الجوهرية التي لا يمكن تصور تحقق العدالة الجنائية بدونها. فحق المتهم في محاكمة عادلة لا يتجسد على أرض الواقع إلا إذا عرضت دعواه أمام محكمة مختصة، مستقلة، ومحايدة، تتشكل من قضاة لا تحوم حولهم الشبهات ولا تطالهم الاتهامات بعدم النزاهة أو الانحياز. ذلك أن القاضي وهو يفصل في النزاع، يجب أن يستند في عمله إلى الحياد التام والاستقلال الكامل، بعيداً عن أي مؤثرات أو ضغوط قد تمس قناعته أو توجه قراره، بما يضمن حماية حقوق المتهم وصون حريته<sup>(1)</sup>.

ويقصد بمبدأ استقلال السلطة القضائية في فقه القانون الوضعي بصفة عامة، وهو التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات، أن يتمتع القضاة بالاستقلال في أداء وظائفهم القضائية، فلا يخضعون في عملهم لأي سلطة أو جهة كانت، ولا يكون لهم سلطان إلا لضمانهم المهنية وأحكام القانون. ويعني ذلك أن القاضي لا يجوز أن يتلقى تعليمات أو توجيهات من أي سلطة أو شخص في الدولة بشأن دعوى معروضة عليه، سواء تعلق الأمر بكيفية نظرها أو بنوع الحكم الذي ينبغي إصداره فيها، بل يترك له المجال ليستخلص قناعته بكل حرية، مستلهماً القانون من مصادره المختلفة، في إطار ما رسمه المشرع من قواعد وضوابط. ومن ثم، فإن استقلال القاضي يجسد حريته في ممارسة وظيفته القضائية ضمن حدود القانون، ويترتب على

<sup>1</sup> الروبي أسامة، وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر و الإمارات و عمان و ألمانيا، مجلة البحوث القانونية، العدد 58، 2015، ص 298.

ذلك أن لا سلطان عليه، وهو يؤدي مهمته السامية، لغير القانون وحده، ولا يجوز لأي جهة أن تملي عليه رأياً أو توجه قراره<sup>(1)</sup>.

ويترتب على مبدأ استقلال القضاء كذلك، امتناع السلطة التنفيذية عن التدخل في الشؤون الخاصة بالسلطة القضائية، فلا يحق لها بأي حال من الأحوال المساس باختصاصاتها أو نزع بعض الصلاحيات المخولة لها قانوناً، كما لا يجوز لها منع المحاكم من النظر في طعون معينة أو الفصل في منازعات محددة. ومن جهة أخرى، لا تملك السلطة التشريعية بدورها الحق في سن تشريعات من شأنها منع القضاة من الفصل في قضايا بعينها أو سلبهم الاختصاص بالنظر في نزاعات معينة، لأن مثل هذا التصرف يعد اعتداء صارخاً على السلطة القضائية باعتبارها إحدى السلطات الثلاث في الدولة، كما يشكل في الوقت ذاته انتهاكاً لحق التقاضي المكفول دستورياً لجميع المواطنين، وإخلالاً بمبدأ المساواة في ممارسة هذا الحق، الذي يعد من الحقوق الفردية الأساسية<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق، نصت المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مختصة، مستقلة، ومحيدة، منشأة بحكم القانون. كما ورد هذا المبدأ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية في مادتها 8 الفقرة 1، و المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(3)</sup>.

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 40 على وجوب استقلال القضاة في أدائهم لوظائفهم، وامتناعهم عن الانخراط في أي نشاط قد يؤثر على استقلالهم أو

<sup>1</sup> حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015 ص 142.

<sup>2</sup> علي محمد جبران آل الهادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د س، ص 39.

<sup>3</sup> علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 164.

حيادهم. غير أن التجربة العملية لبعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو، أظهرت وجود شبهات جدية حول استقلالها، باعتبارها محاكم أنشأها المنتصر لمحاكمة المهزوم، وهو ما جعلها أقرب إلى محاكم استثنائية ذات طابع سياسي<sup>(1)</sup>.

وينسحب نفس النقد على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتين أنشئتا بقرارات من مجلس الأمن، مما جعلهما خاضعتين لتأثيرات سياسية تمس باستقلالهما، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة القضايا أو تعليق التحقيقات، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

وتعد استقلالية القضاء حجر الزاوية في تحقيق العدالة، وضمان الحريات، وأحد أهم مقومات دولة الحق والقانون. وقد حرص المؤسس الدستوري في الجزائر على تكريس هذا المبدأ منذ أول تجربة دستورية سنة 1963، واستمر في تأكيده عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020. فقد كرس المشرع الجزائري جملة من المبادئ العامة والدعامات القانونية الرامية إلى تحقيق المحاكمة العادلة، ومن أبرزها ضرورة محاكمة المتهم أمام سلطة قضائية مختصة، مستقلة، ومحايدة، مع الالتزام بالتشكيلة القانونية للهيئات القضائية<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الإطار، نص التعديل الدستوري 2020 صراحة على ضمان استقلال السلطة القضائية، حيث نصت المادة 163 من الدستور على أن: «القضاء سلطة مستقلة»، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن «القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون»، وهو ما يعكس الإرادة الدستورية الصريحة في تحصين القضاء من كل أشكال التأثير أو التدخل<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 108.

<sup>2</sup> حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> براهيم السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، العدد 02، 2021، ص 490.

<sup>4</sup> انظر المادة 163 من التعديل الدستوري 2020.

وتعد الحصانة ضد العزل من أهم مظاهر استقلال القاضي، بل تشكل جوهر هذا الاستقلال، لما توفره من طمأنينة للقاضي أثناء ممارسته لمهامه، وتمكنه من الفصل في القضايا المعروضة عليه دون خوف على مركزه الوظيفي. وقد ترك الدستور تنظيم هذه المسألة للقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث نصت المادة 63<sup>(1)</sup> منه على أن عزل القضاة يعد عقوبة تأديبية لا تطبق إلا في حالات محددة، كارتكاب خطأ تأديبي جسيم، أو صدور عقوبة جنائية، أو الحكم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنحة عمدية. كما أقر هذا القانون حماية قانونية للقاضي من كل أشكال التأثير التي قد تحول دون أدائه لمهامه على أكمل وجه. وفي المقابل، ألزم القاضي بواجب التحفظ، واتقاء كل ما من شأنه المساس بحياده أو استقلاله، مع التزام الدولة بحمايته من الإهانات والتهديدات، كأعمال السب والفضف التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه<sup>(2)</sup>.

وحرص المؤسس الدستوري، إلى جانب ذلك، على إرساء ضمانات إضافية لحماية استقلالية القاضي، وذلك بتجريم كل مساس باستقلاليته أو عرقلة حسن سير العدالة. فقد نص قانون العقوبات في المادة 147 مكرر<sup>(3)</sup> على معاقبة كل من يتعرض للقاضي أو يؤثر عليه أثناء أداء مهامه، بما يضمن حمايته من الضغوطات والتهديدات الخارجية.

### الفرع الثاني: تسبب الأحكام و حق الطعن فيها

يعد تسبب الأحكام و حق الطعن فيها من أهم الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة، إذ يشكلان معا دعامة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، و يعكسان خضوع السلطة القضائية لمبدأ المشروعية و احترام حقوق الدفاع. فالتسبب يكشف الأساس الواقعي

<sup>1</sup> انظر المادة 63 من قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 رجب 1425 الموافق 22 غشت 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> انظر المادة 147 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، المصدر السابق.

و القانوني للحكم القضائي (أولاً)، في حين يتيح حق الطعن للمتهم وسيلة قانونية لمراقبة سلامة الأحكام و تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء (ثانياً).

### أولاً: مبدأ تسبب الأحكام

#### 1- مفهوم مبدأ تسبب الاحكام:

يعتبر مبدأ تسبب الأحكام من أهم الضمانات القانونية المقررة للمتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية لاسيما مرحلة المحاكمة، باعتباره وسيلة أساسية لحماية حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة الجنائية. وقد اتجهت أغلب التشريعات الإجرائية الحديثة إلى إقرار هذا المبدأ وإلزام القاضي الجزائي باحترامه، وذلك من خلال اشتراط ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدها المحكمة عند إصدار حكمها، بما يسمح بإظهار الأساس الذي بني عليه القرار القضائي، ويحول دون صدوره بشكل تعسفي أو تحكيمي<sup>(1)</sup>.

ويقصد بتسبب الأحكام بيان مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها بشأن النزاع المعروض عليها، سواء تعلق الأمر بإدانة المتهم أو ببراءته، مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تم تطبيقها على الوقائع محل المتابعة. فقبل أن ينتقل القاضي إلى النطق بمنطوق الحكم، يتعين عليه أن يؤسس هذا المنطوق على وقائع ثابتة في ملف الدعوى، وأن يبين كيفية استخلاصه لهذه الوقائع من خلال تحليل الأدلة المعروضة ومناقشتها مناقشة قانونية سليمة، مع ذكر الأسس القانونية التي ارتكز عليها في تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليه<sup>(2)</sup>.

ولا يقتصر مفهوم تسبب الأحكام على مجرد سرد شكلي للأدلة أو الإشارة العابرة إلى النصوص القانونية، بل يتطلب تعليلاً جدياً ووافياً يبرز المسار الذهني الذي سلكه القاضي في

<sup>1</sup> عبد السلام يغانة، تسبب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة

1، عدد 41، 2014، ص 398.

<sup>2</sup> عبد السلام يغانة، المرجع السابق، ص 399.

تكوين اقتناعه، وهو ما من شأنه أن يبعد الحكم عن التحكم والاستبداد، ويزيل عنه الشكوك والريب التي قد تحيط به. وعلى هذا الأساس، عرف تسبیب الحكم أيضا بأنه مجموعة الوقائع الثابتة والأدلة القانونية والحجج الواقعية التي اعتمدها القاضي كأساس للمنطوق الذي انتهى إليه الحكم القضائي<sup>(1)</sup>.

ويضاف إلى ذلك أن تسبیب الأحكام الجزائية يعد الوسيلة الأساسية التي تمكن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في الأحكام، سواء كانت جهة الاستئناف أو النقض، من أداء وظيفتها الرقابية على أكمل وجه، إذ لا يمكن لهذه الجهات التحقق من سلامة تطبيق القانون أو صحة التكييف القانوني للوقائع إلا من خلال الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه. كما يتيح التسبیب للمتهم الاطلاع على كيفية معالجة المحكمة لدفاعه وأوجه دفعه، ويمكنه من التأكد مما إذا كانت المحكمة قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، وفصلت فيها فصلا قانونيا سليما، سواء كان ذلك بالقبول أو بالرفض<sup>(2)</sup>. ولولا وجود التسبیب لما أمكن الوقوف على الكيفية التي كون بها القاضي اقتناعه، ولا معرفة الأساس الذي اعتمد عليه في إصدار حكمه. وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تسبیب الأحكام على المستوى الدستوري، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 162 من دستور 2020 على أن: «تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية»<sup>(3)</sup>، وهو ما يدل على أن التسبیب لم يعد مجرد قاعدة إجرائية، بل أصبح مبدأ دستوريا واجب الاحترام، يهدف إلى تكريس الشفافية القضائية وضمان حقوق المتقاضين، وعلى رأسهم المتهم في الدعوى الجزائية. كما عزز المشرع هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أوجب تسبیب الأحكام في مواد الجناحكا أخضعت الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبیب،

<sup>1</sup> عبد الحميد العدواني، تسبیب الأحكام الجزائية و رقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص 88.

<sup>2</sup> محمد الأمين خرشة، تسبیب الأحكام الجزائية، ط1، الأردن، 2005، ص 139.

<sup>3</sup> انظر المادة 162 من التعديل الدستوري 2020.

نظرا لأهميته كضابط لحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يصنفه ضمن القواعد الدستورية الأساسية التي ينبغي احترامها تحت طائلة البطلان<sup>(1)</sup>.

## 2- الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم:

يمثل مبدأ تسبب الأحكام الجزائية إحدى أبرز الضمانات الممنوحة للمتهم في مرحلة المحاكمة، لما له من دور أساسي في تحقيق العدالة الجنائية وضمان احترام حقوق الدفاع، غير أن صحة هذا التسبب وفعاليته تقتضي توافر مجموعة من الشروط الجوهرية التي لا يستقيم الحكم بدونها، نبرزها فيما يلي:

### أ- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مستمدة من أوراق الدعوى

يشترط لصحة أسباب الحكم أن تكون الأدلة التي استندت إليها المحكمة مأخوذة من أوراق الدعوى، وأن تكون قد طرحت للمناقشة العلنية أثناء الجلسة، حتى يتسنى للمتهم ودفاعه مناقشتها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها، فإذا استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات، أو غير موجود ضمن ملف الدعوى، فإن أسباب الحكم تكون مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد، وهو عيب جوهري يمس الأساس القانوني للحكم. ويتعين على القاضي الجنائي أن يبني اقتناعه على أدلة صحيحة ومشروعة، مستخلصة من إجراءات قانونية سليمة، وإلا اعتبر الحكم خاليا من أسباب حقيقية، مما يؤدي إلى بطلانه لعدم قيامه على أساس قانوني صحيح. ويتحقق الخطأ في الإسناد كلما اعتمد الحكم على واقعة جوهرية غير ثابتة، كأن تنسب المحكمة إلى شاهد أقوالا لم يدل بها، أو تعتمد على اعتراف لم يصدر عن المتهم، أو تستند إلى دليل لم يناقش أثناء الجلسة، وهو ما يجعل الحكم معيبا وقابلا للنقض<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد العدواني، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> مناصرية محمد، تسبب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 81.

ب- وجوب وضوح الأسباب وخلوها من الغموض والإبهام

من الشروط الأساسية لتسبيب الأحكام الجزائية أن تكون الأسباب واضحة ومحددة، لا يشوبها غموض أو إبهام، بحيث تمكن كل من يطلع على الحكم من الوقوف على الأساس الذي بني عليه. ويقضي ذلك أن تتضمن الأسباب عرضاً كافياً للوقائع وتحليلاً منطقياً للأدلة، مع بيان وجه الاستدلال بها، لأن وضوح الأسباب يساعد على الاقتناع بصحة الحكم، كما يسهل مهمة المحكمة المختصة بالنظر في الطعن المرفوع ضده. ولتحقيق تسبيب قانوني صحيح، يجب أن تكون أسباب الحكم جلية بعيدة عن كل إجمال أو اختصار مغل، من شأنه أن يحول دون معرفة مدى صحة التطبيق القانوني على وقائع الدعوى، إذ إن القصور أو الغموض في الأسباب يعادل في أثره انعدامها<sup>(1)</sup>.

ج- عدم التناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق

يشترط كذلك أن تكون أسباب الحكم متماسكة ومنسجمة، وألا يشوبها أي تناقض فيما بينها، أو تعارض بينها وبين منطوق الحكم، لأن التناقض يعد من العيوب الجوهرية التي تفرغ الحكم من مضمونه. ويتحقق هذا التناقض عندما تورد المحكمة أسباباً ينفي بعضها ما يثبتها البعض الآخر، أو تعتمد على دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً، ثم تأخذ بهما معاً وتجعل منهما أساساً لإدانة المتهم، دون ترجيح أو بيان سبب الأخذ بأحدهما. وفي مثل هذه الحالات، يصبح الحكم وكأنه خال من الأسباب، لعدم وضوح الأساس الذي اعتمدته المحكمة، الأمر الذي يستوجب نقضه لعدم استيفائه الشروط القانونية الواجبة في تسبيب الأحكام الجزائية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: حق المتهم في الطعن على الأحكام

بعد أن يفصل القضاء في موضوع الدعوى العمومية و ينتهي ذلك الفصل بإصدار حكم يقضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته، تبدأ مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن مرحلة البت في الوقائع،

<sup>1</sup> علي محمود، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، ط2، جامعة حلوان، 2003، ص 73.

<sup>2</sup> مناصرية محمد، المرجع السابق، ص 81.

و هي تلك التي تتيح للخصوم، و على رأسهم المتهم، الحق في الطعن في الحكم القضائي الصادر ضده. و لما كان المشرع الجزائري يهدف من خلال طرق الطعن إلى ترسيخ مبدأ برنامج التقاضي و فرصة إعادة التدقيق، فقد قسم طرق الطعن في السلطات القضائية الجزائية إلى نوعين: طرق الطعن العادية، و طرق الطعن غير العادية.

### 1- طرق الطعن العادية:

تعتبر طرق الطعن العادية من أهم الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم في مرحلة صدور الحكم، إذ تمكنه من إعادة طرح النزاع أمام جهة قضائية أعلى أو أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم من أخطاء في الوقائع أو في تطبيق القانون<sup>(1)</sup>، و تتمثل طرق الطعن العادية فيما يلي:

#### أ- الطعن بالمعارضة:

يعد الطعن بالمعارضة من طرق الطعن العادية الذي يتيح للمتهم الذي صدر ضده حكم غيابي أن يطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة ذاتها، و ذلك بهدف ضمان حق الدفاع و مبدأ المواجهة بين الخصوم. و تكمن أهمية المعارضة في كونها تعيد طرح الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية، و كأن الحكم الغيابي لم يصدر.

و قد نظم المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في الفصل الثالث من الباب المتعلق بالحكم الغيابي و المعارضة، حيث خضع هذا الطعن لشروط شكلية و موضوعية محددة، من بينها أن يكون الحكم صادرا غيابيا، إذ نص القانون في المادة 579<sup>(2)</sup> منه أن الحكم الصادر غيابيا يعد كأن لم يكن بخصوص جميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه و قبلت شكلا، كما لا يجوز أن تحصر المعارضة في ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فقط. أثناء نظر المعارضة، يبقى الأمر بالقبض

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105.

<sup>2</sup> انظر المادة 579 من قانون 14-25، المصدر السابق.

منتجا لآثاره إلى غاية الفصل فيها. كما نصت المادة 580 (1) من نفس القانون على أن المعارضة و تاريخ الجلسة تبلغ بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي تشعر الضحية و المدعي المدني إن وجدا، و إذا كانت المعارضة تتعلق فقط بالحقوق المدنية، فيلزم على المتهم تبليغ المدعي المدني و الضحية مباشرة.

و في السياق ذاته، تبلغ الأحكام الغيابية إلى المتهم، و ينوه في التبليغ بأن المعارضة جائزة القبول في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وفق المادة 581 من قانون 14-25، و إذا طعن المحامي بالمعارضة في الحالات المسموح بها، يجب توجيه تكليف بالحضور للمتهم، و يتعين كذلك في جميع الحالات أن يتسلم باقي أطراف الدعوى تكليفا جديدا بالحضور حسب ما نصت عليه المادة 583 (2) من نفس القانون.

#### ب- الطعن بالاستئناف:

يعد الطعن بالاستئناف أحد طرق الطعن العادية للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، سواء كانت حضوريا أو غيابيا، حيث يتيح للمتهم أو للطرف المدني إعادة النظر في موضوع الدعوى أمام جهة قضائية أعلى. و يأتي الاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا في المادة 160 من الدستور، التي تنص على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كفاءات تطبيقها"<sup>(3)</sup>. كما أكدت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية (4) على أن "لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا". و يخول الاستئناف للمتهم أو من يمثله قانونا مراجعة الحكم الابتدائي بهدف تصحيح أي أخطاء قانونية أو إجرائية أو واقعية، سواء كانت هذه الأخطاء تتعلق بتقدير الوقائع

<sup>1</sup> انظر المادة 580 من القانون رقم 14-25، المصدر السابق.

<sup>2</sup> انظر المواد 581 و 583 من نفس القانون.

<sup>3</sup> انظر المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> المادة الأولى من قانون رقم 14-25، المصدر السابق.

أو تطبيق القانون، بما يضمن حماية حقوق المتهم وحقه في الدفاع الكامل عن نفسه أمام محكمة أعلى درجة.

يكون الاستئناف محدوداً بالأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، حيث تنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على أن تكون الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات قابلة للاستئناف. ويشمل حق الاستئناف عدة أطراف، وهم المتهم أو محاميه إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام، الإدارات العمومية عند مباشرتها الدعوى العمومية، والمدعي المدني، وفق المادة 587<sup>(1)</sup>. وفي حالة الحكم بالتعويض المدني، يقتصر حق الاستئناف على المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، فيما يتعلق بالمدعي المدني، فإن حق الاستئناف يكون محدوداً بحقوقه المدنية فقط.

بالإضافة إلى هذا، فإن الاستئناف يتم أمام المجلس القضائي، ويشمل الأحكام الصادرة عن محاكم الجرح أو المخالفات الابتدائية، وكذلك الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث أو محكمة الجنايات الابتدائية، وفق الإجراءات المقررة في المواد 588 إلى 593 من قانون 25-14.

وفي هذا الإطار، تحدد المدة الزمنية للطعن بالاستئناف بـ عشرة (10) أيام ابتداءً من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضورى، كما ألزمت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14. رئيس الجهة القضائية بتبنيه المحكوم عليه بعد النطق بالحكم بأن له مهلة عشرة (10) أيام كاملة لممارسة حقه في الاستئناف. كما نصت المادة 588 من نفس القانون على أن الاستئناف يرفع في مهلة عشرة (10) أيام<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 587 من قانون 14-25، المصدر السابق.

<sup>2</sup> انظر المواد 448 و 588 من قانون 14-25، المصدر السابق.

وعليه، يترتب على رفع الاستئناف عدد من الآثار الجوهرية التي تعزز ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، و أهمها:

- **وقف تنفيذ الحكم:** يمنع تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف و أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، وفق المادة 595، مع مراعاة أحكام المواد الأخرى المنظمة.
- **حماية حقوق المتهم من التضرر:** إذا رفع المتهم الاستئناف دون النيابة العامة أو المدعي المدني، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية تغيير وضعه أو تشديد العقوبة.
- **ضمان إبلاغ المتهم و إتاحة الدفاع:** تلزم المواد 588 و 594 بتبليغ المتهم و الممثلين الشرعيين عند تقديم الاستئناف، مما يتيح لهم ممارسة حقهم في الدفاع الكامل أمام المحكمة العليا.

### 2- طرق الطعن غير العادية:

تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة فحص الحكم ذاته لا من حيث الوقائع، بل بهدف تقدير سلامته القانونية و تقرير إمكانية إلغائه أو إبقائه، و هي إجراءات لا يجيزها المشرع إلا عندما ينعي الطاعن على الحكم عيبا معينا من العيوب المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر. و تتمثل طرق الطعن غير العادية في:

#### أ- الطعن بالنقض:

يعتبر الطعن بالنقض أحد طرق الطعن غير العادية التي وضعها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية 14-25، و هو إجراء قضائي يرمي إلى إعادة فحص الحكم في ذاته لا من حيث الوقائع، بل من حيث سلامة تطبيق القانون و احترام الإجراءات القانونية. و يختلف النقض عن طرق الطعن العادية في كونه ليس درجة ثالثة للتقاضي و لا يهدف إلى

إعادة تقدير الوقائع و الأدلة، بل إلى التأكد من أن محاكم الدرجة الأولى العليا طبقت القانون تطبيقاً سليماً و أنها لم تخل بحقوق الدفاع أو القواعد الجوهرية للإجراءات<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق، حدد المشرع في المادة 655<sup>(2)</sup> من قانون 14-25 أن أجل الطعن بالنقض هو مدة محددة يجب احترامها بدقة، إذ تنص المادة على أنه يوقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال أجل الطعن بالنقض، و إذا رفع الطعن فإنه يوقف التنفيذ حتى إصدار قرار المحكمة العليا في الطعن، مع مراعاة الحالات الخاصة التي لا يوقف فيها التنفيذ. كما توضح المادة أن تنفيذ الأحكام و القرارات الفاصلة في الدعوى العمومية يعلق بطلب النقض، بينما تنفيذ الأحكام الفاصلة في الحقوق المدنية لا يتوقف لمجرد الطعن بالنقض.

و غالباً تكون مهلة الطعن بالنقض قصيرة نسبياً مقارنة بالاستئناف، و يحتسب أجل الطعن بالنقض اعتباراً من التبليغ القانوني للحكم أو القرار، بحيث لا يجوز للمحكمة العليا أن تنتظر في الطعن بعد انقضاء هذا الأجل، إلا في بعض الحالات الخاصة التي يبينها القانون<sup>(3)</sup>.

و يمكن القول، بأن الطعن بالنقض يلعب دوراً مهماً في ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، لأنه يتيح مراقبة تطبيق القانون من قبل محاكم الدرجة الأولى العليا و التأكد من أن تلك المحاكم احترمت قواعد الإجراءات الجوهرية و ضمنمت للمتهم حقه في الدفاع و التحقيق في الوقائع بإنصاف. و من بين هذه الضمانات أن المحكمة العليا في إطار الطعن بالنقض، تتحقق من أن المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي قد حقق الدفوع و الطلبات المقدمة من المتهم، و أنه لم يحرم من حق الدفاع أو من الإجراءات القانونية الأساسية أثناء سير الدعوى. كما يشمل ذلك الرقابة على تسبب الحكم الصادر، بحيث أن القاضي حر في تكوين قناعته

<sup>1</sup> جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 527.

<sup>2</sup> انظر المادة 655 من قانون 14-25، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2000، ص 23.

من الأدلة المطروحة معه، إلا أن هذه الحرية مقيدة بوجوب أن تبنى قناعته على أدلة مشروعة<sup>(1)</sup>.

#### ب- الطعن بالتماس إعادة النظر:

هو إجراء يسمح بإعادة فحص الحكم أو القرار باتجاه تصحيح الخطأ القضائي في الحالات التي يحددها المشرع، و ذلك للحيلولة دون استمرار آثار حكم بات غير صحيح، و يميز هذا الطريق بأنه لا يستعمل إلا بالنسبة للأحكام و القرارات التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة، حيث يسمح بتقديم طلب إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في هذا القرار أو الحكم إذا تبين أن أساسه غير صحيح، نتيجة لظهور وقائع أو مستندات جديدة أو بسبب عيوب قانونية جسيمة في الحكم.

و من خلال ما جاء في قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 693<sup>(2)</sup>، تتمثل حالات طلب التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه فيما يلي:

- إذا ظهرت مستندات جديدة بعد النطق بالحكم النهائي تبين قيام أدلة كافية على أن الوقائع التي بني عليها الإدانة غير صحيحة، مثل ظهور دليل قوي يثبت بقاء المجني عليه على قيد الحياة في جنابة القتل.
- إذا وثق أن الإدانة صدرت استنادا إلى شهادة زور ساهمت في إثبات الإدانة بحكم نهائي.
- إذا نشأت تناقضات في الأحكام النهائية بين متهمين تمت غدانتهم في نفس الوقائع بشكل يجعل الجمع بين الحكمين غير ممكن.

<sup>1</sup> جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 528.

<sup>2</sup> انظر المادة 693 من قانون 14-25، المصدر السابق.

- إذا ظهرت واقعة جديدة أو مستندات مجهولة لدى القضاة الذين أصدروا الحكم بالإدانة، مما من شأنه أن يدعم أو يثبت براءة المحكوم عليه.

يلاحظ من تنظيم قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 أن طلب التماس إعادة النظر لا يخضع لمهلة زمنية محددة كما هو الحال في الطعون العادية، وإنما يرتبط بظهور السبب الذي يقوم عليه الطلب، وهو ما يعكس فلسفة المشرع في منح المتهم أو ذويه فرصة إصلاح الخطأ القضائي متى تبين أن الحكم النهائي قائم على أسس غير صحيحة<sup>(1)</sup>.

و في جانب آخر، يرمي تنظيم طلب التماس إعادة النظر إلى فتح المجال أمام القضاء الأعلى لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها المحاكم و المجالس القضائية عند إصدار أحكام باثة تتضمن إدانة في جنابة او جنحة، و ذلك وفق الأسباب القانونية المحددة في القانون. و تمكن هذه الضمانة المتهم أو ذويه من إثبات براءته أو مراجعة الأسس الواقعية و القانونية للحكم عند ظهور معطيات جديدة لم تكن متاحة للقاضي وقت الفصل في الدعوى، أو عند اكتشاف أن الحكم بني على شهادة زور أو خطأ جوهري في الأساس القانوني للاتهام. وعليه، يترتب على هذا التنظيم حماية متقدمة لحق المتهم في محاكمة عادلة، لأنه يؤكد أن الحكم النهائي لا يعني نهاية المطاف إذا تبين بعد ذلك أن القضاء لم يطبق القانون أو أن الوقائع الأساسية مبنية على خطأ لا يمكن تجاوزه، مما يمثل ضماناً إضافية أمام القضاء لضمان احترام حقوق الدفاع و عدم الإخلال بمبدأ النزاهة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> شريف أمينة، المرجع السابق، ص 183.

ومما سبق، يمكن استخلاص أن المحاكمة العادلة لم تعد مجرد مبدأ نظري أو شعار حقوقي، بل أصبحت معيارا قانونيا أساسيا تقوم عليه العدالة الجنائية الحديثة، باعتبارها الضمانة الحقيقية لحماية المتهم من التعسف، وتحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية والكرامة. وقد اتضح أن مفهوم المحاكمة العادلة يرتبط ارتباطا وثيقا بجملة من المبادئ الجوهرية، في مقدمتها قرينة البراءة، وحق الدفاع، وعلانية الجلسات، واستقلال القضاء، وتسبب الأحكام، وهي مبادئ تضمن سلامة الإجراءات وشرعية النتائج التي تنتهي إليها الدعوى الجزائية.

كما يتبين أن المعايير الدولية و الإقليمية، قد أرست مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حماية المتهم من كل أشكال الانتهاك، وتكريس حقه في محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ومحاييد. وهو ما يجعل هذه المعايير مرجعا أساسيا لتقييم مدى احترام التشريعات الوطنية لمبادئ حقوق الإنسان في المجال الجزائي.

ويظهر من خلال دراسة قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تدعيم حقوق المتهم أثناء مراحل البحث والتحري، والتحقيق القضائي، والمحاكمة، وتوسيع دور المحامي، وتكريس حق الصمت، وإخضاع التوقيف للنظر لرقابة قضائية، إضافة إلى إقرار ضمانات تتعلق بتسبب الأحكام وفتح المجال أمام طرق الطعن باعتبارها آليات تصحيحية تضمن عدم المساس بحقوق الدفاع.

كما يمكن القول أن فعالية هذه الضمانات لا تتوقف فقط على النصوص القانونية، بل تتطلب كذلك التطبيق السليم لها من طرف الجهات القضائية والضبطية القضائية، بما يضمن ترجمة المبادئ الدستورية والمعايير الدولية إلى ممارسة واقعية تحمي المتهم وتكرس الثقة في العدالة. ومن ثم، فإن الانتقال من تكريس الضمانات نظريا إلى ضمان احترامها عمليا يعد معيارا أساسيا للحكم على مدى تحقق المحاكمة العادلة في النظام الإجرائي الجزائري.

## الفصل الثاني:

مدى مطابقة القانون 14-25 للمعايير الدولية  
وإرسائه الحقيقي ل ضمانات المتهم

## لضمانات المتهم

بعد صدور القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، برزت مسألة مدى مطابقة هذه الإصلاحات للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة كإحدى الإشكالات الجوهرية التي تفرض نفسها في مجال ضمان حقوق المتهم. إذ لا يكفي إدراج بعض الضمانات داخل النصوص القانونية، بل يتطلب الأمر تقييم مدى انسجامها مع الالتزامات الدولية للدولة، و مدى قدرتها على تحقيق حماية فعلية للحقوق الأساسية أثناء سير الدعوى الجزائية.

وعليه، تكتسي دراسة مطابقة القانون 14-25 للمعايير الدولية أهمية خاصة، بالنظر إلى أن هذه المعايير أصبحت تشكل مرجعا أساسيا في تقييم العدالة الإجرائية، خاصة ما تعلق بمبادئ قرينة البراءة، و حق الدفاع، و ضمانات الحرية الفردية، و الرقابة القضائية على الإجراءات. و من ثم، فإن تحليل النصوص المستحدثة في القانون 14-25 يستوجب التطرق إلى مدى تبني المشرع لمبادئ حقوق الإنسان، و مدى إدماج الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الوطني، و كذا إبراز أهم الإصلاحات الإجرائية التي جاءت لدعم العدالة و تعزيز فعالية الضمانات (المبحث الأول).

و بالموازاة مع ذلك، يطرح القانون 14-25 إشكالية أخرى تتعلق بمدى نجاحه في إرساء ضمانات عملية جديدة تتجاوز الجانب النظري، من خلال استحداث آليات إجرائية حديثة تهدف إلى تعزيز حقوق المتهم، و توسيع نطاق الضمانات المتعلقة بمراحل المحاكمة، سواء من خلال نظام الاعتراف المسبق و نظام التنبيه، أو من خلال تنظيم الإخطار الفوري و تحديد دور القاضي في حماية الحقوق، بالإضافة إلى توسيع ضمانات رد الاعتبار و تنظيم الأحكام المتعلقة بالأشياء المحجوزة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مدى مطابقة القانون 25-14 المتضمن قانون

### الإجراءات الجزائية للمعايير الدولية

يعد إدراج مبادئ حقوق الإنسان داخل التشريعات الإجرائية من اهم المؤشرات التي يقاس بها مدى احترام الدولة لمتطلبات المحاكمة العادلة، خاصة أن الضمانات المتعلقة بالمتهم لم تعد مجرد قواعد داخلية، بل أصبحت جزءا من منظومة قانونية دولية تفرض على التشريعات الوطنية التقيد بها. و من هذا المنطق، فإن القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يطرح مسألة مدى تبنيه للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، و مدى تكريسها داخل النصوص الإجرائية، بما يضمن حماية الحقوق و الحريات الفردية (المطلب الأول).

كما لا يمكن تقييم مطابقة القانون 25-14 للمعايير الدولية بمعزل عن مسألة إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني، باعتبارها مصدرا رئيسيا للضمانات الإجرائية، لا سيما في ظل ما كرسته المادة 150 من الدستور من مكانة للمعاهدات المصادق عليها (المطلب الثاني).

و إلى جانب ذلك، برزت جملة من الإصلاحات الإجرائية الحديثة التي تضمنها القانون 25-14 و التي جاءت لتعزيز العدالة الإجرائية، خاصة من خلال توسيع نطاق المساعدة القضائية و تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات كآلية داعمة للحقوق، سواء في مرحلة المحاكمة أو أثناء تنفيذ العقوبة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تبني مبادئ حقوق الانسان في النصوص التشريعية

إن تبني مبادئ حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري يمثل قاعدة أساسية لضمان سير العدالة و حماية حقوق المتهم. و يعد فهم هذا التبني خطوة أولى لتقييم مدى توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية، سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي.

## لضمانات المتهم

فعلى المستوى الدستوري، تكفل النصوص الدستورية مجموعة من الضمانات الأساسية التي تمثل إطارا قانونيا للمحاكمة العادلة، و يعكس هذا التكريس الدستوري التزام الدولة الجزائرية بمبادئ حقوق الإنسان، و يشكل قاعدة مرجعية لتطبيق القوانين الإجرائية (الفرع الأول).

أما على المستوى التشريعي، فيبرز قانون الإجراءات الجزائرية 25-14 هذه المبادئ من خلال نصوص عملية تحدد الحقوق و الضمانات الإجرائية للمتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية. و توضح هذه النصوص كيف يحول المشرع المبادئ الدستورية إلى آليات عملية تضمن حماية حقوق الاطراف (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبادئ حقوق الإنسان في النصوص التشريعية

يعد الدستور الجزائري إطارا أساسيا لتكريس مبادئ حقوق الإنسان، حيث يضمن مجموعة من الحقوق والضمانات التي تشكل ركائز المحاكمة العادلة وتدعم حماية المتهمين خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية. فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد على وجوب احترام حقوق الإنسان وحرية الأفراد، ويكرس مبادئ أساسية مثل قرينة البراءة، استقلال القضاء، الحق في الدفاع، وحق التقاضي على درجتين، بما يرسخ حماية قانونية متكاملة للمتهم ضمن صلب النظام القانوني الوطني<sup>(1)</sup>.

وقد نص الدستور في مواده الأساسية، وخاصة المادة 75 و165<sup>(2)</sup>، مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يضع القاضي في موقع يسمح له بممارسة سلطاته دون تدخل خارجي، وهو ما يمثل دعامة رئيسية لضمان احترام حقوق الإنسان وحماية المتهم من التجاوزات. هذا الاستقلال القضائي يسمح بتطبيق القانون بحيادية،

<sup>1</sup> مبروك عبد النور، حقوق الإنسان و الحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 261.

<sup>2</sup> انظر المواد 75 و 165 من التعديل الدستوري 2020.

## لضمانات المتهم

ويحول دون أي تأثير سياسي أو إداري على سير المحاكمات، مما يعكس تنفيذًا عمليًا للمبادئ الدستورية المرتبطة بالمحاكمة العادلة<sup>(1)</sup>.

و في سياق آخر، أدمج الدستور الجزائري هذه الحقوق ضمن الالتزام الدولي للجزائر بالمعايير الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، بحيث تترجم الالتزامات الدولية إلى حقوق أساسية ذات قيمة دستورية. وبذلك، فإن النصوص الدستورية لا توفر مجرد حماية شكلية، بل تمنح المتهم حقوقًا قابلة للتنفيذ، مثل الحق في الترافع أمام محكمة مستقلة وحيادية، الحق في علانية الجلسات، وإمكانية الطعن في الأحكام القضائية.

كما تتجلى دسترة هذه المبادئ أيضًا في تكريس مبدأ قرينة البراءة ضمن النصوص الدستورية، إذ يعتبر كل شخص متهما بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. وتفرض هذه القرينة على جميع أجهزة الدولة احترام الحق في الدفاع وتقديم الأدلة ومواجهة الاتهامات، كما تضع حدودًا قانونية لسلطات التحقيق والنيابة العامة لضمان عدم التعسف في إجراءات القبض أو التوقيف<sup>(2)</sup>.

علاوة على ذلك، يكفل الدستور الجزائري حقوقًا إضافية للمتهم، مثل حقه في تلقي المساعدة القضائية في حال عدم تمكنه من الاستعانة بمحامي، وضمان احترام خصوصيته أثناء التحقيقات، مما يعكس إدماج هذه الحقوق ضمن صلب حقوق الإنسان المكفولة دستوريًا. ويؤكد التحليل القانوني لهذه النصوص أن المشرع وضع أسسًا واضحة لتطبيق

<sup>1</sup> عاشور نصر الدين، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 103.

<sup>2</sup> مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات الدولية في الجزائر ضرورة الإصلاح و التحديث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 46.

## لضمانات المتهم

هذه الحقوق على أرض الواقع، سواء في مراحل التحقيق أو المحاكمة، بما يعزز من حماية المتهم ويضمن العدالة القانونية<sup>(1)</sup>.

في ضوء ما سبق، يتضح أن الدستور الجزائري لا يقتصر على مجرد الإشارة إلى مبادئ عامة، بل يقدم آليات واضحة لتكريس حقوق الإنسان الأساسية ضمن المحاكمة العادلة، ويضعها في مرتبة قانونية عليا تمكن من تطبيقها على التشريعات الإجرائية، بما يحقق حماية المتهم ويضمن التوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

### الفرع الثاني: مبادئ حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية

يتجلى تكريس مبادئ حقوق الإنسان داخل المنظومة الوطنية بصورة أكثر عملية في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره النص الذي يضبط مسار الدعوى العمومية ويحدد الحدود القانونية لتدخل السلطات المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق والمحاكمة. فالمبادئ الدستورية المرتبطة بالمحاكمة العادلة تظل في كثير من الأحيان عامة، بينما تتجسد فعاليتها الحقيقية داخل النصوص الإجرائية التي تلزم الجهات القضائية والضبطية القضائية باحترام حقوق المتهم وضمانات الدفاع. وفي هذا الإطار، جاء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليعكس توجهها واضحا نحو تعزيز حماية المتهم في مختلف مراحل الدعوى، من خلال إدراج قواعد دقيقة تحكم الإجراءات الماسة بالحرية، وتدعم وسائل الدفاع، وتقنن طرق الطعن بما يضمن رقابة قضائية أعلى على الأحكام<sup>(2)</sup>.

وتظهر هذه الحماية بصفة أولى في مرحلة البحث والتحري، التي تعد من أخطر المراحل على حقوق الإنسان بالنظر إلى طبيعتها الأولية واعتمادها على تدخلات الضبطية القضائية. فالمشرع الجزائري لم يعد ينظر إلى هذه المرحلة على أنها مجال مفتوح لتقدير الضبطية القضائية، بل اتجه إلى ربطها بقيود قانونية واضحة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي تمس الحرية الفردية. ويبرز ذلك في تنظيم التوقيف للنظر باعتباره إجراء استثنائي لا يلجأ

<sup>1</sup> عاشور نصر الدين، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 47.

## لضمانات المتهم

إليه إلا وفق شروط محددة وضمن آجال مضبوطة، مع إلزام الجهات المختصة باحترام حقوق الموقوف أثناء احتجازه المؤقت. فمتى كانت الحرية هي الأصل، فإن أي تقييد لها لا بد أن يكون مؤسسا على نص صريح ومقيد بضمانات تضمن عدم التعسف، وهو ما ينسجم مع فلسفة القانون 25-14 في ضبط صلاحيات الضبطية القضائية وربطها برقابة قانونية<sup>(1)</sup>.

كما يتضح تكريس مبادئ حقوق الإنسان داخل قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعزيز الضمانات المرتبطة بالحق في الدفاع في مرحلة مبكرة من الدعوى، حيث لم يعد حضور الدفاع أو الاستفادة من المساعدة القانونية مقتصرًا على مرحلة التحقيق القضائي أو المحاكمة فقط، بل أصبح مرتبطًا كذلك بالمرحلة الأولية التي يكون فيها الشخص في وضعية ضعف أمام سلطة الاتهام والتحري. فالقانون الإجرائي عندما يقرر حقوقًا مثل تمكين الشخص من الاتصال بمحام أو إعلامه بحقوقه أثناء الاحتجاز، فإنه يترجم مضمون الحق في الدفاع إلى قواعد تطبيقية تمنح المتهم حماية فعلية من الضغوط أو التجاوزات التي قد تقع أثناء التحريات. وتكمن أهمية هذا الاتجاه في كونه يجعل ضمانات حقوق الإنسان غير مرتبطة فقط بالمرحلة التي تصل فيها القضية إلى القاضي، بل ممتدة إلى المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة وتوجيه الاتهام<sup>(2)</sup>.

ومن جهة أخرى، يظهر تبني مبادئ حقوق الإنسان داخل القانون 25-14 من خلال ضبط العلاقة بين سلطات الضبطية القضائية والنيابة العامة، باعتبار أن النيابة العامة تعد سلطة إشراف وتوجيه في مرحلة البحث والتحري، وتملك صلاحيات واسعة في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة إجراءات التحقيق الأولي. ويقتضي احترام حقوق الإنسان أن تمارس هذه الصلاحيات ضمن ضوابط قانونية واضحة، بما يضمن عدم تحولها إلى سلطة مطلقة، ويبقى المتهم في مركز قانوني يحظى بالحماية. كما أن إخضاع أعمال الضبطية

<sup>1</sup> شمال علي، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 91.

## لضمانات المتهم

القضائية لرقابة النيابة العامة يشكل أحد الآليات الإجرائية التي تمنع تجاوز الحدود القانونية في الإجراءات الأولية، خاصة في الحالات التي تتعلق بالتوقيف للنظر أو التفتيش أو الحجز، وهي إجراءات تمس مباشرة الحقوق الفردية وخصوصية الأشخاص<sup>(1)</sup>.

كما تبرز حماية حقوق الإنسان داخل القانون الإجرائي في مرحلة التحقيق القضائي، بالنظر إلى أنها مرحلة تؤثر بشكل مباشر على مركز المتهم وتحديد مسؤوليته الجزائية، وتبنى عليها في الغالب نتائج المحاكمة. وفي هذا السياق، فإن الضمانات الإجرائية التي يقرها القانون 25-14 في هذه المرحلة تعد تجسيدا عمليا لمبادئ حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بتمكين المتهم من ممارسة حقوق الدفاع بصورة فعلية، سواء عبر حضور المحامي أو عبر ضمانات مرتبطة بالاستجواب والمواجهة والاطلاع على الملف. فالقانون عندما ينظم هذه المسائل لا يقدم مجرد أحكام تنظيمية، بل يضع آليات تضمن توازنا إجرائيا بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم، بما ينسجم مع فكرة المحاكمة العادلة في بعدها التطبيقي<sup>(2)</sup>.

ويظهر تكريس مبادئ حقوق الإنسان أيضا في مرحلة المحاكمة، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى حماية المتهم داخل الجلسة، وضمان سيرها وفق قواعد قانونية محددة. فالمحاكمة ليست مجرد مرحلة إعلان الحكم، بل هي المجال الذي تفصل فيه المسؤولية الجزائية بناءً على إجراءات محددة، وهو ما يجعل احترام الضمانات الإجرائية داخلها شرطا أساسيا لشرعية الحكم. وفي هذا الإطار، يتجلى دور القانون 25-14 في تنظيم حقوق المتهم أثناء الجلسة، خاصة من خلال قواعد تتعلق بالتبليغ، والحضور، وحق الدفاع، وإمكانية مناقشة الأدلة ومواجهة الشهود، بما يجعل إجراءات المحاكمة قائمة على أساس من التوازن الإجرائي وليس على أساس تفوق جهة الاتهام<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> يحيى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 137.

<sup>3</sup> غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص 42.

### لضمانات المتهم

ومن أهم مظاهر تبني مبادئ حقوق الإنسان داخل قانون الإجراءات الجزائية تنظيم طرق الطعن باعتبارها ضمانات جوهرية لحماية المتهم من الخطأ القضائي. فالمشرع الجزائري كرس الاستئناف كطعن عادي يتيح إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. وقد نصت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات قابلة للاستئناف، وهو ما يؤكد تبني مبدأ التقاضي على درجتين بصورة إجرائية. كما حددت المادة 587 أصحاب الحق في الاستئناف، ومن بينهم المتهم أو محاميه في حالات معينة، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، وهو تنظيم يهدف إلى ضمان رقابة قضائية أعلى على الأحكام الابتدائية، بما يحقق حماية إضافية للمتهم من جهة، ويضمن حسن تطبيق القانون من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

ولم يقتصر المشرع على تقرير حق الاستئناف فقط، بل سعى إلى ضمان فعاليته من خلال تنظيم آجاله القانونية بصورة دقيقة. فقد نصت المادة 588 على أن مهلة الاستئناف هي عشرة (10) أيام، وهو تنظيم يهدف إلى تحقيق توازن بين استقرار الأحكام وبين تمكين المحكوم عليه من ممارسة حقه في الطعن. كما تتكامل هذه القاعدة مع المادة 448 التي تلزم الجهة القضائية بتنبية المحكوم عليه بعد النطق بالحكم بأن له مهلة عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم لممارسة الاستئناف<sup>(2)</sup>. وتكتسي هذه الآلية أهمية كبيرة، لأنها تجعل حق الطعن حقا فعليا لا يتوقف على المعرفة القانونية للمحكوم عليه، كما تمنع سقوط الحق في الاستئناف بسبب عدم العلم بالآجال.

كما رتب القانون آثارا إجرائية مهمة على ممارسة الاستئناف بما يضمن عدم إفراغه من محتواه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 595 التي تقرر وقف تنفيذ الحكم خلال مهلة الاستئناف وأثناء نظر الدعوى أمام جهة الاستئناف، وهو أثر جوهري خاصة في الأحكام

<sup>1</sup> انظر المواد 586 و 587 من قانون 25-14، المصدر السابق.

<sup>2</sup> انظر المواد 448 و 588 من نفس القانون.

### لضمانات المتهم

السالبة للحرية، لأنه يمنع تنفيذ عقوبة قد تلغى أو تعدل لاحقاً<sup>(1)</sup>. كما أن من الضمانات الأساسية المرتبطة بالاستئناف أن استعمال المتهم لهذا الحق لا ينبغي أن يتحول إلى سبب للإضرار بمركزه القانوني، لأن ذلك يفرغ الطعن من غايته ويجعل المتهم يتردد في استعماله، وهو ما يتعارض مع فلسفة المحاكمة العادلة التي تجعل طرق الطعن وسائل حماية وليست وسائل تهديد.

وبالإضافة إلى الاستئناف، فإن القانون الإجرائي يتضمن آليات أخرى تتدرج ضمن ضمانات حقوق الإنسان في مجال الطعون، مثل المعارضة باعتبارها وسيلة للطعن في الأحكام الغيابية، وهو ما يضمن للمتهم الذي لم يحضر الجلسة حقه في إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية، وتمكينه من الدفاع عن نفسه. وتكمن أهمية هذه الآلية في كونها تمنع صدور أحكام نهائية ضد المتهم دون منحه فرصة فعلية للمرافعة، كما تضمن احترام حقوق الدفاع في حال تعذر الحضور أو وقع خلل في التبليغ. وبذلك، فإن تنظيم المعارضة ضمن قانون الإجراءات الجزائية يعكس بدوره توجه المشرع إلى ضمان عدم صدور أحكام جزائية دون احترام القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة<sup>(2)</sup>.

ويتضح كذلك أن القانون 25-14 يسعى إلى دعم حقوق الإنسان من خلال تعزيز قيمة تسبب الأحكام باعتباره أحد الشروط الجوهرية لشرعية القرار القضائي. فالتسبب لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو عنصر يضمن شفافية الحكم وإمكانية مراقبته عبر طرق الطعن، كما يسمح للمتهم بفهم الأسس التي بني عليها القرار القضائي. وتظهر أهمية هذا المبدأ في أن الحكم غير المسبب قد يؤدي إلى إضعاف الرقابة القضائية وإلى المساس بحق المتهم في الدفاع والطعن، خاصة إذا تعذر عليه تحديد الأخطاء القانونية أو الواقعية التي شابته القرار. وعليه، فإن تضمين قواعد تسبب الأحكام ضمن قانون الإجراءات الجزائية يعكس

<sup>1</sup> انظر المادة 595 من قانون 25-14، المصدر السابق.

<sup>2</sup> غريب الطاهر، المرجع السابق، ص 43.

## لضمانات المتهم

التزاما تشريعيا بإرساء محاكمة قائمة على الوضوح والشفافية، وهو ما ينسجم مع متطلبات حقوق الإنسان في المجال القضائي<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما سبق، يتضح أن تبني مبادئ حقوق الإنسان داخل قانون الإجراءات الجزائية وفق القانون 25-14 لم يكن مجرد إدراج عبارات عامة، بل تجسد في قواعد إجرائية ملموسة تمس مختلف مراحل الدعوى، بدءا من مرحلة البحث والتحري، مروراً بالتحقيق القضائي، وصولاً إلى المحاكمة وطرق الطعن. كما أن أهمية هذه القواعد تكمن في أنها تضع سلطات الاتهام والتحري ضمن حدود قانونية واضحة، وتمنح المتهم وسائل دفاع وضمانات طعن وآليات حماية من الإجراءات التعسفية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

### المطلب الثاني: إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني (المادة

#### 150 من الدستور)

يعد إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني من أهم المؤشرات الدالة على مدى التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، خاصة في المجال الجزائي الذي يرتبط مباشرة بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية. فالمحاكمة العادلة لم تعد مسألة داخلية خاضعة فقط لاختيارات المشرع الوطني، بل أصبحت مرتبطة كذلك بمعايير دولية صادقت عليها الدول والتزمت باحترامها. وفي هذا الإطار، يكتسي تنظيم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي أهمية خاصة، لأن فعالية الضمانات الدولية لا تتحقق بمجرد التوقيع أو التصديق، وإنما تتجسد حين تدمج هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الوطني وتصبح قابلة للتطبيق أمام القضاء<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> شريف أمينة، المرجع السابق، ص 186.

<sup>2</sup> فائز أنجق، إبرام المعاهدات الدولية في ضوء الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية و السياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 1978، ص 212.

### لضمانات المتهم

وقد كرس الدستور الجزائري هذه الفكرة من خلال المادة 150<sup>(1)</sup>، التي تقرر أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. ويفهم من هذا النص أن المشرع الدستوري اعتمد مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية، وهو ما يجعل الاتفاقيات الدولية جزءا من المنظومة القانونية الوطنية، ويمنحها مكانة أعلى من التشريع العادي. وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يفرض على المشرع الوطني عند سن القوانين أو تعديلها مراعاة التزامات الدولة الدولية، كما يفتح المجال أمام القاضي الوطني لتطبيق الاتفاقية الدولية متى كانت المصادقة عليها مستوفية للشروط الدستورية، ومتى كانت أحكامها واضحة وقابلة للتطبيق<sup>(2)</sup>.

ويترتب على تكريس سمو الاتفاقيات الدولية عدة آثار قانونية ذات صلة مباشرة بالمحاكمة العادلة، أهمها أن قواعد حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية تصبح ملزمة للدولة ولجميع سلطاتها، بما في ذلك السلطة القضائية. وعليه، فإن الضمانات الدولية التي تتعلق بحقوق المتهم، مثل الحق في الدفاع، الحق في محاكمة علنية، الحق في الطعن، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، والحق في المثل أمام قاض مستقل ومحيد، لا تبقى مجرد التزامات سياسية أو أخلاقية، بل تتحول إلى التزامات قانونية واجبة الاحترام داخل الإجراء الجزائي الوطني. كما أن سمو الاتفاقيات الدولية يفرض أن أي نص تشريعي داخلي يتعارض مع مضمون اتفاقية دولية مصادق عليها يجب تفسيره في حدود ما ينسجم مع الاتفاقية، أو يُستبعد تطبيقه لصالح القاعدة الدولية الأسمى<sup>(3)</sup>.

كما أن إدماج الاتفاقيات الدولية وفق المادة 150 لا يعني إلغاء دور التشريع الوطني، بل يعني أن التشريع الوطني يصبح ملزما بالانسجام مع الاتفاقيات الدولية، سواء عند صياغة القواعد الإجرائية أو عند تعديلها. وهو ما يفسر الاتجاه التشريعي الذي ظهر في

<sup>1</sup> انظر المادة 150 من الدستور.

<sup>2</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> فائز أنجق، المرجع السابق، ص 213.

## لضمانات المتهم

السنوات الأخيرة في مجال الإجراءات الجزائية، حيث اتجه المشرع إلى إدخال تعديلات تستجيب لمتطلبات حماية حقوق الإنسان، خاصة في المسائل المتعلقة بالحرية الفردية وحقوق الدفاع وطرق الطعن. وبذلك، فإن القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يمكن اعتباره أحد مظاهر هذا الانسجام، لأنه جاء في سياق تعزيز الضمانات الإجرائية وتقوية حماية المتهم في مراحل حساسة من الدعوى، بما يجعل التشريع الوطني أقرب إلى المعايير الدولية التي التزمت بها الجزائر عبر التصديق على عدة اتفاقيات دولية ذات صلة<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن سمو الاتفاقيات الدولية ينعكس كذلك على دور القاضي الوطني، لأن القاضي يصبح مطالبا بتفسير النصوص الداخلية بما يحقق أكبر قدر من الانسجام مع الالتزامات الدولية للدولة. فمتى كانت قاعدة إجرائية داخلية تحتل أكثر من تفسير، فإن التفسير الذي ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها هو الأقرب إلى التطبيق، باعتبار أن المادة 150 تجعل القاعدة الدولية ذات مرتبة أعلى من القانون. كما يمكن للمتهم أو دفاعه الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية في إطار الدفع بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق جوهرية مرتبطة بحماية الحرية الفردية أو سلامة الإجراءات. غير أن هذا الدور لا يعني أن القاضي يطبق الاتفاقية الدولية في كل الحالات بشكل مباشر، بل يظل ذلك مرتبطا بطبيعة أحكام الاتفاقية ومدى وضوحها وقابليتها للتطبيق دون الحاجة إلى تدخل تشريعي داخلي<sup>(2)</sup>.

ويظهر أثر المادة 150 بصورة خاصة في المجال الجزائي، لأن ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الدولية غالبا ما تكون ذات طبيعة إجرائية مباشرة، مما يجعلها قابلة للاستحضار أمام القضاء الوطني. فالاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر مرجعا أساسيا في تحديد الحد الأدنى من ضمانات

<sup>1</sup> اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 326.

<sup>2</sup> بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 97.

### لضمانات المتهم

المحاكمة العادلة التي يجب أن تتوفر للمتهم، كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب تشكل سندا قانونيا لمنع أي اعتراف ينتزع تحت الإكراه أو أي إجراء يقوم على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وعليه، فإن إدماج هذه الاتفاقيات ضمن النظام القانوني الوطني يجعل الدولة ملزمة بتوفير الضمانات التي تمنع التعسف في التوقيف، وتضمن حق الدفاع، وتكرس حق الطعن، وتحمي المتهم من أي انتهاك لكرامته أو حرته خارج حدود القانون<sup>(1)</sup>.

كما يترتب على إدماج الاتفاقيات الدولية التزام تشريعي دائم يتمثل في ضرورة مراجعة النصوص القانونية كلما تبين أنها لا تواكب التطور الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان. فالمحاكمة العادلة ليست مفهوما جامدا، بل تتطور مع تطور المعايير الدولية واجتهادات الهيئات الدولية، وهو ما يفرض على المشرع الوطني التحديث المستمر للنصوص الإجرائية حتى تظل متوافقة مع الالتزامات الدولية للدولة. وفي هذا السياق، يمكن فهم المستجدات التي تضمنها القانون 25-14 باعتبارها جزءا من مسار تحديث العدالة الجزائية، عبر تعزيز بعض الضمانات التي تشكل صلب المعايير الدولية، خاصة في ما يتعلق برقابة القضاء على الإجراءات الماسة بالحرية، وبتوسيع نطاق حقوق الدفاع، وبضبط طرق الطعن والأجال، بما يعكس توجهها نحو تفعيل مضمون المادة 150 في الواقع التشريعي<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما سبق، يتضح أن المادة 150 من الدستور تمثل قاعدة محورية في إدماج الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الوطني، لأنها تمنحها قيمة قانونية تسمو على التشريع العادي، وتفرض على المشرع والقاضي مراعاة مضمونها عند صياغة النصوص الإجرائية أو تطبيقها. كما أن أهمية هذه القاعدة تزداد في المجال الجزائي بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للإجراءات الجزائية وتأثيرها المباشر على الحقوق والحرية. فإن إدماج الاتفاقيات الدولية وفق المادة 150 يشكل ضمانا إضافية لتعزيز مبادئ المحاكمة

<sup>1</sup> مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص 266.

<sup>2</sup> بن عراب محمد، الضمانات الهيكلية و الإجرائية للحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2017، ص

## لضمانات المتهم

العادلة داخل التشريع الوطني، ويمثل سندا قانونيا يساهم في حماية المتهم من أي إخلال بحقوقه الأساسية أثناء مراحل الدعوى الجزائية.

### المطلب الثالث: الإصلاحات الإجرائية الحديثة الداعمة للعدالة

إن تعزيز العدالة الجزائية في ظل القانون 25-14 لم يقتصر على تكريس المبادئ العامة للمحاكمة العادلة، وإنما امتد إلى إدخال إصلاحات إجرائية عملية تهدف إلى جعل هذه الضمانات قابلة للتطبيق داخل الواقع القضائي. فالتجربة الإجرائية أثبتت أن وجود الحقوق في النص وحده لا يكفي، ما لم تقترن بآليات قانونية تضمن تمكين المتهم فعليا من الدفاع عن نفسه، خاصة في الحالات التي تعيق فيها الظروف المادية أو الاجتماعية ممارسة هذا الحق بصورة متكافئة. ومن هذا المنطلق، جاءت بعض الإصلاحات لتدعيم ضمانات المتهم من خلال توفير وسائل قانونية تضمن الحضور الفعلي للدفاع داخل الخصومة الجزائية، وهو ما يتجسد في نظام المساعدة القضائية كآلية أساسية لضمان تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى (الفرع الأول).

وفي المقابل، فإن تحقيق العدالة لا يرتبط فقط بتوفير ضمانات الدفاع، بل يتصل كذلك بمدى قدرة القاضي على ممارسة سلطته التقديرية وفق منطق قانوني يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم. فالقاضي الجزائي لم يعد يقتصر دوره على تطبيق العقوبة بشكل آلي، بل أصبح مطالبًا بتقدير ملاءمة الجزاء في ضوء ظروف الواقعة وشخصية الجاني ومقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، خاصة مع توسع بعض الآليات البديلة أو المخففة التي تسمح بتفادي الإفراط في العقاب. وعليه، فإن الإصلاحات التي جاء بها القانون 25-14 منحت للقاضي دوراً أكثر فعالية في ضبط تطبيق العقوبات، بما يساهم في تكريس عدالة أكثر واقعية ومرونة داخل المنظومة الجزائية (الفرع الثاني).

## لضمانات المتهم

### الفرع الأول: المساعدة القضائية

إن تكريس ضمانات المحاكمة العادلة لا يكتمل بمجرد النص على الحقوق الأساسية في الدستور أو في القوانين الإجرائية، بل يتطلب توفير وسائل عملية تسمح بممارسة تلك الحقوق على أرض الواقع، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا تسمح أوضاعهم المالية بتحمل أعباء التقاضي. فالدعوى الجزائية، بحكم ما تثيره من مساس مباشر بالحرية الفردية، تفرض أن يكون المتهم في وضع يسمح له بمواجهة الاتهام بوسائل دفاع فعلية، وهو ما يجعل نظام المساعدة القضائية من الآليات الأساسية التي تترجم مبدأ المساواة أمام القضاء إلى حماية واقعية، تمنع أن يتحول العجز المالي إلى سبب ضمني لإضعاف مركز المتهم داخل الخصومة الجزائية.

### أولاً: تعريف المساعدة القضائية

تعرف المساعدة القضائية على أنها حق قانوني يمنح للأشخاص المعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام الجهات القضائية، بما يسمح لهم بممارسة حقوقهم والدفاع عنها دون دفع المصاريف القضائية. وعليه، فالمساعدة القضائية لا تعد مجرد امتياز اجتماعي، بل هي آلية إجرائية تضمن وصول الأفراد إلى القضاء على قدم المساواة، خاصة عندما يكون الوضع المالي عائقاً حقيقياً يحول دون ممارسة حق الدفاع أو اللجوء إلى العدالة<sup>(1)</sup>.

ويستند هذا النظام إلى مرجعية دولية واضحة، إذ يظهر أساسه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، وكذا المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>، باعتبار أن ضمان الحق في المحاكمة العادلة يقتضي تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه، بما في ذلك عبر توفير المساعدة القانونية عند الاقتضاء. كما أن

<sup>1</sup> يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 130.

<sup>2</sup> المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> المادة 14/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## لضمانات المتهم

المشرع الجزائري لم يكتف بتبني هذه الفكرة ضمن التزاماته الدولية، بل كرسها دستوريا في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 42<sup>(1)</sup> منه صراحة على أن: “للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية”، وهو ما يرفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا.

ولا تقتصر المساعدة القضائية على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل تمتد كذلك إلى الأشخاص المعنوية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، كالجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي أو الثقافي وغيرها، متى كانت مواردها لا تسمح لها بالمطالبة بحقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء. وتمنح هذه الفئة المساعدة القضائية عندما يسمح لها القانون بالتأسس كطرف مدني أو الدفاع عن حقوق تدخل ضمن غرضها الأساسي، وهو ما يعكس توجهها تشريعيًا يهدف إلى حماية الفئات الضعيفة ودعم الأدوار الاجتماعية للهيئات غير الربحية.

كما يشمل نظام المساعدة القضائية أيضا فئة الأجانب الذين لا تتوفر لديهم موارد مالية كافية، وهو ما يشكل ضمانا مهمة لمبدأ المساواة أمام القضاء، خاصة في ظل الحركية الاقتصادية والاستثمارية التي تعرفها الجزائر، وما يترتب عنها من وجود شركات أجنبية وعمال أجانب قد يحتاجون إلى اللجوء إلى القضاء في حال وقوع منازعات<sup>(2)</sup>.

ومن ثم، يمكن القول إن المساعدة القضائية هي نظام قانوني أقره المشرع لمساعدة المعوزين وبعض الفئات الأخرى المحددة قانونا، قصد تمكينهم من الحصول على الحماية القضائية دون دفع الرسوم أو المصاريف القضائية، أي الاستفادة من الخدمات القضائية مجانًا من خلال الإعفاء من المصاريف القضائية، وهو ما يجعلها أداة عملية لضمان فعالية الحق في التقاضي والحق في الدفاع.

<sup>1</sup> انظر المادة 42 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 130.

## لضمانات المتهم

### ثانيا: صور المساعدة القضائية

لم يعتمد المشرع نموذجا واحدا للمساعدة القضائية، بل أقر لها صورا مختلفة بما يضمن توسيع نطاق الحماية، وتتمثل هذه الصور في المساعدة القضائية الجوازية، والمساعدة القضائية التلقائية، والمساعدة القضائية بقوة القانون.

#### 1- المساعدة القضائية الجوازية:

في المساعدة القضائية الجوازية، يستفيد الأشخاص المعوزون الذين يثبتون أن مواردهم لا تسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء. ولإثبات صفة المعوز، ألزم القانون طالب المساعدة بتقديم ملف يتضمن مستخرجا من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة، وكشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء، وتصريحا شرفيا يثبت فيه المعني بموارده مصادقا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة. كما أجاز القانون إجراء تحقيق حول الموارد المالية لطالب المساعدة القضائية، وأقر جزاءات قانونية في حالة التصريح الكاذب أو التزوير، وهو ما يظهر من الإحالة إلى المادة 27 من قانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير التي تعاقب على تزوير أو اصطناع شهادات الفقر أو استعمالها<sup>(1)</sup>.

#### 2- المساعدة القضائية التلقائية:

يرتبط هذا النوع من المساعدة القضائية بحالات يفرض فيها القانون تعيين محامي دون اشتراط تقديم طلب أو إثبات الإعواز، وقد نصت عليها المادة 25 من قانون المساعدة القضائية 02-09<sup>(2)</sup>. ومن بين هذه الحالات تعيين محامي بصفة تلقائية لجميع القصر

<sup>1</sup> انظر المادة 27 من قانون 02-24 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 29 فبراير 2024.

<sup>2</sup> انظر المادة 25 من أمر رقم 71-57 الصادر بتاريخ 5 أوت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادر سنة 1971، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

### لضمانات المتهم

المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى، وكذلك تعيين محامي إذا كان المتهم مصابا بعاهة تؤثر على دفاعه. كما يقرر التعيين التلقائي بناء على طلب المتهم في حالات أخرى، مثل المتهم الذي يطلب تعيين محامي أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح، والطاعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات، والمتهم الذي يطلب تعيين محام أمام محكمة الجنايات.

### 3- المساعدة القضائية بقوة القانون:

لقد نصت عليها المادة 28 من القانون رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية، حيث تمنح لفئات محددة دون اشتراط إثبات الإعواز، ومن بينها: أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المدعي في مادة النفقة، الأم في مادة الحضانة، العمال في مادة حوادث العمل والأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم، ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأبناء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب، والمعوقين<sup>(1)</sup>. ويفهم من هذا التعداد أن المشرع اعتبر بعض الفئات في وضعية هشاشة قانونية واجتماعية تستوجب حماية خاصة، وهو ما يعكس البعد الاجتماعي للمساعدة القضائية كضمانة مرتبطة بحقوق الإنسان.

### ثالثا: إدماج المساعدة القضائية ضمن ضمانات المحاكمة العادلة

إن إدماج المساعدة القضائية ضمن ضمانات المحاكمة العادلة يظهر من خلال اعتبارها أداة مباشرة لتجسيد الحق في الدفاع، الذي يعد من أهم ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجزائية. فالمحاكمة العادلة لا تتحقق بمجرد وجود قاضي مستقل أو علانية الجلسات، بل

<sup>1</sup> انظر المادة 28 من قانون 09-02، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

تتطلب أيضا أن يكون المتهم قادرا فعليا على استعمال حقوقه الإجرائية، وهو ما لا يتحقق إذا عجز عن تحمل أتعاب المحامي والمصاريف المرتبطة بسير الخصومة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار، يتقاطع نظام المساعدة القضائية مع فلسفة الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية 25-14، باعتباره قانونا يرمي إلى تعزيز ضمانات الدفاع وتوسيع حماية المتهم أثناء المحاكمة. فالقانون الإجرائي الجزائي لا ينظر إلى المحامي كعنصر ثانوي، بل كفاعل أساسي في ضمان حسن سير العدالة الجنائية، وهو ما يجعل المساعدة القضائية امتدادا عمليا لهذه الرؤية التشريعية<sup>(2)</sup>.

ومن الناحية الإجرائية، يتجسد مضمون المساعدة القضائية في كونها تشمل إعفاء المستفيد من دفع المصاريف القضائية التي تعد شرطا لتحريك بعض الإجراءات أو استكمالها، كما تمتد إلى المصاريف المرتبطة بسير الدعوى، مثل إجراءات التبليغ، والترجمة عند الاقتضاء، والخبرة، وإجراءات التحقيق والتنفيذ. وهذه العناصر تكتسي أهمية خاصة في الدعوى الجزائية، لأن بعض الملفات تتطلب خبرات فنية (كالقضايا الرقمية أو الطبية أو المحاسبية)، وقد يحتاج المتهم إلى مناقشة الخبرة أو طلب خبرة مضادة، وهو ما قد يكون مستحيلاً دون دعم مالي توفره المساعدة القضائية<sup>(3)</sup>.

كما أن إدماج المساعدة القضائية ضمن ضمانات المحاكمة العادلة يتأكد من خلال تنظيم "مكتب المساعدة القضائية" الذي يتولى الفصل في طلبات الاستعادة وفق شروط موضوعية، مع إمكانية منحها بصفة مؤقتة في حالات الاستعجال. وتظهر أهمية ذلك في المجال الجزائي عندما يكون المتهم في وضعية تستدعي التدخل العاجل، خاصة إذا تعلق

<sup>1</sup> حديدان سفيان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، ص 361.

<sup>2</sup> بن عراب محمد، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 254.

### لضمانات المتهم

الأمر بإجراءات سريعة أو آجال قصيرة للطعن أو جلسات محاكمة قريبة، حيث أن تأخر تعيين المحامي قد يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع بصورة لا يمكن تداركها لاحقاً<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى، لا تقتصر المساعدة القضائية على الحالات التي يثبت فيها العوز فقط، بل أقر المشرع حالات للمساعدة القضائية التلقائية، وهي حالات تبرز فيها حماية المتهم بشكل أوضح. فالتعيين التلقائي للمحامي لفئات معينة، مثل القصر أو الأشخاص الذين يعانون من عاهة تؤثر على دفاعهم، يعكس إدراك المشرع بأن العدالة الجنائية لا يمكن أن تستقيم دون دفاع متخصص عندما تكون قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه محدودة أو منعدمة. كما أن المساعدة القضائية بقوة القانون لفئات معينة يترجم توجهها تشريعياً يجعل حماية الحقوق مقدّمة على الاعتبارات المالية.

وتظهر العلاقة المباشرة بين المساعدة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة كذلك في كون المساعدة القضائية لا تمنح بصورة مطلقة، بل يمكن سحبها متى ثبت أن المستفيد حصل عليها بطرق تديسية أو اكتسب موارد كافية، وهو ما يضمن توازن النظام ويمنع إساءة استعماله. وفي نفس الوقت، يضمن هذا التنظيم أن تبقى المساعدة القضائية موجهة فعلياً لمن يحتاجها، بما يحافظ على وظيفتها كضمانة اجتماعية وقانونية مرتبطة بالحق في الدفاع<sup>(2)</sup>.

وبالتالي، فإن المساعدة القضائية في المجال الجزائي لا يمكن اعتبارها مجرد نظام مساعد، بل هي عنصر جوهري في منظومة ضمانات المحاكمة العادلة، لأنها تضمن أن يكون حق الدفاع حقاً فعلياً ومتاحاً، وليس مجرد حق نظري مرتبط بالقدرة المالية للمتهم.

<sup>1</sup> حديدان سفيان، المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 254.

## لضمانات المتهم

### الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

لا تتوقف ضمانات العدالة عند لحظة صدور الحكم، لأن العقوبة في النظام الجزائي ليست مجرد نتيجة قانونية نهائية، بل هي مرحلة مستقلة في حد ذاتها تتداخل فيها اعتبارات المشروعية، وحماية الحقوق، وتحقيق الهدف الإصلاحية للعقوبة. ومن هذا المنطلق، برز دور القاضي في مرحلة ما بعد الحكم كعنصر جوهري لضمان أن التنفيذ يتم وفق القانون، وبما يحفظ كرامة المحكوم عليه ويمنع الانحراف في استعمال السلطة داخل المؤسسات العقابية. ويظهر ذلك من خلال استحداث وظيفة "قاضي تطبيق العقوبات" كقاضي مختص يرافق مرحلة التنفيذ، بحيث لم يعد تنفيذ العقوبة مسألة إدارية محضة، بل أصبح يخضع لمراقبة قضائية دائمة تتجسد في الرقابة على مشروعية التنفيذ، وضمان تفريد العقوبة وفق وضعية المحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية<sup>(1)</sup>.

ويتأكد هذا التوجه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 01-18، حيث نصت المادة 22 منه<sup>(2)</sup> على تعيين قاضي أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي لمهام قاضي تطبيق العقوبات، بقرار من وزير العدل. وهذه المادة تبرز أن المشرع لم يعتبر هذه الوظيفة مجرد دور ثانوي، بل أقر لها طابعا مؤسساتيا دائما، من خلال تخصيص قاضي مصنف ومؤهل لمتابعة ملف التنفيذ. كما أن إقرار تعيين هذا القاضي على مستوى المجالس القضائية يعكس إدماج مرحلة تنفيذ العقوبة ضمن "الرقابة القضائية" التي تتكامل مع الرقابة التي يمارسها القاضي أثناء المحاكمة، غير أن نطاقها يختلف من حيث

<sup>1</sup> نبيلة بن الشيخ، قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية و آفاق التطوير، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص 78.

<sup>2</sup> انظر المادة 22 من قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12 الصادر سنة 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 05، الصادر سنة 2018.

### لضمانات المتهم

الموضوع: فالقاضي أثناء المحاكمة يراقب شرعية الإجراءات والإثبات، بينما قاضي تطبيق العقوبات يراقب شرعية التنفيذ وما يترتب عنه من آثار على المحكوم عليه<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق، منحت المادة 23 من القانون ذاته<sup>(2)</sup> لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، تتمثل أساساً في السهر على مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، مع إمكانية مراقبة العقوبات البديلة عند الاقتضاء. وهذه المادة تعتبر حجر الأساس في تحديد وظيفة القاضي بعد صدور الحكم، إذ تجعل منه ضامناً لعدم انحراف التنفيذ عن الهدف الذي شرع من أجله، فلا يتحول السجن إلى عقوبة مضاعفة تمس كرامة المحكوم عليه، ولا يصبح التنفيذ مجالاً لقرارات إدارية قد تتجاوز القانون. فالقاضي هنا يمارس رقابة قانونية مباشرة على التنفيذ، بما يسمح بتصحيح أي اختلال أو تجاوز قد يقع في المؤسسة العقابية، سواء تعلق الأمر بإجراءات الحبس، أو توزيع المحبوسين، أو نظام العقوبات التأديبية، أو حتى احترام حقوقهم الأساسية<sup>(3)</sup>.

ويتجسد الدور العملي لقاضي تطبيق العقوبات بشكل واضح من خلال رئاسته للجنة تطبيق العقوبات، وفق ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون<sup>(4)</sup>. حيث تنشأ لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية، ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وتختص بدراسة وضعيات المحبوسين، ومتابعة تنفيذ العقوبة، وتقييم السلوك داخل المؤسسة، وهو ما يجعل القاضي عنصراً حاسماً في اتخاذ القرارات المرتبطة بالحياة اليومية للمحبوس. فبدل أن تكون قرارات توزيع المحبوسين أو تصنيفهم أو منحهم بعض الامتيازات محصورة

<sup>1</sup> بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017/2018، ص 54.

<sup>2</sup> انظر المادة 23 من قانون 18-01، المصدر السابق.

<sup>3</sup> نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 59.

<sup>4</sup> انظر المادة 24 من قانون 18-01، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

في الإدارة، أصبح القاضي حاضراً كمراقب وفاعل داخل هذه اللجنة، بما يعزز فكرة أن تنفيذ العقوبة يخضع لمبدأ الشرعية والرقابة القضائية.

ويظهر أثر هذا الدور في التطبيقات الواقعية، خاصة عند النظر إلى آليات "تكييف التنفيذ" التي يمنحها القانون لقاضي تطبيق العقوبات. فمثلاً، تنص المادة 129<sup>(1)</sup> على إمكانية منح المحبوس حسن السيرة والسلوك إجازة خروج بدون حراسة لمدة تصل إلى عشرة أيام، وذلك بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات. وهذه الآلية تعد تجسيدا عمليا لفكرة تفريد العقوبة، لأن المشرع لم يعد يتعامل مع المحكوم عليه كرقم داخل مؤسسة عقابية، بل كإنسان قابل للإصلاح وإعادة الإدماج. ففي الواقع، يمكن تصور حالة محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أثبت انضباطاً داخل المؤسسة وشارك في برامج تكوين مهني أو تعليم، فهنا تمنحه الإجازة فرصة لإعادة ربط علاقته بأسرته وإثبات حسن النية في الاندماج الاجتماعي، وهو ما يقلل احتمالات العود إلى الإجرام بعد الإفراج النهائي.

كما أن قانون تنظيم السجون منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة أكثر أهمية تتعلق بتوقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتاً في حالات محددة، وفق المواد 130 إلى 133<sup>(2)</sup>، وذلك بمقرر مسبب ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وتبرز هذه الصلاحية باعتبارها وسيلة قانونية لتحقيق التوازن بين صرامة التنفيذ والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، قد يكون المحبوس مصاباً بمرض خطير يستدعي علاجاً خارج المؤسسة العقابية، أو قد يتوفى أحد أقاربه من الدرجة الأولى، أو قد توجد ظروف عائلية استثنائية تبرر تعليق التنفيذ مؤقتاً. هنا يتدخل القاضي لضمان احترام البعد الإنساني في التنفيذ دون الإخلال بمبدأ العقوبة، ويكون القرار مؤسساً على تعليل قانوني واضح يمنع التعسف.

ومن بين الآليات الأساسية التي تؤكد دور القاضي في التطبيق، ما يتعلق بالإفراج المشروط المنظم في المواد 134 و 135 من قانون تنظيم السجون<sup>(3)</sup>. فالإفراج المشروط لا

<sup>1</sup> انظر المادة 129 من قانون 18-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> انظر المواد 130 و 133 من نفس القانون.

<sup>3</sup> انظر المواد 134 و 135 من قانون 18-01، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

يمثل إسقاطا للعقوبة، بل هو مرحلة انتقالية تربط التنفيذ بهدف إعادة الإدماج. ويشترط القانون للاستفادة منه أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً معيناً من العقوبة، وأن يثبت حسن سلوكه واستعداده للاندماج. وبذلك يصبح قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة التي تقيم مدى تحقق شروط الإصلاح، ويقرر ما إذا كان من الملائم إنهاء التنفيذ داخل المؤسسة وتعويضه بمرحلة اختبار في الوسط الحر. ومن الناحية الواقعية، نجد أن هذا النظام يستعمل مثلاً في حالات المحكوم عليهم الذين شاركوا في برامج إصلاحية داخل المؤسسة، أو الذين يمتلكون فرصة عمل خارجها، أو الذين أظهروا تحسناً ملموساً في السلوك، وهو ما يجعل الإفراج المشروط وسيلة لإعادة دمجه تدريجياً بدل إخراجهم فجأة دون متابعة<sup>(1)</sup>.

ولا يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على تكييف التنفيذ فقط، بل يمتد أيضاً إلى ضمان احترام حقوق المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة. حيث نصت المادة 44 على ضرورة إخبار المحبوس فور دخوله المؤسسة العقابية بحقوقه وواجباته والنظام الداخلي. وهذه المادة تمثل ضماناً قانونية جوهرية لأنها تمنع الجهل بالحقوق داخل المؤسسة، وتؤسس لشفافية العلاقة بين الإدارة والمحبوس. كما أن المادة 68 تقرر حق المحبوس في الزيارة والمحادثة ضمن الضوابط، وهو حق يرتبط مباشرة بالكرامة الإنسانية وبحمية الروابط الأسرية، ويعد جزءاً من مفهوم العدالة أثناء التنفيذ<sup>(2)</sup>.

ويكتسب هذا الجانب أهمية أكبر من خلال المادة 79 التي تمنح المحبوس الحق في إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة إذا لم يتم الرد على شكواه خلال المهلة القانونية<sup>(3)</sup>. وهنا يظهر الدور القضائي في حماية الحقوق داخل المؤسسة العقابية، فالمحبوس ليس معزولاً عن القضاء بمجرد صدور الحكم، بل يمكنه رفع تظلماته للقاضي المختص في حال وجود تجاوزات أو مساس بحقوقه، مثل حالات سوء المعاملة، أو رفض غير مبرر للزيارة،

<sup>1</sup> بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> انظر المواد 44 و 68 من قانون 18-01، المصدر السابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 79 من قانون 18-01، المصدر السابق.

### لضمانات المتهم

أو قرارات إدارية تعسفية داخل المؤسسة. وبذلك يتحول قاضي تطبيق العقوبات إلى قناة قانونية تمنع أن تتحول المؤسسة العقابية إلى فضاء مغلق خارج الرقابة القضائية.

ومن جهة أخرى، يمكن ربط هذا الدور بما كرسه الدستور الجزائري لسنة 2020 من مبادئ أساسية تتعلق بحماية الحقوق وضمان الكرامة الإنسانية والحق في اللجوء إلى القضاء. ففكرة وجود قاضي يراقب التنفيذ تعكس جوهر دولة القانون، حيث لا يجوز أن تمارس الإدارة العقابية سلطة مطلقة على المحكوم عليه، بل يجب أن تكون جميع التدابير خاضعة للرقابة القضائية. كما أن هذا الدور ينسجم مع الاتجاه العام الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن الإصلاحات الحديثة، وخاصة ما حملة القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي وسع مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة إلى ما بعد مرحلة الحكم، عبر تعزيز آليات الطعن، وتكريس حقوق الدفاع، وإعادة تنظيم بعض الإجراءات ذات الصلة بمرحلة تنفيذ العقوبة أو آثارها القانونية<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية التطبيقية، تتجلى أهمية دور القاضي في تطبيق العقوبات في عدة حالات واقعية تتكرر في الممارسة القضائية. فمثلا، قد يصدر حكم بعقوبة سالبة للحرية في حق متهم لأول مرة، وتظهر أثناء التنفيذ مؤشرات جدية على إصلاحه من خلال العمل داخل المؤسسة أو الدراسة، فيتم إدراج ملفه في لجنة تطبيق العقوبات للنظر في إمكانية منحه امتيازات تدريجية كالإجازة أو الإفراج المشروط. وفي حالة أخرى، قد تتقدم عائلة المحبوس بطلب توقيف مؤقت للتنفيذ بسبب وضع صحي خطير، فيفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب وفق شروط المواد 130 وما بعدها، بمقرر مسبب يوازن بين ضرورة التنفيذ واعتبارات الإنسانية. كما قد يحدث أن يشتكي المحبوس من قرار تأديبي مبالغ فيه داخل المؤسسة، أو من منع زيارة دون مبرر قانوني، فيتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات وفق المادة 79<sup>(2)</sup>، فيتدخل القاضي لضمان احترام القانون.

<sup>1</sup> نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> انظر المادة 79 من قانون 18-01، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

وبذلك، يظهر أن دور القاضي في تطبيق العقوبات يمثل امتدادا فعليا لضمانات العدالة، ويؤكد أن العدالة الجنائية لا تقاس فقط بعدالة الحكم، بل كذلك بعدالة التنفيذ. كما أن هذه الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ تعزز فكرة أن العقوبة ليست انتقاماً، بل وسيلة لتحقيق الردع والإصلاح وإعادة الإدماج، وهو ما يتوافق مع المبادئ الدستورية والتوجهات الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إصلاح المنظومة الإجرائية.

## المبحث الثاني: مدى تعزيز القانون 25-14 لضمانات المحاكمة

### العادلة

بعد أن تم الوقوف في المبحث الأول على مدى مطابقة القانون 25-14 للمعايير الدولية من زاوية إدماج مبادئ حقوق الإنسان داخل المنظومة الإجرائية، يبرز في هذا المستوى جانب أكثر ارتباطا بالواقع التطبيقي، يتمثل في مدى قدرة هذا القانون على تحويل الضمانات النظرية إلى آليات عملية تعزز فعليا شروط المحاكمة العادلة داخل القضاء الجزائري. فالقانون الإجرائي لا يقاس فقط بما يتضمنه من مبادئ عامة، بل بمدى ما يقدمه من إجراءات واضحة تمنع التعسف وتحقق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، خاصة في القضايا التي تتسم بالاستعجال أو بحساسية المساس بالحرية الفردية.

وفي هذا الإطار، تظهر بعض المستجدات التي جاء بها القانون 25-14 باعتبارها إصلاحات إجرائية تمس صميم ضمانات المتهم، سواء من خلال إدخال آليات جديدة تسعى إلى تبسيط المسار الجزائري مع الحفاظ على حقوق الدفاع، أو عبر إعادة تنظيم بعض الإجراءات التي تفرض حضور القاضي كضامن للشرعية داخل الجلسة. وهو ما يقتضي التوقف عند جانب أول يتعلق بالآليات الإجرائية المستحدثة التي تم اعتمادها كوسائل جديدة لمعالجة الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى جانب ثان يركز على توسيع نطاق الضمانات أثناء المحاكمة من خلال إجراءات أكثر سرعة وارتباطا بالواقع العملي،

## لضمانات المتهم

وما يترتب عنها من ضرورة تعزيز دور القاضي في حماية حقوق المتهم داخل الجلسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: استحداث آليات إجرائية جديدة لتعزيز حقوق المتهم

يلاحظ من خلال أحكام القانون 25-14 أن المشرع اتجه نحو إدراج أنظمة إجرائية جديدة تهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في معالجة القضايا، مع السعي إلى ضمان حقوق المتهم وعدم المساس بجوهر المحاكمة العادلة. فإدخال هذه الأنظمة يعكس توجهها نحو تقليص مدة النزاع الجزائي، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع ضبط كيفية ممارسة المتهم لحقوقه داخل مسار مختصر لكن مضبوط قانوناً.

وفي هذا السياق، تبرز آلية نظام الاعتراف المسبق كأحد الأنظمة التي تمنح للمتهم إمكانية تسوية وضعيته الإجرائية وفق شروط قانونية محددة، بشرط أن تتم العملية تحت رقابة قضائية واضحة تضمن احترام إرادته الحرة وحقوقه الأساسية (الفرع الأول). كما استحدث المشرع بالمقابل نظام التنبيه باعتباره إجراء بديل يهدف إلى معالجة بعض الأفعال ذات الطابع البسيط دون المرور بكل مراحل المحاكمة التقليدية، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات التي تمنع المساس بحقوق المتهم أو تحوّل الإجراء إلى وسيلة ضغط أو إدانة غير مباشرة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نظام الاعتراف المسبق

يشكل نظام الاعتراف المسبق أحد أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14 ، باعتباره آلية إجرائية مستحدثة تهدف إلى تبسيط مسار الدعوى العمومية في بعض القضايا الجنحية، من خلال اعتماد الاعتراف كعنصر أساسي لاختصار الإجراءات، مع الإبقاء على رقابة قضائية تضمن احترام حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة. ويتميز هذا النظام بطبيعته الخاصة التي تجمع بين تدخل النيابة العامة باعتبارها سلطة متابعة، وتدخل

## لضمانات المتهم

القاضي باعتباره سلطة رقابة ومصادقة، بما يحقق توازناً بين متطلبات الفعالية الإجرائية وحماية المتهم.

### أولاً: تعريف نظام الاعتراف المسبق

يقصد بالاعتراف المسبق أنه إجراء يسمح للمتهم، في حالات محددة قانوناً، بأن يعترف صراحة بالوقائع المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية، مقابل اقتراح هذا الأخير لعقوبة مخففة، ثم عرض ذلك على المحكمة للمصادقة. ويقوم هذا النظام على فكرة أن الاعتراف الصريح بالوقائع يتيح للدعوى العمومية أن تفصل في آجال أقصر مقارنة بالإجراءات التقليدية، بما ينسجم مع مبدأ الفصل في الدعوى في مدة معقولة الذي كرسته المادة 1 من قانون 25-14<sup>(1)</sup>.

ويعد هذا الإجراء من صور العدالة الرضائية المقيدة، لأنه لا يقوم على مفاوضة جنائية مطلقة كما هو الحال في بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية، وإنما يبقى مضبوطاً بشروط قانونية صارمة وبآلية رقابة قضائية. فالنيابة العامة تقترح العقوبة، غير أن القاضي لا يصبح مجرد جهة تصديق شكلي، بل يتحقق من شرعية الإجراء وصحة الاعتراف وسلامة التكييف القانوني للوقائع وملاءمة العقوبة المقترحة ضمن الحدود التي رسمها القانون.

و في سياق آخر، يرتبط هذا النظام من حيث الفكرة العامة بما يعرف في الأنظمة الأنجلوسكسونية بمفاوضات الاعتراف بالذنب، والتي تقوم على تمكين المتهم من الاعتراف مقابل امتيازات موضوعية وإجرائية، كاختصار المحاكمة أو تخفيض العقوبة. غير أن التشريع الفرنسي، رغم استلهامه جزئياً لهذه الفكرة، لم يتبنى مفهوم "التفاوض" بالمعنى

<sup>1</sup> انظر المادة الأولى من قانون 25-14، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

الكامل، بالنظر لطبيعة النظام اللاتيني الذي يضع رقابة القاضي في مركز الإجراءات ويؤكد على دور الشرعية<sup>(1)</sup>.

وقد أقر المشرع الفرنسي نظام المثول بناء على الاعتراف بموجب قانون 9 مارس 2004 ضمن المواد 495-7 إلى 495-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحت تسمية Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité، ويشار إليه فقها بمصطلح "المرافعة على أساس الاعتراف بالإذنب" (Plaider coupable)<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري عند إدماجه لهذا النظام ضمن القانون 25-14، قد استلهم بعض ملامحه الأساسية، خاصة تقسيم الإجراء إلى مرحلة اقتراح العقوبة من طرف النيابة العامة، ثم مرحلة رقابة القاضي على المصادقة.

### ثانيا: مبررات تبني نظام الاعتراف المسبق

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستحدث هذا الإجراء بمعزل عن واقع العدالة الجنائية، بل جاء استجابة لمجموعة من الاعتبارات العملية والموضوعية، من أبرزها:

- **أولاً:** تطور السياسة الجنائية الحديثة نحو أنسنة العقوبة، وذلك من خلال تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والبحث عن آليات تسمح بإنهاء الدعوى بسرعة مع مراعاة تفريد العقوبة، وهو ما يجعل الاعتراف المسبق بالذنب وسيلة لتحقيق عدالة فعالة دون إرهاق المتهم أو إبقائه مدة طويلة تحت وطأة المتابعة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ليلي بن قلة، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 7، ص 171 .

<sup>2</sup> طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم و دوره في تحقيق العدالة الجنائية -دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، العدد 2، الجزء الأول، 2019، ص 267.

<sup>3</sup> ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 172.

## لضمانات المتهم

- **ثانيا:** تقليص عدد القضايا التي تنتهي بالحفظ أو التي تطول فيها الإجراءات بسبب صعوبة الإثبات أو نقص الأدلة. فاعتماد الاعتراف كعنصر مركزي في الدعوى يمكن أن يسهم في رفع نسبة الفصل في القضايا بدل بقائها معلقة أو محفوظة، خاصة في الجرح البسيطة التي غالبًا ما يكون عنصرها المادي ثابتا.
- **ثالثا:** تخفيف العبء عن الجهات القضائية وضمان الفصل في الدعوى في آجال معقولة، وهو مبدأ أكده القانون صراحة ضمن المادة 1 من قانون 25-14. إذ إن تراكم الملفات الجنحية داخل أقسام الجرح أدى عمليًا إلى ضغط كبير على الجهاز القضائي، ومن ثم فإن استحداث آليات تبسيطية مثل الاعتراف المسبق بالذنب يسمح بتقليل عدد القضايا التي تستدعي محاكمة عادية كاملة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: شروط تطبيق نظام الاعتراف المسبق

لقد أحاط المشرع الجزائري هذا النظام بجملة من الشروط، بعضها يتعلق بالمتهم، وبعضها يتعلق بنوع الجريمة والعقوبة، وتعد هذه الشروط ضمانات أساسية حتى لا يتحول الإجراء إلى وسيلة ضغط غير مباشر على المتهم.

#### 1- الاعتراف الصريح و الطوعي:

يعد الاعتراف الصريح من أهم الشروط الجوهرية، إذ لا يمكن تفعيل الإجراء إلا إذا اعترف المتهم بوضوح بالوقائع المنسوبة إليه دون لبس أو غموض. ويشترط كذلك أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة، دون ضغط أو إكراه، وأن يكون المتهم مدركا لآثاره القانونية. وقد أشار المشرع إلى هذا الشرط ضمن المادة 539 من قانون 25-14<sup>(2)</sup>. كما نصت المادة نفسها على أن اتخاذ الإجراء يكون إما تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، وهو ما يعكس أن الإجراء لا يفرض على المتهم، بل يبقى مرتبطا برضاه وإرادته. ومن الناحية التطبيقية، يظهر هذا الشرط بوضوح في قضايا مثل

<sup>1</sup> طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> انظر المادة 539 من قانون 25-14، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

جنحة حمل سلاح أبيض دون مبرر شرعي، حيث قد يعترف المتهم بحيازته للأداة، فيمكن للنيابة اقتراح عقوبة مخففة بدل المرور بإجراءات مطولة، شريطة أن يكون الاعتراف حرا وبحضور الدفاع.

### 2- الشروط المتعلقة بالجريمة و العقوبة:

قيد المشرع تطبيق الاعتراف المسبق بالذنب بمجال محدد، إذ لا يمكن تطبيقه على جميع الجرائم. فقد اشترط أن تكون الوقائع محل المتابعة من وصف الجنحة، وأن لا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس (5) سنوات حبس كحد أقصى، وهو ما نصت عليه المادة 540 من قانون 25-14<sup>(1)</sup>. كما استبعد المشرع بعض الجرائم من نطاق هذا الإجراء، بالنظر لخطورتها أو لطبيعتها الخاصة، ومن ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم المنظمة العابرة للحدود، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الفساد، وجرائم الصرف. ويفهم من ذلك أن المشرع يرى أن هذه الجرائم تمس مصالح عليا ولا يجوز أن تخضع لمسار إجرائي مبسط قائم على الاعتراف. كما استبعد كذلك الجرح المرتكبة ضد الأطفال أو ضد الضحايا في وضع هش بسبب السن أو المرض أو الحمل، بالنظر لضرورة تعزيز حماية هذه الفئات ومنع أي تهاون إجرائي قد ينعكس على حقوقها. إضافة إلى ذلك، لا يطبق الإجراء على الجرح التي تخضع لمتابعة خاصة، مثل الجرائم التي لا تحرك إلا بناء على شكوى أو إذن أو طلب، أو إذا تعلق الأمر بالأحداث، أو بامتيازات التقاضي.

ويلاحظ كذلك أن المشرع لم يستبعد الشخص المعنوي صراحة، غير أن تطبيق هذا النظام في مواجهته يرتبط بتوفر شروط متابعة الشخص المعنوي، خاصة في ضوء الآليات الحديثة المتعلقة بإرجاء المتابعة الجزائية المنصوص عليها ضمن المواد 105 إلى 113 من قانون 25-14<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 540 من نفس القانون.

<sup>2</sup> انظر المواد 105 إلى 113 من قانون 25-14، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

### رابعاً: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب

نظم المشرع الجزائري هذا النظام ضمن المواد 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائئية 25-14، بحيث تمر الإجراءات بمرحلتين أساسيتين: مرحلة أمام وكيل الجمهورية، ثم مرحلة قضائية للمصادقة<sup>(1)</sup>.

#### 1- الإجراءات أمام وكيل الجمهورية:

يعتبر وكيل الجمهورية الجهة التي تباشر تفعيل الإجراء، انطلاقاً من سلطته في الملاءمة واختيار طريقة تحريك الدعوى العمومية. ويعرض وكيل الجمهورية على المتهم عقوبة مقترحة بعد التأكد من توفر الشروط. وقد منح المشرع وكيل الجمهورية سلطة اقتراح عقوبة أو عقوبات أصلية أو تكميلية، غير أنه قيدها بقواعد قانونية صارمة. إذ نصت المادة 541 على أن العقوبة المقترحة لا يجوز أن تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، ويمكن أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً وفقاً لما ينص عليه القانون<sup>(2)</sup>. وفي حالة اقتراح الغرامة فقط، وكانت الجنحة معاقب عليها بالحبس أيضاً، وجب ألا يقل مقدار الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً. ويكون للمتهم في هذه المرحلة ثلاثة خيارات:

- قبول العقوبة المقترحة، فيحرر محضر بذلك ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً أمام المحكمة مع تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة.
- رفض العقوبة المقترحة أو عدم الموافقة ضمن الآجال، فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وفق الطرق الأخرى.
- طلب مهلة لا تتجاوز خمسة (5) أيام للرد، وهو ما أجازته المادة 542.

<sup>1</sup> انظر المواد 539 إلى 548 من نفس القانون.

<sup>2</sup> انظر المادة 541 من نفس القانون.

## لضمانات المتهم

### 2- اجراءات المتهم أمام رئيس المحكمة ( حالة المهلة و الحبس النافذ):

إذا طلب المتهم مهلة، وكانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، يقدم المتهم أمام رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه للفصل في وضعه، وذلك وفق المادة 542(1). وتعد هذه الجلسة بغير حضور الجمهور، وبحضور المحامي، ويمكن للضحية حضورها إذا رأى رئيس المحكمة أو ممثل النيابة ضرورة ذلك. ويقدم ممثل النيابة التماسات كتابية، ويجوز له تقديم ملاحظات شفوية، كما يمكن للمتهم أو دفاعه تقديم ملاحظات. ويفصل رئيس المحكمة في حرية المتهم، إما بإبقائه في حالة إفراج، أو إخضاعه للرقابة القضائية، أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 20 يوماً، بموجب أمر غير قابل للاستئناف. كما يضع القانون نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد. ومن الناحية العملية، يمكن تصور حالة متهم في جناح ضرب وجرح بسيط يعترف بالوقائع، وتقتصر النيابة عقوبة حبس نافذ مخففة، فيطلب المتهم مهلة للتشاور مع دفاعه، فيعرض على رئيس المحكمة للفصل في وضعه خلال تلك المهلة(2).

### 3- اجراءات المحاكمة أمام قسم الجنج:

بعد إحالة الملف على المحكمة، تجدر القضية فوراً أمام قسم الجنج، ويبلغ الضحية بتاريخ الجلسة. وإذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً، وجب جدولة القضية خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الإيداع. وتجري جلسة المحاكمة وفق قواعد الجنج، حيث يتم التأكد من هوية المتهم وحضور الأطراف، ثم سماع المتهم، وسماع الضحية إن وجدت، ثم دفاع المتهم. وبعد ذلك تفصل المحكمة إما بالمصادقة أو عدم المصادقة على محضر الاعتراف وفق المادة 545(3). وتقتصر سلطة القاضي هنا على رقابة جوهرية تتمثل في التأكد من توفر شروط الإجراء، صحة الاعتراف وطواعيته، سلامة التكييف القانوني للوقائع

<sup>1</sup> انظر المادة 542 من قانون 25-14، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أحسن العسكري، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بربكة، المجلد 07، العدد 02، ص 518.

<sup>3</sup> انظر المادة 545 من قانون 25-14، المصدر السابق.

### لضمانات المتهم

و شرعية العقوبة المقترحة ضمن الحدود القانونية. ويصدر الحكم في أول جلسة، مع إمكانية التأجيل في حالات استثنائية، على أن يتم الفصل في أجل لا يتعدى 20 يوماً من تاريخ الإيداع بالنسبة للمتهم المحبوس<sup>(1)</sup>.

وفي حالة المصادقة، يفصل القاضي في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بحكم واحد قابل للاستئناف. أما في حالة رفض المصادقة، فيتم سحب المحضر من الملف وتعود النيابة لتحريك الدعوى وفق طريق آخر، وإذا كان المتهم موقوفاً وجب التصرف في الملف خلال خمسة (5) أيام<sup>(2)</sup>.

#### 4- إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي:

نصت المادة 546 على أن الاستئناف يخضع للقواعد العامة، غير أنه إذا كان المتهم موقوفاً وجب الفصل في القضية خلال أجل أقصاه شهران (02) من يوم الاستئناف. وفي حالة إلغاء حكم المصادقة أو تأييد حكم رفض المصادقة، يجب الفصل في بقاء المتهم محبوساً أو الإفراج عنه، مع إحالة الملف إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً خلال أجل أقصاه 20 يوماً، وإلا أخلّي سبيل المتهم.

كما أوجب المشرع أن يقوم النائب العام بإرجاع الملف إلى وكيل الجمهورية خلال أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار، لسحب محضر الاعتراف من ملف الإجراءات وحفظه لدى أمانة الضبط، ومنع الرجوع إليه لاستخلاص عناصر اتهام ضد المتهم تحت طائلة البطلان<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> أحسن العسكري، المرجع السابق، ص 519.

<sup>2</sup> ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> انظر المادة 546 من قانون 25-14، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

### خامسا: آثار الحكم و تنفيذ العقوبة:

نصت المادة 547<sup>(1)</sup> على أن الحكم أو القرار الذي يقضي بالمصادقة على محضر الاعتراف المسبق يعد بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني. وتنفذ صورته بعد صيرورته نهائيا وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة المواد 595 و655<sup>(2)</sup>. ويحال ملف الإجراءات على مصلحة تنفيذ العقوبات لإنشاء بطاقة السوابق القضائية رقم 01، وتحرير مستخرج نهائي للحبس أو الغرامة حسب الحالة. كما تسلم نسخة تنفيذية من الحكم للطرف المدني وفق القواعد العامة حتى في حالة الطعن بالنقض. ومن الأمثلة التطبيقية الواقعية، أن متهما في جنحة إصدار شيك بدون رصيد يعترف بالوقائع أمام وكيل الجمهورية، فتتترح النيابة غرامة أو حبسا مخففا، ثم تصادق المحكمة على المحضر، فيصبح الحكم سندا تنفيذيا، ويمكن للطرف المدني تنفيذ الشق المدني مباشرة لاسترجاع حقه.

وعليه، رغم أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يقوم على تبسيط الإجراءات، إلا أن المشعر الجزائي ضمنه ضمانات مهمة تمنع تحوله إلى مسار قد يمس حقوق المتهم. فالمتهم يبقى حرا في رفض الإجراء أو رفض العقوبة المقترحة، كما أن المصادقة القضائية تشكل ضمانا جوهريا، لأن القاضي لا يصادق إلا بعد التحقق من احترام حقوق الدفاع وسلامة الاعتراف. كما أن منع استعمال محضر الاعتراف ضد المتهم في حال فشل الإجراء يشكل حماية قانونية مهمة تمنع توظيف اعترافه ضده خارج نطاق هذا المسار.

وبذلك، يمكن القول أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14 يمثل آلية إجرائية حديثة تهدف إلى تحقيق عدالة ناجزة وتخفيف الضغط عن القضاء، مع الحفاظ على جوهر الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة، خاصة من خلال حضور المحامي، ورقابة القاضي، وإمكانية رفض الإجراء، وشرعية العقوبة.

<sup>1</sup> انظر المادة 547 من القانون رقم 25-14.

<sup>2</sup> انظر المواد 595 و 655 من نفس القانون.

## لضمانات المتهم

### الفرع الثاني: نظام التنبيه

يعد إدراج نظام التنبيه ضمن آليات السياسة الجنائية الحديثة من بين أهم مظاهر التحول الذي عرفته التشريعات الإجرائية المعاصرة، حيث لم يعد تحريك الدعوى العمومية هو الخيار الوحيد للتعامل مع جميع الأفعال المجرمة، بل أصبح المشرع يميل إلى اعتماد أدوات بديلة تسمح بمعالجة بعض الوقائع ذات الخطورة المحدودة دون المرور حتما عبر المسار القضائي الكامل. ويأتي نظام التنبيه في هذا الإطار باعتباره وسيلة قانونية تدرج ضمن صلاحيات النيابة العامة في تقدير ملاءمة المتابعة، وهو ما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للنيابة العامة باعتبارها جهة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وفق ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية في قواعده العامة. ويفهم من ذلك أن التنبيه ليس مجرد إجراء إداري أو نصيحة غير رسمية، بل هو تدبير إجرائي ذو مضمون قانوني يهدف إلى توجيه تنبيه رسمي للشخص الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون، مع إشعاره بأن تكرار هذا الفعل قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات متابعة جزائية ضده<sup>(1)</sup>.

وعليه، يقوم هذا النظام أنه يقوم على فكرة التدرج في رد الفعل الجزائي، بحيث لا يكون تدخل الدولة دائماً في صورة محاكمة وعقوبة، وإنما يمكن أن يتخذ شكلاً وقائياً عندما تكون المصلحة العامة لا تقتضي المتابعة، خاصة إذا تعلق الواقعة بجنح بسيطة أو مخالفات لا تمس بصورة خطيرة النظام العام ولا تخل بالأمن الاجتماعي. كما أن اعتماد التنبيه كبديل للمتابعة ينسجم مع أحد الاتجاهات التي أصبحت واضحة في التشريعات الإجرائية، والمتمثلة في تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم من أجل تمكين الجهاز القضائي من التركيز على الملفات الأكثر خطورة وتعقيداً. وفي هذا السياق، يظهر أن الهدف العملي لنظام التنبيه يتمثل في تخفيف العبء عن القضاء، باعتبار أن كثرة المتابعات في الجنح البسيطة تساهم في ضغط كبير على المحاكم والنيابات، وتؤثر على سرعة الفصل في القضايا، وهو ما يتعارض مع مقتضى الفصل في الدعوى في آجال معقولة كأحد مظاهر المحاكمة العادلة، الذي أصبح من المبادئ التي يحرص عليها المشرع في قانون الإجراءات

<sup>1</sup> بن غانم محمد، المرجع السابق، ص 101.

### لضمانات المتهم

الجزائية 25-14، خاصة في المادة الأولى منه التي تعكس توجهها واضحا نحو عقلنة الإجراءات وتحقيق العدالة في إطار معقول زمنيا<sup>(1)</sup>.

غير أن أهمية نظام التنبيه لا تكمن فقط في كونه وسيلة لتخفيف الضغط عن الجهاز القضائي، بل في كونه أيضا آلية تضمن احترام حقوق المتهم وعدم المساس بها، إذ أن المتابعة الجزائية قد تترتب عنها آثار اجتماعية وقانونية كبيرة حتى في القضايا البسيطة، مثل فتح ملف قضائي، وإمكانية تسجيل أحكام، وتعرض الشخص لإجراءات التوقيف أو الحضور الإجباري، وهو ما قد يكون غير متناسب مع طبيعة الفعل المرتكب. لذلك فإن التنبيه يعد من التدابير التي تحقق التوازن بين حماية المجتمع من السلوك المخالف للقانون، وبين حماية الفرد من الإفراط في استعمال سلطة المتابعة، خاصة عندما يكون الشخص غير مسبوق قضائيا أو عندما تكون الواقعة لأول مرة أو عندما لا تتوفر عناصر الخطورة أو العود. وهذا المعنى ينسجم مع منطق التناسب الذي يعد من المبادئ المستخلصة من المنظومة الدستورية الجزائرية<sup>(2)</sup>.

ومن زاوية ضمانات المحاكمة العادلة، فإن نظام التنبيه يمكن اعتباره مساهما في تعزيزها من خلال تحقيق الشفافية في تعامل الدولة مع المواطن في المرحلة السابقة للمتابعة. فالتنبيه يفترض أن يتم بطريقة رسمية موثقة، أي عبر إجراء واضح يحدد الوقائع محل التنبيه، ويبين طبيعتها القانونية، ويشعر المعني بالآثار المحتملة في حال تكرار الفعل. ومن ثم، فإن شفافية نظام التنبيه تقتضي أن يكون مؤسسا على ملف رسمي لدى النيابة، وأن يكون مبنيا على محضر أو وقائع ثابتة، وأن يتم إبلاغ الشخص به بصورة واضحة. كما أن هذا التصور ينسجم مع ما كرسته النصوص الدستورية في الجزائر، خاصة دستور 2020 الذي يقر مبدأ حماية الحقوق الأساسية للأفراد، ويؤكد على أن أي مساس بها يجب أن يكون

<sup>1</sup> بولطيف سليمة، المرجع السابق ص 61.

<sup>2</sup> لحرش أيوب التومين المرجع السابق، ص 428.

### لضمانات المتهم

وفق القانون، وهو ما يفرض أن يبقى التنبيه داخل حدود النصوص الإجرائية، وألا يتحول إلى أداة لتجاوز الضمانات(1).

ويعزز هذا النظام مبدأ التناسب بصورة عملية، لأنه يسمح للنيابة العامة بالتمييز بين الوقائع التي تستوجب المتابعة القضائية، وبين الوقائع التي يمكن ردعها عبر تنبيه رسمي دون إحالة الملف إلى المحكمة. ففي الجرائم البسيطة التي لا تنتج عنها آثار خطيرة، يكون من غير المنطقي أن يعامل الشخص بنفس أسلوب المتابعة المطبق على الجرائم الخطيرة، لأن ذلك يؤدي إلى عدم تناسب بين خطورة الفعل ورد فعل الدولة. كما أن التناسب هنا لا يعني التساهل مع الجريمة، بل يعني اختيار الوسيلة الأنسب لتحقيق الردع دون إفراط، وهو ما يحقق وظيفة العدالة الجنائية في الوقاية وحماية المجتمع(2).

بالإضافة إلى هذا، فإن التنبيه يساهم في حماية حق الدفاع بصورة غير مباشرة، لأن المتابعة الجزائية قد تستدعي إجراءات تقييدية كالحضور الإلزامي أو التوقيف للنظر أو الرقابة القضائية، بينما التنبيه لا يترتب عنه كقاعدة عامة مثل هذه القيود، وهو ما يخفف من احتمال المساس بحرية الفرد دون ضرورة. ويتقاطع ذلك مع ما كرسه الدستور في مجال حماية الحرية الشخصية وضمانات المتهم، ومع ما أكده قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بشأن حماية حقوق المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري، حيث يظهر أن التوجه العام للمشرع يسير نحو عقلنة التدخل الجزائي وعدم استعمال الإجراءات الماسة بالحرية إلا في الحدود الضرورية(3).

ومن جهة أخرى، فإن إدراج التنبيه ضمن البدائل الإجرائية ينسجم أيضا مع مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، لأن هذا المبدأ يفترض أن القضايا التي تصل إلى القضاء تكون من القضايا التي تستدعي فعلا تدخل القاضي. أما القضايا البسيطة التي

<sup>1</sup> خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2013، ص 21.

<sup>2</sup> لحرش أيوب التومين المرجع السابق، ص 430.

<sup>3</sup> خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 23 .

## لضمانات المتهم

يمكن معالجتها دون عرضها على المحكمة، فإن إخراجها من المسار القضائي التقليدي يساهم في ترشيد استعمال حق التقاضي وتوجيهه إلى ما يستحقه من منازعات جدية، دون المساس بحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء متى اقتضت الحاجة ذلك. وفي هذا الإطار، فإن التنبيه لا يمنع المتابعة لاحقا إذا ظهرت عناصر جديدة أو إذا تكرر الفعل، بل يبقى مجرد خيار أولي يتوقف على تقدير النيابة العامة، مما يجعله من التدابير المرنة التي لا تلغي الحق في القضاء وإنما تؤجله وفق مقتضيات الملاءمة.

وتظهر أهمية التنبيه كذلك في علاقته بمبدأ المساواة أمام القانون، لأن تطبيقه يجب أن يكون قائما على معايير موضوعية وليس على اعتبارات شخصية. فحتى يساهم التنبيه في تعزيز المحاكمة العادلة، ينبغي أن يطبق في حالات متشابهة وفق نفس الضوابط، وألا يتحول إلى امتياز لفئة دون أخرى. ولذلك فإن من مقتضيات المحاكمة العادلة في هذا النظام أن تكون قرارات التنبيه مبنية على تقييم قانوني للواقعة، وعلى مدى خطورتها، وعلى سوابق المعني، وعلى ظروف ارتكاب الفعل، بما يضمن توحيد المعايير. كما أن التوثيق الرسمي للتنبيه يساهم في ضمان المراقبة اللاحقة داخل جهاز النيابة نفسه، ويمنع التضارب في التعامل مع الملفات<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: توسيع نطاق ضمانات المحاكمة العادلة

يمثل هذا المطلب نظرة شاملة على أبرز مظاهر توسيع نطاق ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال الوقوف على إجراءات وإصلاحات إجرائية حديثة من بينها الإخطار الفوري أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم الذي يعتبر أحد أهم الضمانات التي كرسها القانون الجديد بهدف تقليص آجال الإجراءات و ضمان سرعة الفصل في القضية، (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية للقاضي داخل جلسة المحاكمة، بوصفه الضامن لاستقلالية القضاء وتكافؤ الفرص بين الأطراف (الفرع الثاني). كما يمثل رد الاعتبار مظهرا من مظاهر الإصلاح الإجرائي والقانوني الذي يهدف إلى تمكين الشخص المحكوم

<sup>1</sup> يحيى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 55.

## لضمانات المتهم

عليه سابقا من إعادة إدماجه في المجتمع والتخلص من آثار العقوبة بعد انقضائها (الفرع الثالث)، بالإضافة الى الأشياء المحجوزة والتي تتعلق هذه الجزئية بضمان حقوق المتهم في ممتلكاته أثناء الإجراءات الجنائية (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: الإخطار الفوري

يعد الإخطار الفوري من أهم الآليات الإجرائية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن الإصلاحات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، وفيما يلي سنتطرق الى تعريف هذه الآلية و شروطها و اجراءاتها.

### أولا: تعريف الإخطار الإخطار

يقصد بالإخطار الفوري ذلك الإجراء الجزائي الذي يسمح بتقديم المتهم في مواد الجرح مباشرة أمام جهة الحكم في آجال قصيرة، عندما تكون القضية جاهزة للفصل ولا تستلزم تحقيقا معمقا، مع تمكين المتهم من ضمانات جوهرية تضمن عدم تحول السرعة إلى مساس بحقوق الدفاع. وبذلك يعد الإخطار الفوري صورة من صور "المحاكمة المعجلة" التي تستهدف تقليص مدة بقاء المتهم تحت سلطة المتابعة، وتغادي طول الإجراءات في القضايا التي تتوفر فيها أدلة كافية ومباشرة<sup>(1)</sup>.

ويظهر أن المشرع الجزائري عند استحداثه للإخطار الفوري ضمن القانون 25-14 لم يهدف إلى "محاكمة المتهم بسرعة فقط"، بل أراد إدراج نموذج إجرائي يوازن بين مقتضيات السرعة من جهة، وبين احترام الحقوق الدستورية للمتهم من جهة ثانية، خاصة ما يتعلق بالحق في الدفاع والحق في المحاكمة العادلة، وهما من الحقوق التي كفلها الدستور ضمن ضمانات القضاء وحماية الحرية الفردية.

<sup>1</sup> بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لاجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص 469 .

## لضمانات المتهم

كما أن الإخطار الفوري لا يندرج ضمن إجراءات التحري أو التحقيق، بل هو طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية وإحالتها على الحكم بشكل سريع، وهو ما يجعله مختلفا عن إجراءات مثل: الإحالة العادية على قسم الجرح، أو الإحالة عن طريق التحقيق القضائي، أو الإحالة وفق نظام الاعتراف المسبق بالذنب. فالإخطار الفوري يبقى "محاكمة كاملة"، وليس اتفاقا على عقوبة، ولا إجراء وساطة، بل هو محاكمة علنية تخضع لقواعد الإثبات والمرافعات، مع خصوصية أساسية تتمثل في تقليص آجال الإحالة والفصل.

ومن في إطار ضمانات المتهم، فإن إدراج هذا النظام لا يفهم على أنه أداة لتشديد المتابعة، وإنما كآلية تهدف إلى حماية المتهم أيضا من الآثار السلبية لطول الإجراءات، خاصة عندما يكون موقوفا أو عندما تكون التهمة بسيطة نسبيا. فالعدالة المتأخرة قد تتحول إلى عدالة منقوصة، لذلك فإن هذا النظام ينسجم مع التوجه الحديث في التشريعات الإجرائية نحو تكريس مبدأ "المدة المعقولة" للفصل في القضايا الجزائية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: شروط تطبيق الإخطار الفوري

إن تطبيق الإخطار الفوري لا يتم بصفة تلقائية في جميع القضايا، وإنما أخضعه المشرع لشروط دقيقة حتى لا يصبح وسيلة للمساس بحقوق الدفاع أو لإدخال المتهم في محاكمة سريعة دون استعداد. ومن أهم هذه الشروط أن تكون الوقائع محل المتابعة من طبيعة جنحية، لأن الجنايات بطبيعتها تتطلب إجراءات أوسع وضمانات أكثر تعقيدا (قاضي تحقيق، محكمة جنايات، تشكيل خاص...)، وهو ما يجعل الإخطار الفوري غير مناسب لها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، 2019، ص 186.

<sup>2</sup> أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، العدد 49، قسنطينة الجزائر، 2018، ص 74.

### لضمانات المتهم

كما يشترط أن تكون القضية جاهزة للفصل، بمعنى أن ملف المتابعة يحتوي على عناصر كافية تسمح بعرض النزاع على الحكم دون حاجة إلى تحقيق معمق أو خبرات متعددة أو سماع عدد كبير من الشهود في أماكن مختلفة. فالفلسفة الأساسية من الإخطار الفوري هي تقليص آجال الفصل في القضايا التي تتسم بالبساطة النسبية من حيث الوقائع، لا القضايا التي تتطلب وقتا لجمع الأدلة أو بحثا تقنيا معمقا.

ومن الشروط الجوهرية أيضا أن يكون المتهم قد تم تبليغه بحقه في الاستعانة بمحام، وتمكينه من الاتصال بدفاعه وفق الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ذلك أن الإخطار الفوري يقوم على السرعة، لكن السرعة لا يمكن أن تتحقق على حساب إعداد الدفاع، لذلك حرص المشرع على وضع ضمانات تسمح للمتهم بطلب مهلة لتحضير دفاعه، كما تمنح المحكمة إمكانية التأجيل عند الحاجة، مع اتخاذ التدابير المناسبة لوضع المتهم أثناء فترة التأجيل (إفراج، رقابة قضائية، حبس مؤقت وفق الشروط القانونية)<sup>(1)</sup>.

ومن زاوية أخرى، يظهر أن سلطة الملاءمة في اللجوء إلى هذا الإجراء تعود أساسا إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، باعتبارها صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية واختيار الطريق الإجرائي الأنسب، غير أن هذه السلطة لا تبقى مطلقة، لأن القاضي يبقى الضامن الأساسي لحقوق المتهم، وله أن يرفض السير وفق الإخطار الفوري إذا تبين له أن الملف غير جاهز أو أن حقوق الدفاع لم تحترم.

كما يتصل الإخطار الفوري بشرط مهم وهو احترام الضمانات المرتبطة بحالة التوقيف للنظر، إذ لا يجوز أن يكون المتهم قد تم دفعه نحو هذا المسار بسبب ضغط التوقيف أو صعوبة الوصول لمحام، لأن ذلك يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة. لذلك فإن الإجراء

<sup>1</sup> لوني فريدة، المرجع السابق، ص 187.

### لضمانات المتهم

في جوهره مرتبط بتكريس رقابة القضاء على شرعية وسلامة الإحالة، وهو ما يجعل الإخطار الفوري ليس مجرد "إحالة سريعة" بل مسارا مضبوطا بقيود قانونية<sup>(1)</sup>.

#### ثالثا: إجراءات الإخطار الفوري

تتعلق إجراءات الإخطار الفوري أساسا من مرحلة المتابعة أمام النيابة العامة، إذ يقوم وكيل الجمهورية بعد دراسة ملف القضية وتقييم جاهزيته، باتخاذ قرار الإحالة وفق هذا المسار، ثم يتم تقديم المتهم أمام الجهة القضائية المختصة في آجال قصيرة. وتتمثل الخصوصية هنا في أن القضية تعرض على المحكمة في زمن قريب جدا من تاريخ المتابعة، وهو ما يفرض ضرورة احترام ضمانات إعلام المتهم بحقه في الدفاع، وتمكينه من الاطلاع على الملف والرد على الاتهام المواد من 480 إلى 485 من القانون 25-14.<sup>(2)</sup>

وعند مثل المتهم أمام المحكمة، يجب أن يتم التأكد من هويته ومن فهمه لطبيعة الوقائع المنسوبة إليه، مع ضمان حضور محاميه أو تعيين محام له إذا كان ذلك إلزاميا أو إذا طلبه، لأن حق الدفاع في هذا المسار يعد حجر الأساس الذي يمنع انزلاق الإجراء نحو محاكمة شكلية. كما أن المحكمة ملزمة بتمكين المتهم من مناقشة الأدلة المقدمة ضده، وسماع أقواله، وتمكينه من تقديم دفوعه الشكلية والموضوعية، لأن الإخطار الفوري رغم سرعته يبقى محاكمة كاملة تخضع لقواعد المحاكمة العادلة<sup>(3)</sup>.

ومن الضمانات المهمة التي تميز الإخطار الفوري أن المتهم لا يجبر على قبول الفصل الفوري في قضيته دون مهلة، بل له حق طلب تأجيل الجلسة من أجل إعداد دفاعه، وهو ما يحقق توازنا واضحا بين متطلبات السرعة وبين حق الدفاع. وفي هذه الحالة، يطرح إشكال وضع المتهم أثناء فترة التأجيل، إذ تملك المحكمة صلاحية إبقائه حرا، أو إخضاعه

<sup>1</sup> أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> لوني فريدة، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 470.

### لضمانات المتهم

لتدابير الرقابة القضائية، أو حبسه مؤقتا وفق شروط قانونية، وهذا ما يعكس أن الإخطار الفوري ليس إجراء عقابي مسبق، بل يبقى خاضعا لقاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية<sup>(1)</sup>.

وبما أن المشرع أراد لهذا النظام أن يكون داعما للمحاكمة العادلة، فإنه جعل دور القاضي في هذا الإجراء دورا رقابيا وحاسما، بحيث لا تتحول سرعة الإحالة إلى ضغط على المتهم أو إلى مساس بقرينة البراءة. فالقاضي لا يكتفي بتلقي الملف، بل يتعين عليه التأكد من توفر شروط الإجراء، ومن احترام حقوق الدفاع، ومن شرعية الإحالة، ومن ملاءمة الفصل في القضية دون تحقيق إضافي.

وتبرز قيمة هذا النظام أيضا عند مقارنة وضع المتهم فيه مع الوضع التقليدي، إذ أن المتهم في المسار العادي قد يبقى تحت طائلة المتابعة لفترة طويلة، بينما يضمن له الإخطار الفوري الفصل في الدعوى في آجال قصيرة، مما يحقق له وضوحا قانونيا واستقرارا في مركزه الإجرائي، سواء انتهت القضية بالبراءة أو بالإدانة. كما أن السرعة هنا تخدم الضحية كذلك، لأنها تقلص مدة انتظار الحكم وتمنحها استجابة قضائية سريعة<sup>(2)</sup>.

وفي التطبيق العملي، يمكن تصور حالة واقعية مثل: متهم ضبط في جنحة سرقة بسيطة أو جنحة ضرب وجرح خفيف مع وجود محضر معاينة وشهادة طبية وشهادة شهود، بحيث تكون عناصر الملف جاهزة، فيحال على الإخطار الفوري للفصل في القضية بسرعة. في هذه الحالة، يتحقق الهدف الإجرائي وهو تخفيف الضغط على القضاء، لكن بشرط أن يتم تمكين المتهم من محام، ومن مهلة إذا طلبها، ومن مناقشة الأدلة. وفي المقابل، إذا تعلق الأمر بجنحة تستلزم خبرة تقنية أو تحقيقا معمقا (مثلا تزوير وثائق معقد أو قضية تتعلق بوسائل رقمية)، فإن اللجوء إلى الإخطار الفوري قد يكون غير مناسب، لأن ضمانات المحاكمة العادلة تقتضي عدم الفصل قبل استكمال وسائل الإثبات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> لوني فريدة، المرجع السابق، ص 188

<sup>3</sup> عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص 320 .

## لضمانات المتهم

### الفرع الثاني: دور القاضي أثناء المحاكمة في حماية حقوق المتهم

إن ضمانات المحاكمة العادلة لا تتحقق بمجرد النص عليها ضمن الوثائق الدستورية أو الاتفاقيات الدولية، وإنما تتجسد أساساً في مرحلة المحاكمة باعتبارها المجال الذي تمارس فيه الحقوق بصورة عملية ومباشرة. وفي هذا السياق، يبرز القاضي كعنصر مركزي في حماية المتهم، ليس باعتباره جهة فاصلة في النزاع فحسب، بل باعتباره سلطة قانونية مسؤولة عن تحقيق التوازن الإجرائي داخل الخصومة الجزائية، وضمان احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، ومراقبة سلامة الإجراءات والأدلة المعروضة أمام المحكمة. فالدستور الجزائري لسنة 2020 كرس الحق في المحاكمة العادلة ضمن الحقوق الأساسية، وأكد على أن حماية الحرية الفردية لا تتحقق إلا بقضاء مستقل ومحاكمة تحترم ضمانات الدفاع، كما كرس مبدأ قرينة البراءة، وحق النقاضي، وحق الطعن في الأحكام القضائية، وهي قواعد تجعل من دور القاضي أثناء المحاكمة دوراً إيجابياً لا يمكن اختزاله في التسيير الشكلي للجلسة<sup>(1)</sup>.

ويظهر دور القاضي في حماية المتهم ابتداء من ضمان ممارسة حق الدفاع ممارسة فعلية، ذلك أن حق الدفاع لا يقتصر على مجرد حضور المتهم أو تعيين محامي، بل يفترض أن يتمكن المتهم من فهم طبيعة التهمة الموجهة إليه، وأن يمنح الوقت والوسائل الضرورية لإعداد دفاعه، وأن يتاح لمحاميه الاطلاع على الملف وتقديم الدفوع والطلبات الجوهرية. فالقاضي أثناء المحاكمة هو الذي يراقب مدى احترام هذه الضمانات ويقرر بشأنها، سواء تعلق الأمر بطلبات التأجيل المبررة، أو طلبات استدعاء الشهود، أو طلبات الخبرة، أو الدفع ببطلان إجراء سابق. ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة عندما يكون المتهم محبوساً أو في وضعية هشّة، لأن أي تقييد لحق الدفاع في هذه الحالة قد يؤدي إلى محاكمة غير متوازنة تميل لصالح جهة الاتهام. وفي هذا الإطار، يظهر أثر النص الدستوري الذي

<sup>1</sup> محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 109.

## لضمانات المتهم

أقر حق الدفاع كحق أساسي، بما يجعل القاضي ملزماً بضمانه بصورة عملية داخل الجلسة، وعدم السماح بتحويله إلى حق شكلي لا يغير شيئاً في مصير الدعوى<sup>(1)</sup>.

كما يتجسد دور القاضي بوضوح في ضمان مبدأ المواجهة، باعتباره من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، حيث لا يجوز أن تُبنى إدانة المتهم على أدلة لم تعرض عليه ولم يتمكن من مناقشتها. ويشمل ذلك مواجهة المتهم بالأدلة المادية، ومناقشة محاضر الضبطية القضائية، وتمكينه من مناقشة الشهود الذين تستند إليهم سلطة الاتهام. فالقاضي أثناء المحاكمة هو الذي يقرر سماع الشهود، ويضمن أن يتم استجوابهم علناً وفق إجراءات شفوية، ويمنع الاكتفاء بقراءة أقوالهم المكتوبة دون تمكين الدفاع من مناقشتها، لأن ذلك يمس جوهر المحاكمة الحضرية. ويمكن الاستدلال هنا بحالة واقعية شائعة تتمثل في القضايا التي تعتمد فيها النيابة العامة على شاهد وحيد أو شاهد رئيسي، إذ يصبح تدخل القاضي ضرورياً لتمكين الدفاع من طرح الأسئلة ومناقشة الشاهد، لأن أي رفض غير مبرر لهذا الإجراء قد يجعل الحكم عرضة للنقض بسبب المساس بحقوق الدفاع<sup>(2)</sup>.

ومن أبرز مظاهر حماية القاضي لحقوق المتهم كذلك، رقابته على مشروعية الأدلة وصحتها، حيث لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على دليل تم الحصول عليه خارج الإطار القانوني. فوظيفة القاضي لا تتوقف عند تقييم قوة الدليل، بل تمتد إلى التحقق من مشروعيته ومدى احترام الإجراءات القانونية عند جمعه. ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة بالنسبة للاعترافات، التي قد تكون في بعض الحالات نتيجة ضغط نفسي أو تهديد أو ظروف غير قانونية، خاصة في مرحلة التحقيق الأولي. وهنا يظهر الدور الحاسم للقاضي في عدم التعامل مع الاعتراف كدليل مطلق، بل التأكد من أنه صادر بإرادة حرة، وأنه مدعم بعناصر أخرى من الملف<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> محي الدين علي، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 110.

<sup>3</sup> بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص 49.

## لضمانات المتهم

ويبرز دور القاضي كذلك في ضمان علانية الجلسات وشفويتها، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لتحقيق الرقابة الاجتماعية على القضاء ومنع التعسف. فالأصل أن تكون المحاكمة علنية، وأن تتم الإجراءات بصورة شفوية أمام القاضي، وهو ما يسمح للدفاع بمناقشة عناصر الدعوى بشكل مباشر. غير أن علانية الجلسات ليست مطلقة، إذ قد تفرض الضرورة القانونية في بعض القضايا عقد جلسة سرية لحماية للنظام العام أو الآداب العامة أو مصلحة الضحية، خاصة في القضايا المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي أو قضايا الأحداث. وفي هذه الحالة، لا يكون دور القاضي مجرد إصدار قرار بالسرية، بل يكون ملزماً بتسبيب هذا القرار وربطه بأسباب قانونية واضحة، حتى لا يتحول إلى وسيلة لإقصاء الرقابة أو الحد من حقوق الدفاع<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى، تتجسد حماية القاضي للمتهم في إدارته للمحاكمة بما يضمن احترام مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول، لأن طول الإجراءات قد يشكل بحد ذاته مساساً بحقوق المتهم، خاصة إذا كان محبوساً أو خاضعاً لقيود قانونية. فالقاضي مطالب بتحقيق توازن دقيق بين عدم الإطالة غير المبررة، وبين تمكين الدفاع من الوقت الكافي لإعداد دفاعه. ويتضح ذلك في إدارة القاضي لمسألة التأجيلات، إذ يجب عليه رفض التأجيلات الكيدية أو غير الجدية، وفي المقابل قبول التأجيل عندما يكون ضرورياً لحماية حق الدفاع<sup>(2)</sup>.

ويكتسب دور القاضي في حماية المتهم أهمية مضاعفة عند إصدار الحكم، خاصة من خلال واجب تسبيب الأحكام. فالتسبيب ليس مجرد إجراء شكلي، بل يعد ضماناً جوهرياً للمتهم لأنه يسمح له بفهم الأساس الواقعي والقانوني الذي بني عليه الحكم، كما يضمن له ممارسة حقه في الطعن. فالحكم الجزائي الذي لا يوضح الأدلة المعتمدة ولا يرد على الدفوع الجوهريّة المثارة من طرف الدفاع، قد يكون حكماً معيباً، لأنه لا يحقق الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة. وفي هذا الإطار، يظهر أثر النص الدستوري الذي كرس حق

<sup>1</sup> محي الدين علي، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> عبد السلام يغانة، المرجع السابق، ص 401.

## لضمانات المتهم

الطعن وحق التقاضي على درجتين، لأن ممارسة هذا الحق لا تكون فعالة إلا إذا كان الحكم مسببا بشكل يسمح لجهة الطعن بممارسة رقابتها القانونية<sup>(1)</sup>.

وفي إطار المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 25-14، تتأكد وظيفة القاضي كضامن لحقوق المتهم، لأن استحداث آليات جديدة لتسريع الفصل في القضايا أو تقليل الضغط عن الجهاز القضائي لا يجب أن يتم على حساب الضمانات الأساسية. فكلما اتجه المشرع نحو تبسيط الإجراءات أو إدخال آليات بديلة، أصبح تدخل القاضي أكثر أهمية لضمان أن المتهم لم يجبر ضمنا على التنازل عن حقوقه، وأنه كان على علم تام بما يترتب عن الإجراءات الجديدة، وأنه تمتع بحق الاستعانة بمحامى، وبحقه في الطعن، وبحقه في مناقشة الأدلة. وبالتالي، فإن دور القاضي هنا لا يتمثل فقط في تطبيق النصوص الجديدة، بل في ضمان انسجامها مع الدستور ومع مبادئ المحاكمة العادلة.

### الفرع الثالث: رد الاعتبار

يندرج رد الاعتبار ضمن ضمانات واسعة لحماية حقوق المتهم، و عليه، سوف نتطرق فيما يلي لمفهوم هذا الإجراء، و أنواعه، و شروطه، و آثاره.

#### أولاً: مفهوم رد الاعتبار

يعد رد الاعتبار من أهم الأنظمة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن السياسة الجنائية الحديثة، باعتباره وسيلة لإزالة الآثار القانونية والاجتماعية التي تترتب عن الحكم الجزائي بالإدانة بعد تنفيذ العقوبة. فالإدانة الجزائية لا تقف آثارها عند حدود تنفيذ الجزاء، بل تمتد في الغالب إلى ما بعد ذلك، حيث تظل سابقة الحكم قائمة في صحيفة السوابق القضائية، وقد تؤثر على الوضع القانوني للمحكوم عليه في علاقاته المهنية والاجتماعية والإدارية، بما يجعله عرضة لنوع من الإقصاء القانوني أو التمييز غير المباشر، حتى بعد

<sup>1</sup> مناع مراد ، المرجع السابق، ص 96.

## لضمانات المتهم

انتهاء العقوبة. ومن هذا المنطلق، يظهر رد الاعتبار كآلية توازن بين حماية المجتمع من الجريمة من جهة، وبين احترام مبدأ إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جهة أخرى، باعتبار أن العقوبة في مفهومها الحديث لا تهدف فقط إلى الردع بل إلى الإصلاح وإعادة التأهيل<sup>(1)</sup>.

كما يفهم رد الاعتبار في إطار ضمانات المحاكمة العادلة على أنه امتداد منطقي لحماية حقوق المتهم، لأن العدالة الجزائية لا تُقاس فقط بسلامة الحكم أو شرعية العقوبة، وإنما كذلك بمدى تمكين الشخص الذي نفذ الجزاء من العودة إلى وضعه الطبيعي دون أن يبقى رهينا لآثار الإدانة بشكل دائم. وبذلك فإن رد الاعتبار لا يعد امتيازاً أو منحة، بل هو نظام قانوني منظم بشروط واضحة، يعكس تصوراً إنسانياً للعدالة الجنائية، ويرتبط مباشرة بمبادئ حقوق الإنسان خاصة الحق في الكرامة، والحق في إعادة الإدماج، وعدم المعاملة التمييزية بعد انقضاء العقوبة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أنواع رد الاعتبار

ينقسم رد الاعتبار في التشريع الجزائري إلى نوعين رئيسيين:

#### 1- رد الاعتبار القانوني

هو النوع الذي يتحقق بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو إصدار قرار قضائي، حيث يقوم على فكرة أن مرور مدة زمنية معينة بعد تنفيذ العقوبة، دون ارتكاب جريمة جديدة، ويعد قرينة قانونية على استقامة سلوك المحكوم عليه، وبالتالي يصبح من غير العادل إبقاء آثار الحكم قائمة إلى ما لا نهاية. كما يعد هذا النوع أكثر انسجاماً مع فكرة

<sup>1</sup> وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 73

<sup>2</sup> لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، بن عكنون، الجزائر، 2014/2013، ص 85.

## لضمانات المتهم

إعادة الإدماج، لأنه يضمن للمحكوم عليه أن النظام القانوني لا يلاحقه بشكل دائم، بل يمنحه فرصة حقيقية لفتح صفحة جديدة متى أثبت حسن السيرة والسلوك خلال فترة زمنية محددة<sup>(1)</sup>.

غير أن رد الاعتبار القانوني لا يتحقق بصورة عشوائية أو مطلقة، بل يخضع لمجموعة من الشروط المتعلقة بطبيعة العقوبة وبمدى تنفيذها، وكذلك بمرور آجال محددة تختلف بحسب كون العقوبة غرامة أو حبسا أو عقوبة أشد. وبالتالي فإن رد الاعتبار القانوني يعتبر آلية تلقائية لكنها مشروطة، وهو ما يجعلها توازن بين مصلحة المجتمع في عدم التساهل مع المجرمين، وبين مصلحة الفرد في عدم استمرار الوصم القانوني بعد انقضاء العقوبة<sup>(2)</sup>.

## 2-رد الاعتبار القضائي

يتحقق هذا النوع بقرار صادر عن جهة قضائية مختصة، بناء على طلب يتقدم به المحكوم عليه، بعد استيفاء الشروط القانونية. ويعد هذا النوع أكثر مرونة مقارنة برد الاعتبار القانوني، لأنه يسمح للمعني بالأمر بالحصول على رد الاعتبار حتى قبل تحقق بعض الآجال القانونية في حالات معينة، أو في الحالات التي لا يتحقق فيها الرد التلقائي، بشرط إثبات جدية اندماجه الاجتماعي وحسن سلوكه بعد تنفيذ العقوبة.

ويمتاز رد الاعتبار القضائي بكونه يخضع لرقابة السلطة القضائية التي تتولى فحص الملف والتحقق من مدى استحقاق المعني به لرد الاعتبار، بما يضمن عدم تحوله إلى إجراء شكلي. كما أن هذا النوع ينسجم مع مبدأ الرقابة القضائية على القرارات المؤثرة على الوضع القانوني للأفراد، وهو ما يجعل رد الاعتبار القضائي أحد مظاهر تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة حتى بعد صدور الحكم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup> لوني فريدة، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup> وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 74.

## لضمانات المتهم

### ثالثا: شروط رد الاعتبار

يخضع رد الاعتبار في التشريع الجزائري لمجموعة من الشروط التي تهدف إلى التأكد من أن المحكوم عليه قد تجاوز فعلا مرحلة الانحراف الإجرامي وأصبح مؤهلا للاندماج الاجتماعي والقانوني من جديد<sup>(1)</sup>. وهذه الشروط تختلف في بعض تفاصيلها بين رد الاعتبار القانوني والقضائي، غير أنها تجتمع في أسس عامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أول شرط جوهري يتمثل في ضرورة أن يكون الحكم الجزائي قد أصبح نهائيا، وأن تكون العقوبة قد نُفذت أو انقضت آثارها الأساسية، فلا يمكن الحديث عن رد الاعتبار بالنسبة لشخص مازال في مرحلة تنفيذ العقوبة، لأن فلسفة هذا النظام قائمة على أن رد الاعتبار يأتي كمرحلة لاحقة للعقوبة وليس بديلاً عنها. كما أن تنفيذ العقوبة أو سقوطها قانونا يعد معيارا أساسيا للانتقال إلى مرحلة التقييم الاجتماعي والقانوني لسلوك المحكوم عليه.

الشرط الثاني يتمثل في مرور مدة زمنية معينة بعد تنفيذ العقوبة دون ارتكاب جريمة جديدة. وتختلف هذه المدة بحسب طبيعة العقوبة المحكوم بها، وبحسب كون الشخص قد سبق الحكم عليه أو لا، وهو ما يبين أن المشرع يراعي مبدأ التناسب بين خطورة الفعل المرتكب وبين الأجل اللازمة لإثبات حسن السيرة. فكلما كانت العقوبة أشد، كانت مدة الانتظار أطول، باعتبار أن خطورة الفعل تفترض أعلى، ويستلزم الأمر مدة أطول للتحقق من صدق الاندماج الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

أما الشرط الثالث فيتعلق بحسن السيرة والسلوك، وهو شرط له بعد عملي واضح، لأن رد الاعتبار لا يقوم فقط على مرور الزمن، بل على التحقق من أن الشخص لم يعد يشكل خطرا على النظام العام، وأنه عاد إلى احترام القانون في حياته اليومية. ويعد هذا الشرط من أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، لأنه يربط رد الاعتبار بوظيفة إصلاحية وليس بمجرد حسابات زمنية. ولهذا فإن الجهات القضائية عند دراسة طلب رد الاعتبار القضائي

<sup>1</sup> لوني فريدة، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> لوني فريدة، المرجع السابق، ص 88.

## لضمانات المتهم

قد تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية للمحكوم عليه، استقراره المهني، سلوكه داخل المجتمع، ومدى احترامه للالتزامات القانونية.

كما يشترط القانون في الغالب الوفاء بالالتزامات المالية الناجمة عن الحكم الجزائي، مثل الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، لأن بقاء هذه الالتزامات دون تنفيذ قد يدل على عدم جدية المحكوم عليه في تصحيح وضعه. غير أن المشرع قد يراعي في بعض الحالات ظروف العجز المالي، بشرط إثباته بطرق قانونية، لأن الهدف ليس حرمان المعوز من رد الاعتبار بل ضمان احترام حقوق الأطراف الأخرى خاصة الضحية<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: آثار رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار آثار قانونية بالغة الأهمية، لأنه لا يمثل مجرد إجراء شكلي، بل ينعكس مباشرة على الوضع القانوني للمحكوم عليه وعلى علاقته بالمجتمع وبالإدارة وبسوق العمل. وأهم أثر يتمثل في محو آثار الإدانة في المستقبل، بحيث لا تبقى السابقة الجزائية عائقاً أمام الشخص بعد رد الاعتبار، خاصة في ما يتعلق بالسوابق القضائية التي قد تمنعه من ممارسة بعض الحقوق أو تقلل من فرصه المهنية والاجتماعية<sup>(2)</sup>.

كما يترتب على رد الاعتبار إزالة القيود التي قد تكون مرتبطة بالحكم الجزائي، سواء كانت قيوداً مدنية أو سياسية أو مهنية. فالمحكوم عليه قد يحرم في بعض الحالات من حقوق معينة بسبب الحكم الجزائي<sup>(3)</sup>، مثل تولي وظائف محددة، أو المشاركة في مسابقات أو أنشطة تستوجب حسن السيرة، أو حتى في بعض الحالات ممارسة حق الترشح أو تقلد مناصب معينة. ورد الاعتبار يعيد للشخص مركزه القانوني ويخفف من الآثار التي كان الحكم قد فرضها عليه.

<sup>1</sup> محمد فقير، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> لوني فريدة، المرجع السابق، ص 91.

### لضمانات المتهم

إضافة إلى ذلك، فإن رد الاعتبار يحقق بعدا اجتماعيا مهما، لأنه يساهم في إزالة الوصم الاجتماعي الذي يلاحق المحكوم عليهم بعد الإفراج، ويمنحهم فرصة حقيقية للاندماج، وهو ما ينعكس إيجابا على المجتمع نفسه، لأن تقليص الإقصاء الاجتماعي يقلل من احتمالات العود إلى الجريمة. وهذا يتوافق مع الفلسفة الحديثة للعقوبة التي ترى أن نجاح السياسة الجنائية لا يقاس بعدد الأحكام الصادرة فقط، بل بمدى تحقيق إعادة التأهيل.

كما أن رد الاعتبار ينعكس كذلك على تعامل القضاء مع الشخص في المستقبل، إذ إن زوال آثار الإدانة قد يؤثر على مسألة العود وتقدير العقوبة في حال ارتكاب فعل جديد، لأن العود يتأسس عادة على وجود سوابق ثابتة. وبالتالي فإن رد الاعتبار يقطع بعض الآثار القانونية التي كانت تترتب عن الإدانة السابقة، وهو ما يثبت أنه ليس مجرد إجراء إداري بل نظام قانوني ذو آثار جوهرية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع: الأشياء المحجوزة

يعد نظام الأشياء المحجوزة من المسائل الإجرائية الدقيقة التي تمس مباشرة حقوق المتهم، لأن الحجز لا يقتصر على كونه وسيلة إثبات أو إجراء تحقيق، بل قد يتحول عمليا إلى مساس بحقوق الملكية والاستعمال والانتفاع، خاصة إذا طال دون مبرر أو انتهت الدعوى دون اتخاذ قرار واضح بشأن مصير المحجوزات. ومن هذا المنطلق، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 ليؤكد أن الحجز ليس عقوبة، وإنما هو إجراء مؤقت مرتبط بضرورات الدعوى، وينتهي بانتهاء موجباته، وهو ما ينسجم مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضي عدم الإضرار بالمتهم خارج ما تسمح به الضرورة الإجرائية وبما يحفظ التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 11، 2011، ص 224

## لضمانات المتهم

وفي هذا الإطار، كرس المشرع في المادة 48 من قانون 25-14 قاعدة أساسية مفادها أنه إذا تم تبليغ إخطار لأي جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتهاء وجه الدعوى دون أن يبيت صراحة في رد الأشياء المحجوزة، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر تلقائيا أو بناءا على طلب رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي<sup>(1)</sup>. ويكشف هذا الحكم عن توجه تشريعي واضح نحو تقليص حالات بقاء الأشياء تحت يد العدالة دون سند، لأن استمرار الحجز بعد زوال سبب المتابعة يمس بصورة مباشرة بحقوق المتهم، وقد يخلق ضررا ماديا ومعنويا لا علاقة له بموضوع الدعوى.

غير أن المادة 48 لم تقف عند مجرد تقرير الرد، بل عالجت كذلك فرضية النزاع حول الملكية، حيث اعتبرت أنه إذا كانت ملكية الأشياء المحجوزة محل نزاع جدي، فإن لكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع. وهنا يظهر البعد الضماني للإجراء، لأن المشرع لم يسمح برد الأشياء بشكل عشوائي قد يضر بحقوق الغير، بل ربطه بشرط عدم وجود نزاع جدي، وفي المقابل لم يبقي المحجوزات معلقة دون حل، بل فتح الطريق القضائي للفصل فيها، وهو ما يعكس احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية الملكية في آن واحد.

ومن أهم ما تضمنته المادة 48 كذلك، أنها عالجت حالة عدم تقديم أي طلب لاسترداد الأشياء أو عدم صدور قرار من وكيل الجمهورية بردها، أو عدم رفع دعوى أمام الجهة المختصة، حيث قررت أنه إذا لم يقع ذلك خلال ستة (06) أشهر من تاريخ التبليغ بالحفظ أو الأمر بانتهاء وجه الدعوى، فإن ملكية الأشياء غير المستردة تؤول إلى الدولة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويفهم من هذا الحكم أن المشرع وضع أجلا محددًا لتصفية وضعية المحجوزات ومنع بقائها معلقة إلى ما لا نهاية، وهو ما يعزز الأمن القانوني ويمنع التعسف الإداري أو القضائي في إبقاء ممتلكات الأشخاص تحت الحجز دون سبب<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 48 من قانون 25-14، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 48 من قانون 25-14، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

كما ألزمت المادة نفسها أن يتضمن محضر التبليغ إعلام المعنيين صراحة بأنه في حالة عدم المطالبة بالاسترداد داخل الأجل القانوني فإن الأشياء غير المستردة تؤول ملكيتها إلى الدولة. وهذه الجزئية تعتبر ضماناً جوهرياً للمتهم، لأنها تمنع قيام آثار قانونية خطيرة (كتنازل الملكية للدولة) دون إعلام مسبق، وتحقق مبدأ الشفافية والوضوح في الإجراءات، وهو من متطلبات المحاكمة العادلة، إذ لا يعقل أن يحمل المتهم نتيجة قانونية دون أن يكون على علم بها.

وفي سياق المادة 882<sup>(1)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، باعتبارها تمثل الإطار العام لطلبات رد الأشياء المحجوزة خلال سير الدعوى أو بعد الفصل فيها، و حماية المتهم من بقاء المحجوزات تحت يد العدالة رغم زوال المبرر، وتؤكد أن الرد ليس مجرد إجراء إداري، بل هو قرار يخضع لقواعد قانونية ورقابة قضائية، ويُفصل فيه وفق معيارين متلازمين: معيار ضرورة الإجراء لمصلحة الدعوى، ومعيار احترام حق الملكية وعدم المساس به دون سند.

وبالتالي، فإن تنظيم رد الأشياء المحجوزة في القانون 25-14 يعكس توجهها واضحاً نحو تعزيز ضمانات المتهم، لأن الحجز قد يتحول في الواقع إلى وسيلة ضغط غير مباشرة، خاصة عندما تكون الأشياء المحجوزة ضرورية لحياة المتهم أو نشاطه المهني (مثل الهاتف، السيارة، أو معدات العمل). وعليه فإن المشرع، من خلال ضبط آجال الاسترداد، والزامية التبليغ، وربط الرد بوجود أو عدم وجود نزاع، وإدراج المادة 882 كقاعدة عامة، يكون قد منح حماية إجرائية للمتهم تمنع التعسف وتضمن أن الحجز يبقى وسيلة تحقيق لا أكثر، وهو ما ينسجم مع فلسفة المحاكمة العادلة في القانون الجديد.

<sup>1</sup> انظر المادة 882 من قانون 25-14، المصدر السابق.

## لضمانات المتهم

و في ضوء ما تم تناوله ضمن هذا الفصل، يتضح أن القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يقتصر على إعادة تنظيم القواعد الإجرائية التقليدية، بل جاء ضمن تصور تشريعي يهدف إلى تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة أساسية للمتهم، من خلال إدماج حقوق الإنسان داخل النصوص التشريعية وربطها بالإطار الدستوري والالتزامات الدولية للدولة. كما يبرز أن ضمانات المتهم لم تعد مجرد مبادئ نظرية، بل أصبحت جزءا من بنية التشريع الإجرائي ذاته.

و من جهة أخرى، أصبحت الضمانات الواردة في القانون 25-14 ذات بعد وطني ودولي في آن واحد، مما يدعم انسجامها مع المعايير المعتمدة في مجال المحاكمة المنصفة. أما على مستوى الإصلاحات الإجرائية الحديثة، فقد اتجه المشرع إلى تدعيم الحق في التقاضي من خلال آليات عملية، أبرزها المساعدة القضائية باعتبارها ضمانة لتمكين المتهم المعوز من الدفاع عن نفسه وتحقيق المساواة أمام القضاء. كما أن تنظيم دور القاضي في تطبيق العقوبات، خاصة في مرحلة التنفيذ، يعكس توجهها نحو عقلنة السياسة العقابية وربطها بفكرة إعادة الإدماج.

و في سياق آخر، اعتمد القانون 25-14 آليات إجرائية جديدة تهدف إلى تخفيف الضغط عن الجهاز القضائي دون المساس بحقوق المتهم، أما على مستوى توسيع نطاق ضمانات المحاكمة العادلة، فقد تم تنظيم الإخطار الفوري بما يضمن عدم تحوله إلى محاكمة استعجالية على حساب حقوق الدفاع، مع إبراز دور القاضي أثناء المحاكمة كعنصر ضامن للتوازن داخل الخصومة الجزائية، من خلال مراقبة مشروعية الأدلة وضبط إجراءات الجلسة ومنع أي مساس بحقوق الدفاع.

و من جهة أخرى، تمتد الضمانات إلى صدور الحكم، حيث يظهر رد الاعتبار كآلية قانونية لإزالة الآثار السلبية للحكم وإعادة إدماج المحكوم عليه وفق شروط محددة، كما يبرز تنظيم الأحكام المتعلقة بالأشياء المحجوزة كضمانة لحماية الملكية ومنع استمرار الحجز دون سند قانوني، بما يحفظ حقوق المتهم والغير حسن النية.

الخاتمة

إن ما يمكن استنتاجه في ختام هذا البحث هو أن القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء ضمن سياق تشريعي جديد يهدف إلى إعادة بناء منظومة الدعوى الجزائية على أسس أكثر انسجامًا مع مبادئ المحاكمة العادلة، باعتبارها ضمانة جوهرية للمتهم وشرطًا لشرعية المتابعة والمحاكمة. فالمشرع الجزائري لم يكتفي بإدخال تعديلات شكلية على القواعد الإجرائية، وإنما سعى إلى تدعيم البعد الحقوقي داخل النصوص القانونية، وربط الإجراءات الإجرائية بمبادئ حقوق الإنسان كما وردت في الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وعليه، فإن إدراج حقوق المتهم ضمن نصوص صريحة داخل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يؤكد انتقال المشرع من منطق الشكليات الإجرائية إلى منطق الضمانات الإجرائية، حيث أصبح احترام حقوق الدفاع، ومراقبة شرعية الأدلة، وضمان رقابة القضاء على الإجراءات، عناصر مرتبطة بسلامة الدعوى الجزائية، بما يحّد من التعسف ويحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الفرد في الحماية.

ومن جانب آخر، فإن إدماج الاتفاقيات الدولية ضمن النظام القانوني الوطني، ووفقا للضوابط الدستورية المتعلقة بمكانة المعاهدات، يظهر أن القانون 25-14 لم يعد ينظر إلى المحاكمة العادلة باعتبارها فكرة داخلية فقط، بل أصبح يتعامل معها كالتزام مزدوج المصدر، وطني ودولي، الأمر الذي يساهم في تعزيز شرعية الإصلاحات ويجعلها أقرب إلى المعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية.

كما أن الإصلاحات الإجرائية الحديثة التي جاء بها القانون 25-14، مثل المساعدة القضائية، وتنظيم دور القاضي في تطبيق العقوبات، إلى جانب الآليات المستحدثة كالاعتراف المسبق بالذنب و التنبية، تعكس توجهها واضحا نحو عقلنة السياسة الجزائية وتخفيف الضغط عن الجهاز القضائي دون المساس بالضمانات الأساسية للمتهم. غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى التطبيق السليم لها، واحترام شروطها القانونية، وتوفير الرقابة القضائية التي تمنع تحولها إلى وسائل للإسراع على حساب حقوق الدفاع.

وبناء على ذلك، فإن تعزيز ضمانات المتهم في القانون 14-25 لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط، بل يمتد إلى مراحل ما بعد الحكم، من خلال آليات مثل رد الاعتبار، وتنظيم الأحكام المتعلقة بالأشياء المحجوزة، وهو ما يؤكد أن فلسفة القانون الجديد تقوم على تصور شامل للعدالة، يبدأ بحماية حقوق المتهم أثناء المتابعة، ولا ينتهي إلا بإعادة إدماج القانوني والاجتماعي بعد تنفيذ العقوبة وفق شروط محددة.

ووفقا لهذه الدراسة تم التوصل إلى نتائج واقتراح توصيات نوردها في ما يلي:

### أولاً: النتائج

- إن مبدأ المحاكمة العادلة لم يعد مجرد شعار قانوني أو قيمة أخلاقية، بل أصبح معياراً قانونياً أساسياً لضبط شرعية الدعوى الجزائية، باعتباره مرتبطاً بحماية حقوق المتهم وضمان التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الفرد.
- تقوم ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجزائية على أساس دستوري واضح، حيث تعد قرينة البراءة وحق الدفاع والحق في محاكمة منصفة من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور، مما يجعل احترامها التزاماً قانونياً وليس خياراً إجرائياً.
- إن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خاصة تلك الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، تمثل مرجعاً مؤثراً في توجيه التشريع الجزائري، بالنظر لمكانة المعاهدات المصادق عليها ضمن النظام القانوني الوطني.
- إن القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يعكس اتجاهها نحو تعزيز الضمانات الإجرائية للمتهم، من خلال إعادة تنظيم الإجراءات وربطها بمبادئ حقوق الإنسان، بما يحد من التعسف ويقوي رقابة القضاء على سلامة المتابعة والمحاكمة.

- الحقوق الأساسية للمتهم لا تقتصر على مرحلة المحاكمة فقط، بل تمتد منذ لحظة المتابعة والتحقيق إلى غاية تنفيذ العقوبة وما بعدها، وهو ما يؤكد أن ضمانات المحاكمة العادلة تقوم على تصور شامل لمراحل الدعوى الجزائية.
- إن إدراج المساعدة القضائية ضمن الإصلاحات الإجرائية الداعمة للعدالة يشكل ضمانة حقيقية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء، وتمكين المتهم المعوز من الدفاع عن نفسه وعدم تركه تحت ضغط العجز المالي.
- استحداث آليات إجرائية جديدة مثل الاعتراف المسبق بالذنب و التنبية يعكس رغبة المشرع في عقلنة العدالة الجزائية وتخفيف الضغط عن القضاء.
- تنظيم الإخطار الفوري يمثل محاولة لتحقيق السرعة في الفصل في القضايا دون المساس بجوهر المحاكمة العادلة، غير أن خطورته تكمن في إمكانية تحوله إلى إجراء استعجالي إذا لم يتم احترام حق الدفاع وتمكين المتهم من الوقت الكافي.
- دور القاضي في المحاكمة لم يعد مقتصرًا على إصدار الحكم، بل أصبح مرتبطًا بضمان التوازن داخل الخصومة، من خلال مراقبة مشروعية الأدلة وضمان علانية الجلسات وحماية حقوق الدفاع.
- امتداد الضمانات إلى ما بعد الحكم، من خلال رد الاعتبار وتنظيم الأحكام المتعلقة بالأشياء المحجوزة، يعكس فلسفة جديدة تعتبر أن العدالة لا تنتهي بالإدانة بل تمتد لحماية المركز القانوني للمتهم وإعادة إدماجه.

### ثانياً: التوصيات

- ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى المتقاضين بصفة عامة والمتهمين بصفة خاصة حول ضماناتهم داخل الدعوى الجزائية، لأن ضعف المعرفة بالحقوق يجعل هذه الضمانات عرضة للإهمال في التطبيق.
- ضرورة تكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوان الضبط القضائي حول مبادئ المحاكمة العادلة ومقتضيات القانون 25-14، لضمان التطبيق الصحيح للإصلاحات الجديدة.

- العمل على تدعيم آليات الرقابة القضائية على الإجراءات، خاصة في مراحل التحقيق والمحاكمة، من أجل الحد من التجاوزات وضمان احترام حقوق الدفاع في الواقع العملي.
- ضرورة تفعيل المكانة الدستورية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، من خلال توجيه الاجتهاد القضائي نحو الاستناد إليها عند تفسير النصوص الإجرائية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان.
- توسيع نطاق المساعدة القضائية عمليا وتبسيط إجراءات الاستفادة منها، حتى لا تبقى ضمانات نظرية، خاصة بالنسبة للمتهمين المعوزين الذين يمثلون الفئة الأكثر حاجة للحماية القانونية.
- ضرورة وضع ضوابط تطبيقية دقيقة للإقرار المسبق بالذنب و التنبيه، مع ضمان الحضور الفعلي للمحامي، حتى لا تتحول هذه الآليات إلى وسائل للإسراع على حساب حرية المتهم وحقه في الدفاع.
- تعزيز ضمانات الإخطار الفوري من خلال فرض آجال كافية لإعداد الدفاع، وتفعيل حق المتهم في طلب التأجيل، بما يمنع تحوله إلى محاكمة استعجالية تمس جوهر المحاكمة المنصفة.
- العمل على تقوية دور القاضي أثناء المحاكمة باعتباره ضامنا للتوازن داخل الخصومة، من خلال التشدد في مراقبة شرعية الأدلة والإجراءات، وعدم التساهل مع أي إخلال بحقوق الدفاع.
- تبسيط وتفعيل إجراءات رد الاعتبار، وجعلها أكثر قابلية للتطبيق العملي، حتى تتحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة وتسهيل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.
- ضرورة ضبط إجراءات التصرف في الأشياء المحجوزة وتحديد آجال واضحة لاسترجاعها أو الفصل فيها، لتقادي استمرار الحجز دون سند قانوني أو ضياع حقوق المتهم أو الغير.

## قائمة المراجع

### 1. باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

- 1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.
- 2- أحمد هلاي عبد الإله، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 3- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 4- أوهايبة عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 5- أوهايبة عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.
- 6- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 7- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008.
- 8- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.

- 9- **حمدي عطية مصطفى عامر**، ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 10- **رشيد عباس الجزراوي**، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014.
- 11- **رمضان غسمون**، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، ط1، دار المعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 12- **شمال علي**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 13- **صالح براهيم**، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد الجنائية و المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012.
- 14- **عبد العزيز سعد**، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 15- **علي عبد الله أسود**، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2004.
- 16- **علي فضل البوعيين**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 17- **علي محمود**، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، ط2، جامعة حلوان، 2003.
- 18- **عمارة عبد الحميد**، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوصفي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

- 19- غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014.
- 20- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية و المصرية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
- 21- فخري عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
- 22- محددة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992.
- 23- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، المجلد الثاني، (الوثائق الإسلامية و الإقليمية)، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.
- 24- مصطفى السعيد، قرينة البراءة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 2010.
- 25- مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 26- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 27- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 28- يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2010.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ- رسائل الدكتوراه

- 1- **بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق**، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- 2- **بكوش محمد أمين**، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017.
- 3- **بن عرب محمد**، الضمانات الهيكلية و الإجرائية للحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.
- 4- **بولحية شهيرة**، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
- 5- **جندي مبروك**، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
- 6- **شريف أمينة**، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي و القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- 7- **ضيبي نعاس**، الحق في محاكمة عادلة وفق معايير دولية و الاجتهاد القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 45.
- 8- **عاشور نصر الدين**، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

- 9-لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي و التجاري في كل من التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، بن عكنون، الجزائر، 2014/2013.
- 10-مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات الدولية في الجزائر ضرورة الإصلاح و التحديث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.
- 11-مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- 12-مهيد هجيرة، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/2020.
- 13-يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.

### ب-مذكرات الماجستير

- 1-إرفاقن لامية، هلال اغيلاس، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017.
- 2-بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

- 3- **بن غانم محمد**، ضمانات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، الجزائر، 2022/2021.
- 4- **بولطيف سليمة**، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005/2004.
- 5- **حوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013.
- 6- **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2013.
- 7- **درياد مليكة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.
- 8- **عبد الحميد العدواني**، تسبيب الأحكام الجزائية و رقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013.
- 9- **عبدالله نوادي**، الطعن بطريقة الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.

**10- علي محمد جبران آل الهادي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د س.

**11- غريب الطاهر**، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

**12- لبطوش دليلة**، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

**13- مبروك ليندة**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

**14- محمد شاكر سلطان**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.

**15- مناصرية محمد**، تسبب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

16-مناع مراد، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2008/2007.

### ثالثا: المقالات

1-أحسن العسكري، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بريك، المجلد 07، العدد 02، ص ص 517-537.

2-أحمد بولمكاحل، المثل الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، العدد 49، قسنطينة الجزائر، 2018، ص ص 19-29.

3-براجح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، العدد02، 2021، ص ص 490-513.

4-بن جيلالي عبد الرحمان، بن ناجي مديحة، ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 01، 2024، ص ص 1-30.

5-بن حمودة مختار، ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، مجلد7، العدد1، 2022، ص ص 1163-1174.

6-بوسري عبد اللطيف، نظام المثل الفوري بديل لاجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص ص 132-167.

7-بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 34، 2018، ص ص 246-281.

8-حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء تحقيق و سوء إجراءات المحاكمة على ضوء القانون 15-12 المتعلق

- بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد 04، 2017، ص 113-128.
- 9- **حديدان سفيان**، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، ص ص 1030-1054.
- 10- **دراجي بلخير**، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 7، 2013، ص ص 79-105.
- 11- **الروبي أسامة، وليد الشناوي**، ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر و الإمارات و عمان و ألمانيا، مجلة البحوث القانونية، العدد 58، 2015، ص ص 282-388.
- 12- **زرارة لخضر**، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 11، 2017، ص ص 58-67.
- 13- **زوزو هدى**، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 8، العدد 13، 2016، ص ص 92-109.
- 14- **طارق أحمد ماهر زغلول**، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم و دوره في تحقيق العدالة الجنائية -دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي- مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 2، الجزء الأول، 2019، ص ص 77-95.
- 15- **عبد السلام يغانة**، تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، عدد 41، 2014، ص ص 397-408.
- 16- **عزوز ابتسام، بوالقمح يوسف**، حق المتهم في الصمت، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص ص 344-354.

- 17- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2000، ص ص 37-07.
- 18- غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 4، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص ص 149-162.
- 19- فائز أنجق، ابرام المعاهدات الدولية في ضوء الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية و السياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 1978، ص ص 343-380.
- 20- لحرش أيوب التومي، ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة آفاق العلمية، المجلد 12، العدد 5، 2020، ص ص 450-469.
- 21- لوني فريدة، نظام المثل الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 04، 2019، ص ص 184-193.
- 22- لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ص 235-255.
- 23- ليلي بن قلة، نظام المثل مع سبق الاعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 7، ص ص 1711-1732.
- 24- مبروك عبد النور، حقوق الإنسان و الحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص ص 88-100.
- 25- محمد أحمد المنشاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية، مجلة الإدارة العامة، المجلد 55، العدد 2، 2015، ص ص 4-42.

26- محمد بشير صمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب طموح و محدودية، مجلة المفكر، بسكرة، العدد5، 2012، ص ص 1-21.

27- محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد01، 2022، ص ص 347-370.

28- مريم يوسف، الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري و الاستدلال في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص ص 265-288.

29- منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 11، 2011، ص ص 362-375.

30- ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد5، 2019، ص ص 67-86.

31- نبيلة بن الشيخ، قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية و آفاق التطوير، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص ص 229-239.

32- نجاة شاير، ضمانات الحق في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، مركز جامعي، مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية، العدد 5، غيليزان، ديسمبر 2015، ص ص 69-94.

### رابعا: الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في باريس 1948/12/10، انضمت اليه الجزائر دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ، 23/03/1976، صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر بتاريخ 17/05/1989.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في 27 جوان 1981 بنيروبي، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 3 فبراير 1987، ج.ر.ج.ج، عدد 6، المؤرخة في 04 فبراير 1987.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 22 ماي 2004، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 مارس 2008، بعد استكمال عدد التصديقات المطلوب، صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2006.

### خامسا: النصوص القانونية

#### أ- الدستور

-مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادرة في 20 ديسمبر 2020.

#### ب- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 رجب 1425 الموافق 22 غشت 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004، المعدل و المتمم.

- قانون عضوي 23-14 المؤرخ في 10 صفر 1445، الموافق 27 غشت 2023 المنظم للإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد، 56، الصادر في 29 غشت 2023.

### ج- القوانين العادية

- أمر رقم 66-156 مؤرخ 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 04-05، مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 71، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج، عدد 30.

- أمر رقم 71-57 الصادر بتاريخ 5 أوت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادر سنة 1971، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

- قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12 الصادر سنة 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 05، الصادر سنة 2018.

- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادرة في 19 يوليو 2015.

- قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 29 فبراير 2024.

- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	مقدمة
06	الفصل الأول: السياق المفاهيمي للمحاكمة العادلة
07	المبحث الأول: مفهوم المحاكمة العادلة
07	المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة و شروطها
08	الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة
11	الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة
14	المطلب الثاني: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة
14	الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية
19	الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقيات و المحاكم الإقليمية
23	المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
23	المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث و التحري
24	الفرع الأول: قرينة البراءة و حق المتهم في الصمت
28	الفرع الثاني: ضمانات التوقيف للنظر
30	المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي
30	الفرع الأول: حق الدفاع و الاستعانة بمحامي
33	الفرع الثاني: حق المتهم في مواجهة الأدلة و الشهود
36	المطلب الثالث : ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة
36	الفرع الأول: علانية الجلسات و استقلالية القضاء
47	الفرع الثاني: تسبب الأحكام و حق الطعن فيها

60	الفصل الثاني: مدى مطابقة القانون 25-14 للمعايير الدولية و إرسائه الحقيقي ل ضمانات المتهم
61	المبحث الأول: مدى مطابقة القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية للمعايير الدولية
61	المطلب الأول: تبني مبادئ حقوق الانسان في النصوص التشريعية
62	الفرع الأول: مبادئ حقوق الإنسان في الدستور
64	الفرع الثاني: مبادئ حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية
69	المطلب الثاني: إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني (المادة 150 من الدستور)
73	المطلب الثالث: الإصلاحات الإجرائية الحديثة الداعمة للعدالة
74	الفرع الأول: المساعدة القضائية
80	الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات
85	المبحث الثاني: مدى تعزيز القانون 25-14 ل ضمانات المحاكمة العادلة
86	المطلب الأول: استحداث آليات إجرائية جديدة لتعزيز حقوق المتهم
86	الفرع الأول: نظام الاعتراف المسبق
95	الفرع الثاني: نظام التتبيه
98	المطلب الثاني: توسيع نطاق ضمانات المحاكمة العادلة
99	الفرع الأول: الإخطار الفوري
104	الفرع الثاني: دور القاضي أثناء المحاكمة في حماية حقوق المتهم
107	الفرع الثالث: رد الاعتبار
113	الفرع الرابع: الأشياء المحجوزة
119	خاتمة
124	قائمة المراجع

